البيان عند علماء الأصول

إعداد

ناصح صالح النعمان

بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في الشريعة الاسلامية من " قسم الدراسات العليا الشرعية " .....

فرع الفقه الاسلامي وأصوله ......

كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

مكة المكرمة

إشراف

الدكتور عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان

١٤٠١ هجرية - ١٩٨١ ميلادية

إهداء

الى والدى الذى أنار لى درب الحياة ، ووجهنى الى ..
تعلم العلم الشرعى فكان لى ولأبناء مدينتى مرشدا
ومربيا ومعلما بثانوية العلوم الشرعية
وأمينا للافتاء الشرعى بمدينة حماة - حفظه الله
وأمد بعمره .

اعترافا منى بالجميل ووفاء له أقدم بحثى كثمرة
من ثماره ، سائلا المولى عز وجل التوفيق والسداد .

ناصح النعمان

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

* * * * *

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . أما بعد :

فان موضوع البيان في علم اصول الفقه ذو ~~أهمية~~ صلة مباشرة بالمصدرين الأساسيين في التشريع الاسلامي الكتاب والسنة ، حيث ان فهمهما متوقف على معرفة الأساليب العربية ودلالات الألفاظ والتراكيب وادراك تطبيقها على الخطاب الشرعي التي هي مكونات موضوع البيان .

كما تضافرت جهود علماء أصول الفقه على دراسته ومناقشته ، استشعارا لأهميته .

لكل هذه الأسباب وجدت موضوع البيان في أصول الفقه جديرا بالبحث والدرس فأخذته موضوعاً لبحثي فرتبته على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة .

أما المقدمة :

فانها تشتمل على أهمية موضوع البيان ، وذكر مايحتاج ومالا يحتاج الى البيان من نصوص الشريعة ، مع شرح لخطة البحث .

والباب الأول :

عبارة عن دراسة لمناهج علماء الأصول فيما بحثوه تحت عنوان البيان .

أما الباب الثاني :

فانه يتناول أنواع البيان عند علماء الأصول المتكلمين والحنفية .

والباب الثالث :

تضمن مسائل تأخير البيان عن وقت الحاجة ووقت الخطاب .

أما الخاتمة :

اختلاف منهج العلماء

فقد استعرضت فيها نتائج البحث مع بيان أثر موضوع البيان في اختلاف الأحكام الفقهية من خلال المقارنة لمناهج العلماء في تقسيم دلالات الألفاظ على المعاني وترتيبهم لأوجه البيان ومراتبه ، وتوصل البحث في النهاية الى أن مابحثه المتكلمون وقرروه في موضوع البيان هو نفس ما بحثه وقرره علماء الأصول الأحناف في موضوع البيان وتقسيماته في معظم مسائله ، حيث يلاحظ التوافق في الأحكام والنتائج غالبا ، ومعظم الاختلاف ينحصر في اطلاق الأسماء والعناوين وليس المضمون والمحتوى ، وهذا ناشيء من أن المتكلمين ومنهم الشافعية يطلقون التسمية بناء على حقيقة نوع البيان المراد ايضاحه ، بينما علماء الأصول الأحناف يطلقون التسمية ملاحظين فيها الغرض والوظيفة الذى يؤديه كل نوع . ومن ثم يتبين أن الاختلاف بين الأصوليين على اختلاف مدارسهم في موضوع البيان هو اختلاف في الشكل لا في المضمون في الغالب الأعم .

وفي النهاية ذكرت قائمة المصادر والمراجع التي رجعت اليها .

راجيا من الله تعالى التوفيق ...

شكر وتقدير

* * * * *

روى سعيد الخدرى رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) رواه الترمذى .

انطلاقا من هذا المبدأ الاسلامي رأيت من واجبي - بعد انتهائي من اعداد هذه الرسالة - ألا أنسى شكر أولئك الذين مدّوا لي يد العون العلمي بروح علمية عالية لمستها منهم بتقديم التوجيه والنصح مما فتح أمامي مجالات سطرت آثارها على هذا البحث شكلا ومضمونا .

ان أول من يستحق مني الشكر الجزيل أستاذى المشرف على هذه الرسالة سعادة الدكتور عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان حفظه الله تعالى فانه لم يأل جهدا في توجيهي بآرائه السديدة وتزويدى بالمصادر العلمية ، وحل المعضلات التي اعترضت طريقي مما أسهم في تقويم البحث وتهذيبه حتى خرج على هذا المخرج الحسن والحمد لله .

وفي هذا المقام أتوجه بالشكر والتقدير أيضا لفضيلة والدى الشيخ صالح النعمان حفظه الله تعالى الذى لم يبخل عليّ مما آتاه الله تعالى من علم حيث تفضل بابداء الملاحظات والاقتراحات العلمية القيمة على هذه الرسالة .

وأتوجه بالشكر أيضا لجميع أساتذتي وزملائي الذين وقفوا بجانبي بتقديم فكرة أو مرجع أو تسهيل صعب .

وأخيرا : شكرى وتقديرى للقائمين على شئون المكتبات بالجامعة والمسؤولين بكلية الشريعة والدراسات العليا خصوصا عميدها على تقديم العون العلمي والتجاوب المثمر .

وماعند الله باق وماعند الله خير للأبرار .

" المحتويــــــات "

العنـــوان : | الصفحـــة :

والله ولى التوفيق .،،،،،!!!!!!

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الرسالة

الحمد لله الذى هدانا لهذا وماكنّا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، وأستعينه وأستهديه وأستغفره ، وأعوذ بالله من شرور النفس وسيئات الأعمال من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا .

وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، خلق الانسان علمه البيان ، وأصلي وأسلم على نبينا محمد المبين عن ربه عز وجل والمبلّغ عنه شريعته وعلى آله وأصحابه والتابعين له باحسان الى يوم الدين .

أحمده سبحانه الذى هداني للاسلام ، ووفقني لدراسة أحكامه ، والتفقه في علم أصول الفقه الذى على ~~ضوابطه~~ قواعده يرتكز الفقه الاسلامي .

ولما كان على كل طالب في مرحلة التخصص الأولى أن يتقدم الى القسم ببحث ينال فيه درجة الماجستير في الشريعة الاسلامية استشرت أهل العلم والخبرة ، وعزمت بعد الاستعانة بالله أن أكتب بحثي في موضوع أصولي هو البيان عند علماء الأصول . فوجدته ذا طابع خاص له أهميته بين موضوعات علم الأصول ، جدير بالبحث والنظر والتأمل لكثرة النصوص الشرعية التي يعتمد في تفسيرها على ضوابطه اما لارتباطها بنصوص أخرى من الكتاب الكريم والسنة المطهرة

توضح المراد ، واما باحتياجها الى رأى واجتهاد على ضوء من مصادر الشريعة المعتمدة ومصادر اللغة العربية وذلك لازالة ماعساه أن يكون مبهما .

والبيان بمعناه اللغوى العام الافصاح لازالة الغموض والابهام وافادة واستفادة المعاني وهو وسيلة الفهم والتفاهم ، ومجال تتفاوت فيه العقول والأفهام والألسن ،

مدح الله به نفسه وامتن على الانسان بأن علمه البيان وقرن هذه النعمة بانزال القرآن وخلقه الانسان ، قال تعالى : (الرحمن علم القرآن خلق الانسان علمه البيان) "١" كما امتدح كتابه الكريم وأثنى عليه بأنه فيه البيان فقال تعالى : (تلك آيات الكتاب وقرآن مبين) "٢" وحمل رسوله صلى الله عليه وسلم مهمة البيان ليعلم العباد مايريد منهم فتكون له عليهم الحجة فيؤمن من شاء الله له أن يؤمن فتتحقق له رحمة الله تعالى ويحق القول على الكافرين . ولتنفيذ شريعة الله في الأرض . وليقوم الناس بالقسط ويخرج الناس من الظلمات الى النور .

حمل الرسول صلى الله عليه وسلم الأمانة وأداها اذ أتم البيان والتبليغ واستعمل لذلك جميع الوسائل الممكنة وبذل كل جهده واستطاعته لابلاغ دين الله وتمكينه في الأرض فهدى بفعله كما هدى

---

١) سورة الرحمن : آية رقم " ١ "
٢) سورة الحجر : آية رقم " ١ "

بقوله وكان بذلك بيانا حيا للمسلم يتعلم منه دين الله تعالى ، قال تعالى : (قد أنزل الله اليكم ذكرا رسولا يتلو عليكم آيات الله مبيّنات) "١" وقال تعالى : (يا أيها النبي انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا) "٢" قام عليه الصلاة والسلام بمهمة التبليغ وبيان القرآن بتفسير ماخفي من معانيه وايضاح ما أشكل منه وتفصيل مافيه من اجمال وتقييد مطلقه وتخصيص عامه لكي يفهمه المسلمون وينفذون تعاليمه على الوجه الذى أراده الله تعالى قال عزوجل : (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزّل اليهم ولعلهم يتفكرون) "٣" وفي سبيل ذلك اضطلع صلى الله عليه وسلم بمهمة التذكير والتبشير والانذار والتعليم والتزكية ، وكل من هذه له طبيعته ووسائله ومشاقه فالتبليغ والبيان والدعوة تتم وتتأدى بالمرة الواحدة مع المبلغ والمبيّن له أما التعليم والتزكية فأمرهما أشد لأنهما يستدعيان من المعلم الملاحقة والمتابعة والمواصلة لعملية التعليم يوما بعد يوم . وانتهاز الفرص لالقاء المعلومات وبيانها وتفسيرها وتكرارها . فكانت سنته صلى الله عليه وسلم المتمثلة بأقواله وأفعاله وتقريراته بيانا الى جانب كتاب الله عزوجل لاغنى لأحدهما عن الآخر .

---

١) سورة الطلاق : آية رقم " ١٠ - ١١ "
٢) سورة الاحزاب : آية رقم " ٤٦ - ٤٧ " .
٣) سورة النحل : آية رقم " ٤٤ "

قال تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب) "١"

ولأهمية البيان وصلته المباشرة بالمصدرين الأساسيين الكتاب والسنة فقد بذل علماء أصول الفقه أقصى جهدهم لازالة الغموض والابهام عن نصوص الكتاب والسنة بوضع القواعد الأصولية المبنية أساسا على اللغة العربية . لأن فهم كتاب الله تعالى والسنة النبوية الكريمة متوقف على معرفة الأساليب العربية وما يمكن أن تؤديه الألفاظ والتراكيب من مدلولات وادراك تطبيقها في الخطاب الشرعي .

وتبرز أهمية موضوع البيان أيضا بافتقار معظم أبحاث علم الأصول اليه فقد قال حجة الاسلام الغزالي : (" يحتاج الى البيان كل مايتطرق اليه احتمال ، كالمجمل والمجاز والمنقول بتصرف الشرع ، والعام المحتمل للخصوص ، والظاهر المحتمل للتأويل ، ونسخ الحكم بعد استقراره ، ومعنى قوله (افعل) أنه للندب أو الوجوب أو أنه للفور أو على التراخي ، أو أنه للتكرار ، أو المرة الواحدة ، والجمل المعطوفة اذا عقبت باستثناء ، ومايجرى مجراه مما يتعارض فيه الاحتمال ، والفعل من جملة ذلك " "٢"

---

١) سورة الحشر : آية رقم ٧

٢) المستصفى / الغزالي / ج٢ / ص٢٥ .

وأكثر هذه الموضوعات افتقارا للبيان والتصاقا به هو المجمل حتى حمل علماء الأصول اطلاق كلمة البيان على بيان المجمل وبحثوا موضوع البيان تحت بحث المجمل في الغالب وتميزت الأنواع الأخرى بصفات اضافية اعتبرت كل منها العلامة الفارقة (المميزة) لكل نوع عن الآخر . فالبيان يسمى تخصيصا اذا تعلق بالمبيّن على وجه التضييق في شموله وعمومه . وهذا نجده في موضوع العام والخاص . والبيان يسمى تقييدا اذا تعلق بالمطلق على وجه التضييق من اطلاقه بالحاق قيد فيه وقد بحثه علماء الأصول تحت موضوع المطلق والمقيد .

والبيان يسمى تأويلا اذا تعلق بالظاهر على وجه يصرفه عن معناه الراجح الى معناه المرجوح وقد بحثه علماء الأصول في موضوع الظاهر والمؤول . وهكذا بقية أنواع البيان التي ذكرها الامام الغزالي آنفا .

هذا التحديد الموضوعي للبيان والتمييز له واستقلاله حدد لي رؤية الموضوع وتصوره بشكل عام ، ومن أجل هذا رسمت خطة دراسته في : مقدمة ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة .

أما المقدمة : فقد احتوت على كلمة موجزة عن موضوع البيان تضمنت النقاط التالية : أهمية موضوع البيان ~~كما ورد في الكتاب والسنة~~ (موضحاً ذلك بأمثلة من) الكتاب والسنة ثم صلته بموضوعات علم الأصول والموضوعات الاصولية المفتقرة للبيان وأخيرا شرحت خطة عملي في هذه الرسالة منهجا وأسلوبا .

الباب الأول : تعريف البيان ومناهج الأصوليين جاء في فصلين :

الفصل الأول : تعريف البيان في اللغة واصطلاح علماء الأصول .

وتضمن الفصل الثاني : الموضوعات التالية :

أولا : مناهج الأصوليين في تقسيم البيان ، ذكرت فيه مناهج العلماء الذين كانت مؤلفاتهم من أهم مصادر علم الأصول مبتدئا بعلماء الأصول المتكلمين من الشافعية من جهة ثم بعلماء الأصول الأحناف من جهة أخرى متبعا ذلك بمناهج العلماء الذين ساروا على الطريقة بين الطريقتين وذلك للوقوف على منهج كل واحد منهم والتعرف على تصوراتهم لموضوع البيان في مراتبه وتقسيماته وفروعه .

ثانيا : المقارنة بين هذه المناهج ~~بمحصل~~ للوقوف على نقاط التوافق ونقاط الاختلاف .

وبذلك أكون قد وضحت ~~[illegible]~~ بشكل موجز مايحتاج الى البيان ومالا يحتاج من نصوص الشريعة .

الباب الثاني : في أنواع البيان ، وهو عمدة البحث وصلب الموضوع . يتكون من فصلين :

الفصل الأول : تفصيل لأنواع البيان عند علماء الأصول من المتكلمين والشافعية وذلك على النحو التالي :

النوع الأول : بيان القول المجمل وتقسيماته مع الأمثلة والشواهد على ذلك . وشرح مايلحق بهذا النوع وهو بيان مفهوم القول عندما يكون تنبيها على مساو أو أولى منه وهذا ماسماه علماء الأصول بمفهوم الموافقة .

بيان مفهوم القول عندما يكون دليلا عليه وهذا ماسماه علماء الأصول بمفهوم المخالفة .

النوع الثاني : البيان بالفعل ودلالته على الأحكام الشرعية .

وشمل على :

الموازنة بين القول والفعل ، توارد القول والفعل على المجمل لبيانه في حالة التوافق بينهما أو الاختلاف ، ذكر الأمثلة والأحكام المتعلقة بها ويلحق ببيان الفعل بيان الكتابة ، بيان الاشارة .

النوع الثالث : بيان التقرير مع ذكر أمثلته وتقسيماته ومايلحق به وهو البيان بالاستبشار .

النوع الرابع : البيان بالسكوت معناه والأحوال التي يعتبر فيها مع ذكر الأمثلة التي توضح تعريفات هذا النوع من البيان .

النوع الخامس : وهو البيان بالدليل العقلي أو القياسي .

النوع السادس : البيان بالترك ، وهو الترك المقصود بالامتناع والكف وكيف يكون وسيلة لبيان الأحكام ثم أردفت ذلك بالأمثلة .

النوع السابع : البيان بالاجماع وقول المجتهد وأحواله .

أما الفصل الثاني: فتناولت فيه أنواع البيان عند علماء الأصول الأحناف . حيث تم تقسيم موضوع البيان عندهم الى أنواع خمسة هي :

١ - بيان التقرير .

٢ - بيان التفسير : شمل بيان المشترك ، وبيان المجمل ، وبيان المشكل ، وبيان الخفي ، مع ذكر الأمثلة والتطبيقات الفقهية المترتبة على هذا البيان .

٣ - بيان التغيير .

٤ - بيان التبديل .

٥ - بيان الضرورة :

واهتم البحث بعرض مفصل لأقسام بيان الضرورة حيث انفرد بهذه التسمية الأحناف :

١ - دلالة النطق على حكم المسكوت عنه .

٢ - البيان بدلالة الساكت .

٣ - دلالة السكوت الذى جعل بيانا لضرورة دفع وقوع الناس بالغرر .

٤ - مايثبت ضرورة اختصار الكلام .

الباب الثالث : تضمن مسائل تأخير البيان وقد جاء في فصلين :

الفصل الأول : عن تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ومذاهب العلماء في تأخيره عن وقت الخطاب مع ذكر الأدلة والشواهد .

الفصل الثاني : تأخير التبليغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتطرّق البحث فيه الى معالجة موضوع التدرج في البيان .

أما الخاتمة :

فقد استعرضت فيها نتائج البحث مع بيان أثر موضوع البيان في اختلاف الأحكام الفقهية من خلال المقارنة لمناهج العلماء في تقسيم دلالات الألفاظ على المعاني وترتيبهم لأوجهه ومراتبه .

ثم أنهيت البحث بقائمة المصادر وترتيبها على أحدث الطرق المتبعة في ذلك مبتدئا باسم المؤلف مبدوءا بلقبه ثم عنوان الكتاب فمعلومات النشر ، مصنفا اياها حسب موضوعاتها ملاحظا الترتيب الأبجدى فيما بينها .

أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت لتقديم ماهو نافع راجيا الثواب على ما أصبت والغفران على ماقصرت أو أخطأت وماتوفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنبت .

والحمد لله أولا وآخرا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفصـــل الأول :

يشمـــل :

أولا : تعريف البيان لغـة .

ثانيا : تعريف البيان اصطلاحا .

أولا :

معنى البيان لغــة :

البيان في اللغة اظهار المقصود بأبلغ لفظ . وهو مــن الفهم ، وذكاء القلب . وأصله الكشف والظهور .

فهو اسم لكل ماكشف عن معنى الكلام وأظهره .

فالبيــان : مابين به الشيء بواسطة الدلالة وغيرها .

وبان الشيء بيانا : اتضــح .

فهو بيّن والجمع : أبيناء ، مثل : هين ، أهيناء .

وكذلك أبان الشيء فهو مبين - وتبين الشيء : ظهر

فقوله تعالى : (وأنزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) "١"

أى بيّن لك فيه كل ماتحتاج اليه أنت وأمتك من أمر الديـن

وهذا من اللفظ العام الذى أريد به الخاص .

والبيــان : الفصاحة واللسن وكلام بين فصيح .

والبيــان : الافصاح من ذكاء . والبيّن من الرجال الفصيح .

والبيّن من الرجال السمح اللسان ، الفصيح الظريــف العالي الكلام .

روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" ان من البيان لسحرا ، وان من الشعر لحكمــه "

قال البيان : اظهار المقصود بأبلغ لفظ وهو من الفهــم

---

١) سورة النحل : آية رقم " ٨٩ "

وذكاء القلب مع اللسن وأصله الكشف والظهور .

قال الزجاج في قوله تعالى :

(خلق الانسان علمه البيان)

قيل : انه عني بالانسان هنا النبي صلى الله عليه وسلم علّمه البيان ، أى علمه القرآن الذى فيه بيان كل شيء .

وقيل : الانسان هنا آدم عليه السلام ، ويجوز في اللغة أن يكون الانسان اسما لجنس الناس جميعا ، ويكون على هذا علّمه البيان جعله مميزا حتى انفصل الانسان ببيانه وتمميزه عن جميع الحيوانات . "١"

قال أبو عثمان الجاحظ : " والبيان اسم لكل شيء كشف لك قناع المعنى وهتك الحجاب دون الضمير " "٢" .

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : (ان من البيان لسحرا) "٣"

---

١) لسان العرب : طبعة بيروت ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م ، المجلد الثالث عشر . ص ٦٨ حرف النون .

٢) البيان والتبيين : ج ١ ، ص ٧٦ .

٣) الحديث بهذا اللفظ رواه مالك وأحمد والبخارى وأبو داود والترمذى عن ابن عمر وهو عند أحمد وأبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : (ان من البيان لسحرا) .
وفي رواية البخارى عن ابن عباس قال : (جاء رجلان من الشرق فخطبا فقال صلى الله عليه وسلم : (ان من البيان لسحرا) .
متن البخارى بحاشية السندى ج ٤ ، ص ٢١ .

قيل : معنى تسميته بالسحر أن السحر تستمال به القلوب ، فكذا البيان الفصيح يستميل القلوب .

قال الفخر الرازى في كتابه المحصول :

" البيان مدلوله في أصل اللغة اسم مصدر مشتق من التبيين يقال تبين تبيينا وبيانا كما يقال كلّم تكليما وكلاما ، وأذن تأذينا وأذانا ، فالمبيّن يفرّق بين الشيء وما شاكله ، فلهذا قيل البيان عبارة عن الدلالة . يقال بيّن فلان كذا بيانا حسنا اذا ذكر الدلالة عليه ويدخل فيه الدليل العقلي " . "١"

قال شارح المنهاج : " المبيّن - بفتح الياء - مفعول من قولك بيّنت الشيء تبيينا ، أى : وضحته توضيحا . وهو أى المبيّن يطلق على شيئين :

الأول : الواضح بنفسه وهو مايكون كافيا في افادة معناه .

قال في المحصول "٢" اما لأمر راجع الى اللغة كقوله تعالى : (والله بكل شيء عليم) فان افادة هذا اللفظ لهذا المعنى بوضع اللغة .

وقد يكون بالعقل : كقوله تعالى : (واسأل القرية) فان حقيقة هذا اللفظ من جهة اللغة انما هو طلب السؤال من الجدران ولكن العقل صرفنا عن ذلك وبين أن المراد به الأهل " . "٣"

---

١) المحصول ، الفخر الرازى ، مخطوط المكتبة الاحمدية ٤١٦هـ ص ١٥١ .

٢) المحصول : للامام فخر الدين الرازى .

٣) شرح المنهاج : عبد الرحيم الأسنوى ج ٢ ، ص ١٤٨ .

وانما كان هذا القسم واضحا بنفسه وان استفيد تعين معنـــاه من العقل لكونه حاصلا من غير توقف .

هذا وان اطلاق لفظ المبيّن بفتح الياء على الواضح بنفســه لم يذكره الامام "١" ولا صاحب الحاصل "٢" وهو وان كان غير متبـادر الى الفهم فهو صحيح لغة ومعنى .

أما معنـى :

فلأن المتكلم قد أوضحه حيث لم يأت بلفظ مجمل .

وأما لغـة :

فقد قال الجوهرى في الصحاح مانصه : والتبيين : الايضاح . والتبيين أيضا الوضوح . وفي المثل : (قد بين الصبح لذي عينين) أى تبين هذا لفظه .

فأطلق على الوضوح وهو مصدر لأوضح تقول وضح الشيء وضوحـا فهو واضح ، فيكون اسم المفعول منه وهو : المبيّن يطلق أيضا على ماقد وضح بنفسه وان لم يوضحه غيره .

الثاني : الواضح بغيره وهو مايتوقف فهم المعنى منه على انضمام غيره اليه وذلك الغير وهو الدليل الذى حصل به الايضـاح يسمى : مبيّنا بكسر الياء "٣"

---

١) المقصود به : فخر الدين الرازى في كتابه الأصولي المحصول .

٢) تاج الدين الأرموى في كتابه الأصولي الحاصل (مختصـر المحصول) .

٣) المنهاج ، البيضاوى ، ج ٢ ، ص ١٤٨ .

ثانيا : البيان اصطلاحا :

عرف الامام الشافعي "١" البيان في كتابه الرسالة فقال : "والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول متشعبة الفروع" "٢" والشافعي رضي الله عنه وضع هذا التعريف للبيان قبل أن يكون له مفهوم اصطلاحي خاص بين العلماء . قصد بهذا التعريف ايضاح صفة البيان الذى يقع به البيان شرعا بنصوص الكتاب الكريم ونصوص السنة الواردة بيانا لمشكل القرآن أو نصوص السنة المبتدأة ، وكذلك القياس المستنبط من الكتاب والسنة فهذه كلها أمور جامعة لمعاني مجتمعة متشعبة الى أقسام كثيرة وضحها وذكر تفاصيلها بقوله : " فجماع ما أبان الله تعالى لخلقه في كتابه مما تعبدهم به لما مضى في حكمه جل ثناؤه . من وجوه :

---

١) الامام الشافعي : هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع ويصل نسبه الى الرسول صلى الله عليه وسلم ولد سنة ١٥٠ هـ وحفظ القرآن بصباه ورحل في طلب العلم كان فصيحا فقيها مجتهدا عالما بأنساب العرب شاعرا أخذ عن الامام مالك وأصبح امام مذهب فقهي له كتاب (الرسالة) و (المبسوط) و (أحكام القرآن) و (الأم) و (اجماع العلم) و (القياس) و (الاملاء الصغير) وغيرها . توفي سنة ٢٠٤ هـ رحمه الله .

٢) الرسالة ، الامام الشافعي ، تحقيق أحمد شاكر ، ص ٢١ .

منها ما أبان لخلقه نصا مثل جمل فرائضه أن عليهم صلاة وزكاة وحجا ، وصوما وأنه حرّم الفواحش ماظهر منها وما بطن . ونصّ الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير . وبين لهم كيف فرض الوضوء وغير ذلك مما بين نصا . ومنه ماسن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه نص حكيم وقد فرض في كتابه طاعة رسوله والانتهاء الى حكمه . فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبفرض الله قبل ومنه مافرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه . وابتلى طاعته في غيره مما عليهم فانه يقول تبارك وتعالى في كتابه العزيز : (ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم) "١"

وهذا التعريف موضوع بحث ومناقشة بين علماء الأصول .

واعترض الجصاص "٢" في كتابه الفصول في علم الأصول فقال

---

١) سورة محمد ، آية رقم " ٣١ "

٢) الجصاص : هو أبو بكر أحمد بن علي المكنى بالرازى نسبة للرى الملقب بالجصاص ولد سنة ٣٠٥ هـ ودخل بغداد في شبيبته . درس الفقه على أبي الحسن الكرخي وتفقه على أبي سهل الزجاج والحديث عن الأصم النيسابورى ولم يزل يجد بالدرس والتحصيل حتى صار من كبار شيوخ الحنفية .

له من التصانيف : (أصول الجصاص) وهو كتاب يشتمل على مايحتاج اليه المستنبط للأحكام من القرآن الكريم ==

في باب صفة البيان : لقد عرّف الشافعي البيان بجملة مجهولة فلم يبين مابه البيان ولا صفته ولم يذكر المعاني المجتمعة الأصول المتشعبة الفروع ماهي وماحدّها وصفتها . والذى اقتضاه كلامه أن يقول والمعاني المجتمعة الأصول كذا والمتشعبة الفروع كذا حتى يكون قد أفادنا . بالاضافة الى أن أصحابه قد تركوا تعريفه ولم يركنوا الى تحديده للبيان ثم ذكر الجصاص تعريفاتهم . "١"

الا أن اعتراض الجصاص قد قوبل بالرد والنقض من قبل الشافعية من ذلك مانقله الزركشي "٢" في كتابه البحر المحيط

== وقد جعله مقدمة لكتابه : أحكام القرآن وكتاب (أحكام القرآن) وكتاب (شرح مختصر الكرخي) في الفقه و (شرح مختصر الطحاوى) و (شرح الجامع الصغيروالكبير) للامام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة و (شرح الأسماء الحسنى) و (جواب المسائل) . توفي في ذى الحجة سنة ٣٧٠ هـ .

١) الفصول في الأصول ، الجصاص ، مخطوط ، لوحة رقم ٨٢ - ٨٣ ، تحت باب صفة البيان .

٢) الزركشي : هو محمد بن بهادر الملقب ببدر الدين من أعلام الشافعية في علوم القرآن وأصول الفقه والحديث .

من مصنفاته (البرهان في علوم القرآن) و (البحر المحيط) في أصول الفقه و (لقطة العجلان) في المنطق والأصول . و (القواعد) في الفقه . توفي رحمه الله سنة ٧٩٤ هـ .

فقــال : " قال القاضي أبو الطيب وهذا الاعتراض لا يصح لأن الشافعي لم يقصد حد البيان وانما قصد به وصفه بأنه اسم جامـــع أنواعه مختلفة في البيان وهي متفقة في أن اسم البيان يقع عليها ، ومختلفة في مراتبها فبعضها أجلى وأبين من بعض فكان منهـــــا مايدرك معناه من غير تدبر وتفكر ومنه مايحتاج الى دليل وهـــــذا كالخطاب بالنص والعموم والظاهر ودليل الخطاب ونحوه ، وجميـــع ذلك بيان وان اختلفت مراتبها فيه .

وكذا قال الصيرفي وابن فورك مراد الشافعي أن اســـم البيان يقع على الجنس ويقع تحته أبواب مختلفة المراتب بالجـــلاء والخفــاء " "١"

وقال أبو الحسين البصرى عن تعريف الشافعي : " هـــذا ليس بحد وانما هو وصف البيان بأنه يجمع أمرا جامعا قد بينـــه أهل اللغة وأنه يتشعب الى أقسام كثيرة " "٢"

---

١) البحر المحيط ، جلال الدين الزركشي ، مخطـــوط الأزهرية ، ج ٢ ص ١٧٠ .

٢) المعتمد ، أبو الحسين البصرى ، ج ١ ، ص ٣١٨ .

وجاء الأصوليون بعد الامام الشافعي فعرفوا البيان تعريفات متعددة ، ولدى الاستقراء والتتبع تبين أن تعريفهم للبيان يدور حول معان ثلاث :

أولا : المدلول المصدرى .

ثانيا : العلم أو الظن .

ثالثا : الدليل .

أولا :

المعنى الأول للبيان :-

المدلول المصدرى وهو التعريف والاعلام وعليه يكون البيان اسم مصدر بيّن اذا أظهر يقال بيّن يبيّن بيانا وتبيانا . كما يقال كلمّ يكلم كلاما وتكليما .

وبناء على هذا المعنى عرّف أبوبكر الصيرفي البيان فقال : " هو اخراج الشيء عن حيز الاشكال الى حيّز الوضوح والتجلي " .

لاحظ الصيرفي في تعريفه فعل المبيّن وقد نقل الزركشي في كتابه قول القاضي أبي الطيب الطبرى عنه " وهذا ما ارتضاه من خاض في الأصول من أصحاب الشافعي وهو الصحيح عندنا لأن كل ماكان ايضاحا لمعنى واظهارا له فهو بيان له " "١"

---

(١) البحر المحيط ، الزركشي ، مخطوط الأزهرية ، ج ٢ ، ص ١٦٩.

وقال أبو الحسين البصرى "١" في كتابه المعتمد مناقشا تعريف الصيرفي " وهذا قريب اذا كان حدا للبيان العام . وان كان حدا لما تعارفه الفقهاء فليس بصحيح لأنه يدخل فيه الأدلة العقلية والأدلة السمعية المبتدأة على أن اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي هو حد للتبيين ، لا حد للبيان " "٢"

---

١) أبو الحسين البصرى : هو محمد بن علي الطيب البصرى وكنيته أبو الحسين ، أحد أئمة المعتزلة وكان يشار اليه بالبنان في علمي الأصول والكلام . ولد بالبصرة ونشأ بها ثم رحل الى بغداد وسكن بها ـ له تصانيف كثيرة : انتفع الناس بها لغزير مادتها وبليغ عبارتها يشهد لذلك كتابه : " المعتمد في الأصول " وهو كتاب كبير اعتمد عليه فخر الاسلام الرازى في تأليفه كتابه " المحصول " .

ومن مؤلفاته كتاب (تصفح الأدلة) في مجلدين ، وكتابه (غرر الأدلة) . توفي سنة ٤٣٦ هـ رحمه الله . (وفيات الأعيان ، ج ٣ ، ص ٤٠١) .

٢) المعتمد ، أبو الحسين البصرى ، ج ١، ص ٣١٨ .

كما أن العالم الأصولي سيف الدين الآمدى "١" ناقش تعريف أبي بكر الصيرفي فقال في معرض مناقشته : " انه غير جامع لأنه يدل على الحكم بديا من غير سابق اجمال بيان ، وهو داخل في الحد وشرط الحد أن يكون جامعا مانعا كيف وفيه تجوّز وزيادة .

أما التجوّز ففي لفظ (الحيّز) فانه حقيقة في الجوهر دون غيره .

وأما الزيادة فبما فيه من الجمع بين الوضوح والتجلي وأحدهما كاف عن الآخر والحد مما يتوجب صيانته عن التجوز والزيادة " "٢"

وقال الغزالي عن تعريف الصيرفي : " وهذا الحد لفرع من البيان وهو بيان المجمل خاصة . والبيان يكون فيه وفي غيره " "٣"

---

١) سيف الدين الآمدى : هو علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي الملقب بسيف الدين المكنى بأبي الحسين ولد سنة ٥٥١ هـ بآمد ، بلد من ديار بكر . تصانيفه كتاب (الاحكام في أصول الأحكام) في الأصول . وكتاب (منتهى السول في الأصول) وكتاب (أبكار الأفكار) في الكلام وكتاب (دقائق الحقائق) في الحكمة توفي سنة ٦٣١ هـ رحمه الله (فتح المبين ، المراغي ، ج ٢ ، ص ٥٧) .

٢) الأحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين الآمدى ، ج ٢ ، ص ١٧٨ ،

٣) المستصفى ، الغزالي ، تحقيق محمد مصطفى أبو العلا ، ص ٢٧٥ ،

ومن عرّف البيان بالمدلول المصدرى أبو بكر الرازى الشهير بالجصاص فقال : " البيان اظهار المعنى وايضاحه للمخاطب منفصلا مما يلتبس به ويشتبه من أجله " . فقد سمى اظهار المعنى وايضاحه بيانا لانفصاله عما يلتبس به من المعاني فيشكل من أجله . كما سمى كل مايوصل الى علم الاجتهاد وغالب الظن بيانا في الشريعة لأن الله تعالى أمر به ونص على اعتباره " "١"

واعتبار البيان بمعنى الاظهار هو ماجرى عليه أكثر علماء الأصول من الحنفية والشافعية .

قال فخر الاسلام البزدوى "٢" الذى قرر ذلك : " المراد به - أى البيان - في هذا الباب عندنا الاظهار دون الظهور"٣"

فالاظهار يكون من المبيّن وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وأما الظهور فهو مايقع من علم عند المبيّن له وهو أثر الدليل ومتعلقه .

---

١) أصول الفقه ، أبي بكر الرازى الشهير بالجصاص ، مخطوط دار الكتب القومية ، رقم ٢٢٩ ، لوحة ٨١ - ٨٢ .

٢) فخر الاسلام البزدوى : هو علي بن محمد أبو الحسن فخر الاسلام البزدوى من كبار علماء الحنفية في الأصول والفقه والتفسير كان من سكان سمرقند ونسبته الى قلعة بزده .

من تصانيفه : (المبسوط) و (كنز الأصول الى معرفة الأصول) ويعرف ب (أصول البزدوى) و (غناء الفقهاء) و (شرح الجامع الصغير والكبير) في الفقه و (تفسير القرآن) توفي سنة ٤٨٢ هـ . رحمه الله .

٣) أصول البزدوى مع شرحه كشف الأسرار ، عبد العزيز البخارى ، ج ٣ ، ص ١٠٤ .

قال شمس الأئمة السرخسي "١" : " اختلفت عبارة أصحابنا في معنى البيان . قال أكثرهم هو اظهار المعنى وايضاحه للمخاطب منفصلا عما يستتر به ، وقال بعضهم : هو ظهور المراد للمخاطب والعلم بالأمر الذى حصل له عند الخطاب وهو اختيار بعض أصحاب الشافعي لأن الرجل يقول : بان لي هذا المعنى بيانا : أى ظهر، وبانت المرأة من زوجها بينونة : أى حرمت وبان الحبيب بينا : أى بعد . وكل ذلك عبارة عن الانفصال والظهور ، ولكنها بمعان مختلفة فاختلفت المصادر بحسبها . والأصح أن المراد هو الاظهار فان أحدا من العرب لا يفهم من اطلاق لفظ البيان العلم الواقع للمبين له ، ولكن اذا قال الرجل : بين فلان كذا بيانا واضحا فانما يفهم منه أنه أظهره اظهارا لا يبقى معه شك ، واذا قيل : فلان ذو بيان فانه يراد به الاظهار أيضا .

---

١) هو محمد بن أحمد بن سهل من كبار قضاة الحنفية يقال انه قد وصل الى رتبة الاجتهاد . من أهل سرخس في خراسان . من أهم مصنفاته (المبسوط) في الفقه ، شرح (الكافي) للحاكم الشهير وهو ثلاثون جزءًا أملاها وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة) وكان سبب سجنه صدعه بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وله (شرح الجامع الكبير) للامام محمد - وله أيضا شرح السير الكبير وشرح مختصر الطحاوى و (الأصول) في أصول الفقه . توفي سنة ٤٨٣ هـ .
(الفتح المبين ، المراغي ، ج ١ ، ص ٢٦٤) ،
(الاعلام ، الزركلي ، ص ٨٤٨) .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ان من البيان لسحرا) يشهد لما قلنا أنه عبارة عن الاظهار ، وقال تعالى : (هذا بيان للناس) وقوله تعالى : (علمه البيان) . والمراد الاظهار وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مأمورا بالبيان للناس . قال تعالى : (لتبين للناس مانزل اليهم) وقد علمنا أنه بيّن للكل ومن وقع له العلم أقر ومن لم يقع له العلم أصر . ولو كان البيان عبارة عن العلم الواقع للمبيّن لما كان هو متمما للبيان في حق الناس كلهم " "١"

ومن هنا قرر عبد العزيز البخارى في كشف الأسرار أن " من جعل البيان بمعنى الظهور دون الاظهار ، يلزمه القول بأن كثيرا من الأحكام لا تجب على من لا يتأمل في النصوص . كما أنه لا يجب الايمان على من لا يتأمل في الآيات الدالة مالم يتبين لهم ذلك . ومرّد ذلك أن الظهور عبارة عن العلم للمكلف بما أريد به ولم يحصل له ذلك وهو فاسد " "٢"

قال صاحب التقرير والتحبير "٣" في شرحه لما جاء في كتاب

---

١) اصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٢٧ .

٢) كشف الأسرار ، عبد العزيز البخارى ، ج ٣ ، ص ١٠٥.

٣) هو محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج الحلبي ، كان من مشاهير علماء الحنفية في حلب ، له عدد من المصنفات منها (التقرير والتحبير) شرح كتاب التحرير لابن الهمام توفي سنة ٨٧٩ هـ .

التحرير للكمال بن الهمام عند قوله (ويقال لظهوره) "أى المراد الذى هو أثر الدليل ومتعلقه يقال بان الأمر والهلال اذا ظهر وانكشف . ونسبه شمس الأئمة السرخسي الى بعض أصحابنا واختيار بعض أصحاب الشافعي وعليه تعريف الدقاق وأبي عبد الله البصرى بالعلم الذى يتبين به المعلوم " "١"

وممن عرف البيان بالمدلول المصدرى ابن حزم الظاهرى "٢" في كتابه الأحكام لأصول الأحكام قال : " الابانة والتبين : فعل المبيّن وهو اخراجه للمعنى من الاشكال الى امكان الفهم له بحقيقته والبيان كون الشيء في ذاته ممكنا أن تعرف حقيقته لمن أراد علمه .

---

١) التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج ، ج ٣ ، ص ٣٥ .

٢) ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح ابن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد بن صخر بن حرب ابن أمية بن عبد شمس الأموى . كنيته أبو محمد . أصل اسرته من فارس وجده خلف أول من دخل الأندلس . ولد بقرطبه وتلقى العلم على أكابر العلماء بقرطبه . نشأ شافعي المذهب ثم انتقل الى أهل الظاهر ، كان عالما شديد النقد حتى قيل (ان لسان بن حزم وسيف الحجاج بن يوسف شقيقان) روى ابنه أن مصنفاته بلغت الأربعمائة وصفحاتها بلغت الثمانين ألفا من أشهرها في الأصول (الاحكام لأصول الأحكام) و (المحلي بالآثار في شرح المحلي بالانتصار) توفي سنة ٤٥٦ هـ رحمه الله .

وقد يسمى أيضا على المجاز : مافهم منه الحق وان لم يكن للمفهوم منه فعل ولا قصد الى الافهام بيانا . كما تقول بيّن لي الموت أن الناس لا يخلدون والتبين فعل نفس المبين للشيء في فهمه ايـــاه وهو الاستبانة . والمبيّن هو الدال نفسه " "١"

---

١) الاحكام لأصول الأحكام ، ابن حزم الأندلس ،ج ١ ، ص ٧٥.

ثانيا : المعنى الثاني للبيان :-

البيان : " هو العلم "١" أو الظن الحاصل عن دليل "
عرفه بهذا أبو عبد الله البصرى لاحظ فيه النتيجة الحاصلة والأثر الذى ينشأ عن البيان وهو مايستقر في الذهن ويثبت في النفس وهو العلم أو غلبة الظن بما أريد بيانه .

قال الزركشي : " لاحظ أبو عبد الله البصرى أن البيان نفس العلم أو الظن الحاصل من الدليل فحدّه بأنه تبيين الشيء فهو والبيان عنده واحد كذا قال الهندى تبعا للغزالي " "٢"

وقد ناقش هذا التعريف الآمدى فقال : " ان حصول العلم عن الدليل يسمى تبينا . والأصل في الاطلاق الحقيقة فلو كان هو البيان أيضا حقيقة . لزم منه الترادف . والأصل عند تعدد الأسماء تعدد المسميات تكثيرا للفائدة . ولأن الحاصل عن الدليل قد يكون علما

---

١) هناك فرق بين العلم والاعتقاد والظن عند علماء الأصول .
فالعلم : هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل بحيث لا يقبل النقيض .
والاعتقاد : هو الادراك الجازم عن دليل بحيث يقبل النقيض والتغيير .
والظن : هو ادراك الطرف الراجح .
فالشرعيات مبنية على هولاء الثلاثة ،أما الأمور العامة فمبنية على خمسة بزيادة المرجوح وهو الوهم والاستواء وهو الشك .

٢) البحر المحيط ، الزركشي ، مخطوطة الأزهرية ، ج٢ ص ١٧٨ .

وقد يكون ظنا . وعند ذلك فتخصيص اسم البيان بالعلم دون الظن لا معنى له . مع أن اسم البيان يعم الحالتين واذا كان النزاع انما هو في اطلاق أمر لفظي ، فأولى ما اتبع ماكان موافقا للاطلاق اللغوى وأبعد عن الاضراب ومخالفة الأصول ."(١)

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام ، الآمدى ، ج ٢ ، ص ١٧٨ .

ثالثا : المعنى الثالث للبيان :

" البيان : هو الدليل الذى أخرج الشيء عن حيز الاشكال "

قال بهذا التعريف القاضي أبو بكر الباقلاني وامام الحرمين والغزالي والآمدى والامام الرازى وأكثر المعتزلة كالجبائي وأبي هاشم وأبي الحسين البصرى "١" .

وبناء على هذا التعريف يكون حدّ البيان هو حدّ الدليل .

والدليل في اصطلاح الأصوليين هو (الذى يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى) "٢"

وهذا التعريف للبيان بأنه الدليل ~~يظهر~~ يحمل البيان هو الأداة والوسيلة التي يتحقق بها اظهار المعنى وايضاحه ومن ثم يتحقق ابرازه الى حيز التجلي والانكشاف وهذا هو مفهوم البيان عند أصحاب الرأى الأول القائلين بالمدلول المصدرى .

والبيان بمعنى الدليل يستلزم ~~التوصل~~ الوصول الى علم أو ظن الذى هو مدلول البيان عند أصحاب القول الثاني ، فيعم ذلك كل مايقال له دليل سواء كان مفيدا للقطع أو الظن وسواء كان عقليا او حسيا أو شرعيا

---

١) انظر : البرهان ، امام الحرمين ، مخطوط دار الكتب المصرية ، ص ٣٠ ؛ المستصفى ، الغزالي ، تحقيق محمد مصطفى أبو العلا ، ص ٢٧٥ ؛ المعتمد ، أبي الحسين البصرى ، ج ١ ، ص ٣١٦ ؛ البحر المحيط ، الزركشي ، ج ٢ ، ص ١٧١ .

٢) الاحكام ، الآمدى ، ج ٢ ، ص ١٧٨ .

أو عرفيا أو قولا أو سكوتيا أو فعلا أو ترك فعل الى غير ذلك من أنواع البيان المختلفة .

ويدل على صحة تفسير البيان بالدليل أن من ذكر دليلا لغيره وأوضحه غاية الايضاح يصح لغة وعرفا أن يقال له . تم بيانه وهو بيان حسن اشارة الى الدليل المذكور . وان لم يحصل منه المعرفة بالمطلوب للسامع .

كما أن تعريف البيان بالدليل يوافق الواقع والمقصود الذى يتحقق به معنى البيان في مباحثه . قال امام الحرمين : " والقول المرضي في البيان ماذكره القاضي حيث قال : البيان هو الدليل" "١" وقال الزركشي : " لكن البيان بالاصطلاح انما وقع على مارسم به القاضي ونقل أن الدليل هو أقوى الأمور الثلاثة وأكثرها حظا عن افادة البيان والمبين " "٢"

وبناء على ماذكر آنفا يكون تعريف البيان بأنه الدليل هو الراجح .

---

١) البرهان ، امام الحرمين ، مخطوط دار الكتب المصرية ، ص ٢٩.

٢) البحر المحيط ، الزركشي ، مخطوط الأزهرية ، ج ٢ ، ص ١٧٠ .

الفصـــل الثانـــــي

ويشمــــل :

أولا : مناهج علماء الأصول في تقسيم البيان

عند كل من علماء الأصول المتكلمين وعلماء الأصول الأحناف

ثانيا : نقاط التوافق والاختلاف بين هذه المناهج .

أولا :

مناهج الأصوليين في تقسيم البيان

عند كل من علماء الأصول الأحناف والمتكلمين :

ان الدراسات الأصولية جملة وتفصيلا خاضعة في اتجاهاتها وطرق تنظيمها الى ماخطه الأصوليون من المتكلمين ، والشافعية من جهة ، والأصوليون من الأحناف من جهة أخرى .

فمن ثم لا بد من الوقوف على منهج كل منهم والتعرف على تصوراتهم فيما يختص بموضوع البيان .

منهج الشافعي رضي الله عنه :

تناول الشافعي رحمه الله باب البيان بشكل عام عندما عقد بابا في كتابه : الرسالة تحت عنوان : (كيف البيان) حصره بخمسة أوجه بقوله :

" فجماع ما أبان الله تعالى لخلقه في كتابه مما تعبدهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه : من وجوه :

منها : ما أبان لخلقه نصا مثل جمل فرائضه أن عليهم صلاة وزكاة وحجا وصوما ، وأنه حرّم الفواحش ماظهر منها وما بطن . ونص الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير . وبيّن لهم كيف فرض الوضوء مع غير ذلك مما بين نصا .

ومنه : ما أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه "(١)

---

(١) يقصد الفرائض والأحكام التي جاءت في القرآن مجملة النصوص لم تذكر هيئاتها ولا تفاصيلها وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته القولية والعملية .
كالصلاة : أصل فرضها ثابت بالكتاب وهذا هو النوع الاول وتفصيل مواقيتها وعدد ركعاتها ثابت بالسنة القولية والعملية . فهذا النوع الثاني . ومثل تحريم الربا : أصله ثابت بالكتاب نصا ، فهذا من النوع الأول وتفصيل مايدخل فيه الربا وكيف هو في التطبيق العملي ثابت بالسنة القولية فهذا النوع الثاني .. وهكذا ..

مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنـزل من كتابه .

ومنـه : ماسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيـه نص حكم وقد فرض في كتابه طاعة رسوله والانتهاء الى حكمه . فمـن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبفرض الله قبل .

ومنـه : مافرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه ، وابتلـى طاعته في غيره مما عليهم ، فانه يقول تبارك وتعالى في كتابه العزيز: (ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم) "١"

وبعد هذا أورد الشافعي شواهد أخرى للاجتهاد وعـاد على كل وجه من أوجه البيان المذكورة بمزيد من الشرح والايضـاح مشفعا كل وجه منها بالأمثلة والشواهد التي توضح المراد منها . منبها لذلك في قولـه :

(وقد وضع هذا في موضعه ، وقد وضعت جملا منه رجـوت أن تدل على ماوراءها مما في مثل معناها) "٢"

من خلال نص الشافعي نجد أنه حصر أوجه البيان بخمسـة أمـور .

الأول :

النص الجلي الذى لا يتطرق اليه تأويل كقول الله تعالـى

---

١) سورة محمد : آية " ٣١ "

٢) الرسالة ، الامام الشافعي ، تحقيق محمد سيد كيلاني ص ١٦ .

للذي لا يجد الهدي
في صوم التمتع : (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة) "١"

الثاني :

النص الذى ينفرد باد راكه العلماء (كالواو) و (الى) في آية الوضوء . قال تعالى : (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا بروؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا) "٢" فان هذين الحرفين مقتضيان لمعان معلومة عند أهل اللسان .

الثالث :

نصوص السنة الواردة بيانا لمشكل في القرآن كالنص على مايخرج عند الحصاد مع قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) "٣" ولم يذكر في القرآن مقدار هذا الحق .

الرابع :

نصوص السنة المبتدأة مما ليس في القرآن الكريم نص عليها باجمال أو تفصيل ودليل كون هذا القسم من بيان الكتاب الكريم قوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا) "٤"

---

١) سورة البقرة : آية " ١٩٦ "
٢) سورة المائدة : آية " ٦ "
٣) سورة الأنعام : آية " ١٤١ "
٤) سورة الحشر : آية " ٧ "

الخامس :

القياس المستنبط من الكتاب والسنة مثل الألفاظ التي استنبطت منها المعاني وقيس عليها غيرها ، لأن الأصل اذا استنبط منه معنى وألحق به غيره لا يقال لم يتناوله النص بل تناوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم أشار اليه بالتنبيه كالحاق المطعومات في باب الربويات بالأربعة المنصوص عليها لأن حقيقة القياس بيان المراد بالنص . وقد أمر الله سبحانه وتعالى أهل التكليف بالاعتبار والاستنباط والاجتهاد.

وقد اعترض "١" على الشافعي أبو بكر بن داود الأصفهاني وقال : قد أهمل الشافعي قسمين من أقسام البيان وهما : الاجماع وقول المجتهد اذا انقرض عصره وانتشر من غير نكير .

قال الزركشي في البحر : انما أهملها الشافعي لأن كل واحد منهما انما يتوصل اليه بأحد الأقسام الخمسة التي ذكرها الشافعي لأن الاجماع لايصدر الا عن دليل فان كان نصا فهو من الأقسام الأول ، وان كان استنباطا فهو من الخامس" "٢"

---

١) ذكر هذا الاعتراض امام الحرمين في كتابه البرهان مخطوط دار الكتب المصرية ص ٣٠ كما ذكره الزركشي في كتابه البحر المحيط ج ٢ ، ص ١٧١ . مخطوط المكتبة الأزهرية .

٢) البحر المحيط ، جلال الدين الزركشي ، مخطوطة الأزهرية رقم ٧٢٢/٢٠ ، ج ٢ ، ص ١٧١.

منهج امام الحرمين "١" :

بدأ الامام أبو المعالي بحثه في موضوع البيان بتفصيل ماهية البيان والاختلاف فيه . ساق تعاريف العلماء له وناقشها وبيّن الراجح منها ثم نقل المقالات التي وردت في مراتب البيان واختار مارتبه الامام الشافعي رضي الله عنه في كتابه الرسالة والتي سبق ذكرها .

وأخيرا عقد مسألة في تأخير البيان عن وقت الحاجة . وكذلك تأخيره الى وقت الحاجة عند ورود الخطاب . وناقش المعتزلة في منعهم تأخير البيان الى وقت الحاجة ."٢"

---

١) هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ويكنى أبا المعالي وعرف بامام الحرمين ، اشتهر بعلمه وورعه وتصنيفه . انتهت اليه رياسة الشافعية في عصره .
من تصانيفه (نهاية المطلب) في الفقه وكتاب (البرهان) في أصول الفقه (والشامل) في أصول الدين .
توفي بالكرخ من ضواحي بغداد سنة ٤٧٧ هـ .

٢) البرهان : أبو المعالي امام الحرمين ، مخطوط مكتبة دار الكتب المصرية ، ص ٢٩ - ٣١ .

منهج أبي الحسين[1] البصري في كتابه المعتمد [2] لمبحث البيان

قسمه الى قسمين :

الأول :

الأمور التي يقع بها البيان ، ويدخل في ذلك الأفعال والأقوال وحاجة المجمل للبيان .

الثاني :

الأمور المتعلقة بالمبيّن له ، ومنها تأخير التبليغ ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ، وتأخيره عن وقت الخطاب ، ومنهما من الذى يجب أن يبيّن له الخطاب .

وقسم البيان الى بيان عام وهو الدلالة ، والى بيان خاص وهو مايتعارفه الفقهاء في المعنى الاصطلاحي للبيان .

---

١) أبي الحسين البصرى ، هو : محمد بن علي الطيب أحد أئمة المعتزلة الأعلام ، له عدد من المؤلفات في أصول الدين وأصول الفقه منها (المعتمد) الذى شرحه في كتاب (العمد) للقاضي عبد الجبار والذى أخذ فخر الدين الرازى منه كتابه المحصول . توفي أبو الحسين في بغداد سنة ٤٣٦ هـ .
(وفيات الأعيان ، ج ٣ ، ص ٤٠١) .

٢) المعتمد : أبي الحسين البصرى ، المجلد الاول ص ٣١٦ .

منهج الغزالـــي (١):

فـي كتابه المنخـــول ، نهج في تصور البيان منهج الامام الشافعي رضي الله عنه لتقسيم البيان على مراتب مختصـــرا اياه في كتاب المنخول على ثلاثة مقالات .

تشتمل على مراتب : حيث قال :

(مراتب البيان وهي باتفاق الأصوليين خمسة ، ولكنهـــم اختلفوا في ترتيبها على ثلاث مقالات .

---

(١) حجة الاسلام الغزالي : هو محمد بن أحمد الغزالـــي الملقب بحجة الاسلام وزين الدين الطوسي : كنيتـــه أبو حامد الفقيه الشافعي الأصولي المتصوف الشاعـــر الأديب مربي السالكين على الطريق المستقيم . كـــان والده يغزل الصوف . تتلمذ على عدة علماء منهـــم : امام الحرمين أبي المعالي الجويني . سافر في طلـــب العلم وتنقل بين نيسابور وبغداد ودمشق والاسكندريـة تصانيفه كثيرة ،منها : المستصفى ،و المنخول ، وشفاء الغليل ، والمكنون في الأصول وأخرى كثيرة . توفي رحمه الله سنة ٥٠٥ أ . هـ

(الفتح المبين ، عبد الله مصطفى المراغي : ج ٢ ،ص ٨) .

المقالة الأولــى : قال الشافعي رضي الله عنه :

المرتبة الأولى :

النص الذى لا يختص بدرك فحواه الخواص ، المتأكد تأكيدا يدفع الخيال كقوله (وسبعة اذا رجعتم تلــك عشرة كاملة) "١" .

المرتبة الثانية :

النص الذى يختص بدركه بعض الناس كقوله تعالـــى : (اذا قمتم الى الصلاة) "٢" اذ لا بد من فهم معنــى الواو ومعنى الى .

المرتبة الثالثة :

ما أشار الكتاب الى جملته ، وتفصيله محال علــــى رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله سبحانه :
(أقيموا الصلاة) "٣" وقوله : (وآتوا حقـــه يـــوم حصاده) "٤" .

---

١) سورة البقرة : آية " ١٩٦ "
٢) سورة المائدة : آية " ٦ "
٣) سورة البقرة : آية " ٤٣ "
٤) سورة الانعام : آية " ١٤١ "

المرتبة الرابعة :

مايتلقى أصله وتفصيله من الرسول عليه السلام .

المرتبة الخامسة :

مالا مستند له سوى القياس .

المقالة الثانية :

المرتبة الاولى :

نصوص الكتاب والسنة .

المرتبة الثانية :

ظواهرها .

المرتبة الثالثة :

المضمرات كقوله (فعدة من أيام أخر) "١"

المرتبة الرابعة :

الألفاظ المشتركة مثل الفرء وغيره .

المرتبة الخامسة :

القياس المستنبط من موقع الاجماع .

---

١) سورة البقرة : آية "١٨٤"

المقالة الثالثة :

المرتبة الأولى :

أقوال صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم في الكتاب والسنة .

المرتبة الثانية :

أفعاله كصلاته ووضوئه .

المرتبة الثالثة :

اشارته ، كقوله : الشهر هكذا هكذا هكذا) حيث أشار بأصابعه العشر الى أيام الشهر ثلاث مرات وقبض في الثالثة واحدة . وسكوته وتقريره .

المرتبة الرابعة :

المفهوم ، ثم ينقسم الى مفهوم مخالفة وموافقة ، كمفهوم تحريم الشتم عن آية التأفيف .

المرتبة الخامسة :

الأقيسة "١" .

---

١) المنخول ، أبي حامد الغزالي ، تحقيق محمد حسن هيتو ، ص ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ .

وقد فصل القول في البيان على ثلاثة فصول :

الأول : في حده .

والثاني : في مراتبه .

والثالث : في تأخير البيان .

وقد رتب الغزالي في كتابه المستصفى من علم الأصول فوضع بحث البيان في القسم الأول من الفن الأول من مقاصد القطب الثالث في كيفية استثمار الأحكام من مثمرات الأصول . ملحقا بحث البيان ببحث المجمل معللا ذلك بقوله : " ورأيت أولى المواضع به أن يذكر عقيب المجمل فانه المفتقر الى البيان . والنظر في حده وجواز تأخيره ، والتدريج في اظهاره ، وفي طريق ثبوته "(١)

---

١) المستصفى ، أبي حامد الغزالي ، تحقيق محمد مصطفى أبو العلا ، ص ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ .

منهـــج الآمدى :

قسم البيان بعد تعريفه الى مسائل ثمانية مناقشـــــا اياها وموضحا لها . فكانت كالآتـــي :

المسألة الأولى : الفعل يكون بيانا .

المسألة الثانية : اذا ورد بعد اللفظ المجمل قول وفعـل وكل واحد منهما صالح للبيان .

المسألة الثالثة : هل يجب أن يكون البيان مساويا للمبين بالقوة أو يجوز أن يكون أدنى منه .

المسألة الرابعة : في جواز تأخير البيان .

المسألة الخامسة : الذين منعوا من تأخير بيان المـــراد من الخطاب عن وقته اختلفوا فـــــي جواز تأخير التبليغ .

المسألة السادسة : الذين اتفقوا على امتناع تأخير البيـــان الى وقت الحاجة .

اختلفوا في جواز اسماع الله للمكلف العام دون اسماعــــه الدليل المخصص له .

المسألة السابعة : اختلف المجوزون لتأخير البيان عـــن وقت الخطاب العام في جواز التدريج في البيان .

المسألة الثامنة : الخلاف بين الأصوليين في امتناع العمل بموجب اللفظ العام قبل البحث عن المخصص . "١"

وقد فصل القول عن البيان بذكر وجوه له ومسائل تتعلق به وذلك عند كلامه عن أوجه التخصيص سواء كان تخصيص الكتاب بالكتاب أو تخصيص السنة بالسنة ، وجواز تخصيص عموم السنة بخصوص القرآن ، وكذلك عند كلامه عن موضوع المطلق والمقيد وفي بحث المجمل .

وقد حذا ابن الحاجب "٢" حذو الآمدى في كتابه مختصر المنتهى الذى اختصر فيه كتاب (الاحكام في أصول الاحكام) فجاء موضوع البيان فيه مطابقا لما فصله الآمدى مع ذكر بعض التحقيقات والفوائد .

---

١) الاحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين الآمدى ج ٢ ، ص ١٧٧ - ١٩٧ .

٢) ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، يلقب بجمال الدين ويكنى بأبي عمرو ، شهرته ابن الحاجب ، ولد بأسنا وكان أبوه حاجبا عند الأمير فعرف ولده به . وانتقل الى القاهرة وتعلم القرآن والفقه المالكي والعربية والقراءات والعلوم وسافر لدمشق سنة ٦١٧ هـ وذاع صيته بها ثم عاد الى مصر وانتقل الى الاسكندرية وأخذ عنه كثير من العلماء منهم : شهاب الدين القرافي . من تصانيفه في أصول الفقه (مختصر منتهى السول والامل) توفي سنة ٦٤٦ هـ .
الفتح المبين ، المراغي ، ج ٢ ، ص ٦٥ .

منهج الفخر (١) الرازى :

بحث الرازى موضوع البيان في كتابه المحصول تحت عنوان المجمل والمبين فجعله مشتملا على مقدمة وثلاثة أقسام :

أما المقدمـــة :

فقد جاءت في بيان تفسير الألفاظ المستعملة في هـــذا الباب وهي سبعة :

الأول : البيان ومعناه لغة واصطلاحا .

الثاني : الخطاب المبتدأ المستغني عن البيان .

الثالث : المفسر .

الرابع : النص .

الخامس : الظاهر .

السادس : المجمل .

السابع : التأويل .

---

(١) فخر الدين الرازى هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكرى الطبرستاني الملقب بفخر الدين المكنــى بأبي عبد الله المعروف بابن الخطيب الفقيه الشافعي الاصولـي المتكلم المنظار الأديب الشاعر الحكيم الفيلسوف الفلكي ، له منزلة ممتازة بين العلماء والأمراء . له تآليف كثيرة منها كتاب المحصول في أصول الفقه - توفي يوم عيد الفطر سنة ٦٠٦ هـ بمدينة هراه ودفن في الجبل المقابل لقرية مزدافات .
(الفتح المبين ، مصطفى المراغي ، ج ٢ ، ص ٤٧) .

أما المحكم والمتشابه فقد ذكر تفسيرهما في باب اللغات .

أما الأقسام الثلاثة فكانت كالآتي :

القسم الأول :

بحث المجمل موضحا علاقته الوثيقة بالبيان مع التطبيقات اللازمة بالشواهد والأمثلة .

والقسم الثاني :

في المبيّن .

بعد أن عرّف المبيّن ذكر تحته خمسة مسائل .

المسألة الأولى :

في تعريف المبيّن الذى يكفي بنفسه في افادة معناه . مقسما له الى ماهو على سبيل التعليل أو ليس على سبيل التعليل ولكن لا يتم الأمر الا به .

المسألة الثانية :

في أقسام البيان : وكيف يقع البيان بالقول ، وبالفعل ، كالكتابة والاشارة . أو بالدليل العقلي ، أو بالترك ، أو بالسكوت بعد السوءال .

المسألة الثالثة :

الفعل قد يكون بيانا ، والتفصيل في كيفية بيانه .

المسألة الرابعة :

في أن القول هل يقدم على الفعل في كونه بيانا ، وذلك اذا كانا متطابقين أو متنافيين .

المسألة الخامسة :

في أن البيان كالمبيّن ، ويشمل : البيان كالمبيّن بالقوة والثاني هل هو كالمبيّن بالحكم .

القسم الثالث في وقت البيان :

المسألة الأولى :

القائلون بأنه لا يجوز تكليف مالا يطاق اتفقوا أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

المسألة الثانية :

الذين اختلفوا في جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب المحتاج الى البيان ضربان :

الأول :

ما له ظاهر قد استعمل في خلافه وهو أقسام :

١ - تأخير بيان التخصيص .

٢ - تأخير بيان النسخ .

٣ - تأخير بيان الأسماء الشرعية .

٤ - تأخير بيان اسم النكرة اذا أريد به شيئا معينا .

والثانـــي :

ما لا ظاهر له .

ثم بيّن مذهبه في هذه المسألة "١"

والجدير بالذكر بأن شهاب الدين القرافي "٢" قد شرح كتــــاب المحصول بكتاب سماه تنقيح الفصول في اختصار المحصول خصص فيه البـــاب الثاني عشر للمجمل والمبين وفيه ستة فصول :

١) فى معنى المبين والمجمل .

٢) فيما ليس مجملا .

٣) أقسام المبين

٤) في حكمه

٥) في وقته

٦) على من يجب

شارحا بذلك كله عبارات صاحب المحصول .

---

١) المحصول ، للفخر الرازى ، مخطوط المكتبة الأحمديـــة رقم ٤١٦ ، ص ١٥١ - ١٥٧ .

٢) تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، القرافي ، ص ٢٧٤-٢٧٨ .

منهج القاضي البيضاوى [١] :

ربط القاضي البيضاوى بحث [٢] البيان بالمجمل وجعلــه في فصول ثلاثة :

الفصل الأول : في المجمل والمسائل المتعلقة به .

الفصل الثاني : في المبيّن وفيه مسألتان :

المسألة الأولــى :

في كون المبيّن قولا من الله تعالــى ومن الرسول صلى الله عليه وسلم .

المسألة الثانية :

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجــة وذكر أقوال العلماء ومايرد عليها من مناقشه .

الفصل الثالث : في المبين له حيث يجب البيان لمن أريد فهمه للعمل

---

١) القاضي البيضاوى : هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوى الشافعي . ويلقب بناصر الدين ويكنى بأبي الخير . ويعرف بالبيضاوى ولد في المدينة البيضاء بفارس قرب شيراز واليها نسب . كان صالحا اماما مبرزا نظارا فقيها أصوليا مفسرا محدثا قاضيا أديبا نحويا . تصانيفه (منهاج الوصول الى علم الاصول) ومنها (شرح مختصر ابن الحاجب في الاصول) و (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) المعروف بتفسير البيضاوى و (شرح المنتخب في الاصول) توفي سنة ٦٨٥ هـ (الفتح المبين ، المراغي ، ج ٢ ، ص ٨٨) .

٢) منهاج الوصول الى علم الاصول - البيضاوى ج ٢ ، ص ١٤٢-١٦١ .

منهج الشاطبــي "١" :

خصص أبو اسحاق الشاطبي في كتابه الموافقات الفصل الخامس من قسم الأدلة الشرعية لمبحث البيان والاجمال . وقد قسم البيان الــى قسمين بشكل عام .

القسم الأول :

أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله واقراراته .

القسم الثانــي :

البيان وهو التبليغ من قبل العلماء ومدى أهمية أدائهــم لهذه المهمة .

فصل القول في هذين القسمين ليؤدى المعنى التفصيلــي

---

١) الشاطبي : هو أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بـ (الشاطبي) من كبار علماء المالكية في التفسير والأصول والفقــه واللغة ، وقد اشتهر الى جانب علمه بالزهد والورع . من شيوخه أبو عبد الله التلمساني صاحب (مفتاح الوصول الى بناء الفــروع على الأصول) من أهم مصنفات الشاطبي : (الموافقات) فــي أصول الفقه وطابع هذا الكتاب العناية بمقاصد الشريعة والمصالح التي رعاها الشارع ، وكتابه (الاعتصام) في المحدثات والبدع . توفي رحمه الله سنة ٧٩٠ هـ .

لهما وذلك باثنتي عشرة مسألة . فذكر البيان الابتدائي للنصوص الواردة والتكاليف المتوجة بالقول والفعل . واختلاف الأحكام حسب القرائن والأشخاص .

وتكلم عن البيان للأحكام التكليفية والوضعية وعن بيان الصحابة الكرام . ساق الأمثلة التي توضح ماذهب اليه في كل ماسبق .

وفي مقابل البيان بحث الاجمال والموضوعات المتعلقة به وهي المتشابه ، ومقصود الشارع من الخطاب الوارد على المكلفين من جهة تفيهمهم مالهم وماعليهم .

وأخيرا بحث البيان والاجمال ، بالتفصيل في مسألة تأخيره عن وقت الحاجة . "١"

---

١) راجع الموافقات ، أبواسحاق الشاطبي ، تحقيق عبد الله دراز ،ج ٣ ، ص ٣٠٨ - ٣٣٥ .

منهج ابن حزم الظاهرى :

في الباب الثامن في بحث البيان من كتابه : الاحكام في أصول الأحكام بدأ بذكر أنواع البيان ، فجعل التخصيص والاستثناء نوعان من أنواعه لأن بيان الجملة قد يكون بتفسير كيفياتها وكمياتها دون أن يخرج من لفظها شيء يقتضيه في اللغة . كما جعل نوعا ثالثا وهو بيان التفسير ، واعتبر التأكيد نوعا من أنواع البيان ملحقا ببيان التفسير .

فأما وجوه البيان من التفسير والاستثناء والتخصيص فقد تكون بالقرآن الكريم ، وبالحديث للحديث ، وبالاجماع للقرآن . وقد يكون بالقرآن للحديث ، وبالاجماع المنقول للحديث .

فيدخل حينئذ الأمر والفعل والاقرار والاشارة فكل ذلك يكون بيانا للقرآن ، ويكون القرآن بيانا له .

وساق الأمثلة على هذا من واقع الوحي المتلو وغير المتلو "١" .

---

١) الاحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم الأندلسي ، ج ١ ص ٧٢ - ٧٤ ،
محتويات الباب الثامن في بحث البيان .

خص ابن حزم الباب التاسع "١" بالتفصيل في تأخير البيان واختلاف البيان في الوضوح حيث يكون بعضه جليا وبعضه خفيا فيختلف الناس في فهمه .

وفي هذا الباب فصل القول في بيان التأكيد وفي تأخير بيان الحكم والعمل به الى مجيء الوقت الذى يريد الله تعالى أن يوجبه علينا ، وهذا هو التدريج بالبيان .

---

(١) الاحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم الأندلسي ج ١ ، ص ٧٥ - ٨٥ . مجموعات الدارمي في بحث البيان .

مناهج الأصوليين من الأحناف

منهج الجصاص :

بعد أن عرف البيان في كتابه (الفصول في الأصول) ساق المناقشة والاعتراض على تعريفات الأصوليين وخاصة تعريف الشافعي للبيان .

ذكر الجصاص وجوه البيان في الشرع من جهة الأحكام المبتدأة وتخصيص العموم وصرف الحقيقة الى المجاز ، وصرف الأمر الى الندب والاباحة . وعن بيان الجملة التي لا تستغني عن البيان في افادة الحكم .

وكذلك النسخ باعتباره بيانا لمدة الحكم بعد أن كان وهما وبتقديرنا بقاءه .

ثم عقد ثلاثة أبواب :

الأول : لما يحتاج الى البيان ومالا يحتاج اليه .

الثاني : بما يقع به البيان شرعا .

الثالث : في تأخير البيان مع مناقشة أقوال من خالفه"[1] .

---

(١) الفصول في أصول الجصاص ، أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الملقب بالجصاص ، مخطوط لوحة رقم ٨١-٩٦ .

منهج الدبوسي "١"

قسم القاضي أبو زيد الدبوسي البيان في كتابه تقويم الأدلة الى أربعة أقسام هي :

١ - بيان التقرير .

٢ - بيان التفسير .

٣ - بيان التغيير وهو الاستثناء .

٤ - بيان التبديل وهو التعليق بالشرط .

ولم يتعرض أبو زيد الدبوسي الى بيان الضرورة كما أنه لم يعتبر النسخ نوعا من أنواع البيان "٢" .

---

١) الدبوسي هو : عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي . أبو زيد أحد القضاة السبعة . ومن أجل كبار الحنفية من الفقهاء . واليه انتهت مشيخة بخارى وسمرقند وما والاهما وكان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج وهو أول من وضع علم الخلاف . والدبوسي نسبة الى دبوسية قرية بين بخارى وسمرقند ومن أجل تصانيفه كتاب (الاسرار في الاصول والفروع) وكتاب (تقويم الأدلة) في الاصول . وكتاب (تأسيس النظر) في الخلاف وله كتاب (خزانة الهدى) و (نظم الفتاوى) .
توفي رحمه الله سنة ٤٣٠ هـ .

٢) تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع ، أبو زيد الدبوسي ، مخطوط دار الكتب المصرية ، ص ٤٢٩ .

منهج السرخسي "١" :

موضوع البيان في أصول السرخسي اشتمل على تعريف البيان أولا واختلاف العبارات في معناه . وحصوله بالفعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحصل بالقول .

ثم قسم البيان الى خمسة أوجه :

١ - بيان تقرير .

٢ - بيان تفسير .

٣ - بيان تغيير .

٤ - بيان تبديل .

٥ - بيان ضرورة .

فصل "١" القول في هذه الأنواع مع حكم تأخير البيان في كل واحد منها .

---

(١) أصول السرخسي ، أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، ج ٢ ، ص ٢٦ - ٥٣ - الناشر دار المعرفة بيروت .

منهج فخر الاسلام البزدوى في كتابه الأصول :

عرف البزدوى البيان وقسم أنواعه الى الأقسام التالية :

١ - بيان تقرير .

٢ - بيان تفسير .

٣ - بيان تغيير .

٤ - بيان تبديل .

٥ - بيان ضرورة .

فهي خمسة أقسام فصّل القول في كل منها مع ذكر سبب تسمية كل قسم من هذه الأقسام بناء على نوع الوظيفة والغرض الذى يؤديه .

وقد التزم بنفس هذا المنهج شارح أصول البزدوى عبد العزيز البخارى في كتابه كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى "١"

---

١) كشف الأسرار عن أصول البزدوى ، عبد العزيز أحمد البخارى ج ٣ ص ١٠٤ - ١٥٥ .

منهج الخبازى "١" :

قسم عمر الخبازى البيان في كتابه المغني الى خمسة أوجه :

١ - بيان تقرير .

٢ - بيان تغيير .

٣ - بيان تفسير .

٤ - بيان ضرورة .

٥ - بيان تبديل .

---

١) عمر الخبازى : هو عمر بن محمد بن عمر الخبازى الخنجندى الحنفي الأصولي ويلقب بجلال الدين ويكنى بالخبازى . ولد بخنجده (بضم الخاء وفتح الجيم وسكون النون) بلدة من بلاد ماوراء نهر سيمون على شاطئه بينها وبين سمرقند عشرة أيام تعلم بها ثم انتقل الى خوارزم واشتغل بالعلم فذاع صيته ثم قدم دمشق وتولى التدريس بالعزيزة والخاتونية البرانية وأفتى وصنف .

أخذ عن علاء الدين بن عبد العزيز البخارى وغيره . له مصنفات في الفقه والأصول منها : شرح الهداية في الفقه ، وكتاب المغني في الأصول .

توفي رحمه الله في آخر ذى الحجة عن اثنين وستين سنة بدمشق .

اختلف في سنة وفاته فذكر صاحب الشذرات أنها سنة ٦٩١ هـ وذكر صاحب كشف الظنون وابن كثير والاعلام أنها ٦٧١ هـ وهذا هو الأصح .

شرح كلا منها ، وساق الأمثلة والشواهد .

وفصل القول فيما يلي :

- القول عن النسخ متى يعتبر بيان تبديل .
- الاجماع وشرط كونه بيانا .
- كذلك التخصيص والتقييد .
- الفعل متى يكون بيانا وكذلك قول الصحابي .

---

١) المغني ، عمر الخبازى ، مخطوط نسخ عادى ٧٧٢ هـ

تحت رقم ٨٢٣/١/٧٧٠ - جامعة برنستون ج ١ ، ص ٥٤-٦٦ .

مناهج المؤلفين في أصول الفقه المقارن
على الطريقة الجمع بين الطريقتين)

منهج ابن الساعاتي : "١" :

نهج ابن الساعاتي في موضوع البيان منهج الجمع بين طريقتي الأحناف والمتكلمين موزعا لموضوعاته على الأبحاث الأصولية التي لها صلة به .

ففي بحث المجمل والمبين تعرض لتعريف البيان وفصل بيان الضرورة وتكلم بعده عن المسائل الآتية :

كيف يكون الفعل بيانا ، ومسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة واعتبار النسخ بيان انتهاء "٢" .

---

١) ابن الساعاتي هو أحمد بن علي بن ثعلب مظفر الدين المعروف بابن الساعاتي الحنفي مذهبا البعلبكي أصلا البغدادي منشأ . ولد ببغداد واشتغل بالعلم مجدا مجتهدا حتى بلغ رتبة الكمال . كان رحمه الله تعالى ثقة حافظا متقنا في الاصول والفروع . له مصنفات في الفقه والأصول تشهد له بطول الباع وسعة الاطلاع واستنارة أفقه العلمي واحاطته بأصول الشافعية والحنفية ومن هذه المؤلفات كتاب "المجمع البحرين" في الفقه ، جمع فيه بين مختصر القدوري ومنظومة النسفي مع زوائد لطيفة أحسن وأبدع في ترتيبه واختصاره ثم شرحه في مجلدين ، ومنها كتاب (البديع في اصول الفقه) جمع فيه بين طريقتي الآمدي في كتابه "الاحكام" الذي عني فيه بالقواعد الكلية وطريقة فخر الاسلام البزدوي في كتابه الذي عني فيه بالشواهد الجزئية الفرعية ، توفي سنة ٦٩٤ هـ .
(الفتح المبين ، مصطفى المراغي ، ج ٢ ، ص ٩٤) .

٢) البديع في أصول الفقه . ابن الساعاتي مخطوط مكتبة جامعة استانبول ، ص ٦١ فما بعدها .

منهج عبد الوهاب "١" السبكي :

بدأ صاحب جمع الجوامع بتعريف البيان وحكم وقوعه بالفعل . ثم فصل موضوعاته في مسائل بقوله :

" مسألة : تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وان جاز، والى وقته واقع عند الجمهور سواء كان للمبيّن أم لا ،

وثالثها : يمتنع في غير المجمل وهو ماله ظاهر .

ورابعها : يمتنع تأخير البيان الاجمالي فيما له ظاهر بخلاف المشترك والمتواطي " .

---

(١) هو عبد الوهاب بن علي تاج الدين السبكي الملقب بقاضي القضاة ، وهو من كبار علماء الشافعية ، كان فقيها أصوليا مؤرخا ، وكان على جانب عظيم من القدرة على احتمال الأذى والصبر في سبيل الحق .

وقد انتهت اليه رياسة القضاء بالشام ، ودرس في كثير من مدارس مصر والشام .

من مصنفاته الأصولية (جمع الجوامع) و (شرح مختصر ابن الحاجب) و (الابهاج في شرح المنهاج للبيضاوى) . وقد بدأ أبوه تقي الدين السبكي هذا الشرح حتى وصل الى قول البيضاوى : (الواجب أن تناول كل واحد فرض عين) و (الترشيح) في اختيارات والده . ومن مصنفاته أيضا : (طبقات الشافعية الكبرى) والوسطى والصغرى .

توفي رحمه الله سنة ٧٧١ هـ .

وخامسها : في غير النسخ وقيل يجوز تأخير النسخ اتفاقا .

وسادسها : لا يجوز تأخير بعض دون بعض وعلى المنع المختار ، وأنه يجوز للرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تأخير التبليغ الى الحاجة . وأنه يجوز أن لا يعلم الموجود بالمخصص ولا بأنه مخصص" "١"

---

١) متن جمع الجوامع من حاشية البناني وشرح الجلال شمس الدين المحلي ، عبد الوهاب السبكي ج ٢، ص ٦٦-٧٤ .

منهج الكمال بن الهمام "١" :

جعل الكمال بن الهمام بحث البيان "٢" ملحقا بالدليلين السمعيين الكتاب الكريم والسنة الشريفة المطهرة وذلك لافتقار النصوص اليه ، وعرفه تعريفا جامعا بين اصطلاحي الحنفية ، والشافعية مبينا أن الحنفية زادوا نوعا على أنواع البيان سموه: بيان الانتهاء وهو النسخ أطلقوا عليه بيان التبديل .

ووضح أقسام البيان عند الأحناف كما سبق عرضها في مؤلفاتهم وحكم تأخير النبي عليه الصلاة والسلام تبليغ الحكم الى وقت الحاجة . ثم تطرق لموضوعات البيان مقارنا لها بما ذهب

---

(١) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد من كبار علماء الحنفية في الفقه والأصول وعلم الكلام كان من خيرة من تولي قضاء الاسكندرية . وقد تخرج على يديه كثير من العلماء منهم أقضى القضاة بدر الدين العراقي ، وجمال الدين بن هشام المصرى الحنبلي . وزين الدين بن قطلوبغا الحنفي . وله كثير من المصنفات منها : (التحرير) في أصول الفقه و (فتح القدير) شرح (الهداية) في الفقه حيث انتهى في الشرح الى جزء من كتاب الوكالة . وأتم ذلك الشرح الشيخ قاضي زاده في كتاب اسماه (نتائج الأفكار) ومن مؤلفاته (المسايرة) في التوحيد . وله في النحو رسالة قيمة . توفي رحمه الله سنة ٨٦١ هـ .

(٢) التحرير ، الكمال بن الهمام ، ج ١ ، ص ٣٧٦ .

اليه علماء الشافعية . فبدأ بذكر الأقوال الواردة بزيادة قوة المبين الظاهر مع التفصيل عن بيان التفسير للمجمل بالقول والفعل وكيف يكون المخصص بيانا للعام والعلل زيادة في البيان ، وتكلم عن بيان الضرورة "١" .

وقد تبعه في منهجه وعرضه لموضوع البيان شارح كتابه : محمد أمين المعروف بأمير باد شاه في كتابه : تيسير التحرير "٢" ، وتبعه كذلك شارحه : ابن أمير الحاج في كتابه التقرير والتحبير "٣"

---

١) التحرير ، الكمال بن الهمام ، ج ١ ، ص ٣٧٦ .

٢) تيسير التحرير ، محمد أمين المعروف بأمير باد شاه . ج ٣ ، ص ١٧١ .

٣) التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج ، ج ٣ ص ٣٥ .

منهج محب الدين "١" بن عبد الشكور :

في كتابه مسلم الثبوت "٢" ربط بحث البيان بموضوع الاجمال .

بدأ بتفصيل المعنى اللفظي للبيان عند الاحناف معددا أنواع البيان عندهم ، وخص بيان الضرورة بشيء من التفصيل .

ثم قسم موضوع البيان الى مسائل ستة ، سار في عرضها على منهج الجمع بين طريقتي الأحناف والشافعية مناقشا أقوال العلماء وماورد عليها من اعتراضات مرجحا لما يختاره . فكانت الآتي :

الأولى : البيان بالفعل كالقول .

الثانية : القول والفعل اذا اتفقا معا وعلم المتقدم .

الثالثة : المساواة بين القول والفعل عند الحنفية .

---

١) هو محب الدين عبد الشكور الهندى الملقب بالبهارى عالم اصولي له كتاب مسلم الثبوت قال في مقدمته : انه كتاب يحتوى على طريقتي الحنفية والشافعية ولا ميل عن الواقعية . توفي رحمه الله سنة ١١١٩ هـ .

٢) مسلم الثبوت ، محب الدين عبد الشكور ، ج ٢ ، ص ٢٤ - ٣٢ .

الرابعـة : تأخير تبليغ الحكم الى وقت الحاجة .

الخامسـة : تأخير البيان عن وقت الحـاجة وهـو وقت تعليق التكليف تنجيزا .

السادسة : بيان المجمل القطعي الثبوت بخبـر الواحد .

جدول موضوعات البيان عند علماء الأصول المتكلمين وهم الشافعية

الاحكام لابن حزم	١) تعريف البيان . ٢) بيان التخصيص والاستثناء ٣) بيان التفسير والتأكيد ٤) بيان الفعل والقول ٥) تأخير البيان .
الموافقات للشاطبي	١) أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته . ٢) التبليغ من العلماء وعلاقته بالبيان وبيان الصحابة والسلف ٣) تأخير البيان عن وقت الحاجة والخطاب .
المنهاج للبيضاوي	١) علاقة البيان بالمجمل . ٢) المبين بالقول والفعل . ٣) تأخير البيان .
المحصول للرازي	١) علاقة البيان بالمجمل مع معناه اللغوى والاصطلاحي . ٢) المبين وأنواع البيان . ٣) وقت البيان .
الاحكام للآمدى	١) تعريف البيان ٢) ثمان مسائل في البيان : القول - الفعل - البيان المساوى للمبين - والبيان الأدنى - والبيان الاقوى من المبين - تأخير التبليغ - التدريج بالبيان - العمل بالعام قبل البحث عن المخصص .
المنخول والمستصفى للغزالي	١) حد البيان ٢) مراتب البيان . ٣) تأخير البيان . ٤) التدريج في اظهار البيان وطريق ثبوته .
المعتمد لأبي الحسين البصري	١) الأمور التي يقع بها البيان بيان الأفعال وبيان الأقوال وحاجة المجمل للبيان . ٢) الأمور المتعلقة بالمبين له ومسائل تأخير البيان . ٣) البيان العام والبيان الخاص .
البرهان للجويني	- تعريف البيان - مراتب البيان كما رتبها الامام الشافعي . - تأخير البيان . ١) عن وقت الحاجة ٢) عن وقت الخطاب ٣) مناقشة المعتزلة في مسائل تأخيرالبيان
الرسالة للشافعي	- تعريف البيان - مراتب البيان وهي : ١) النص الجلي ٢) النص الذى يدركه العلماء ٣) بيان السنة ٤) نصوص السنة المبتدأة ٥) القياس المستنبط من الكتاب والسنة .

جدول موضوعات البيان عند علماء الأصول المقارن
(الطريقة بين الطريقتين)

مسلم الثبوت لعبد الشكور الهندى	١) علاقة البيان بالمجمل . ٢) البيان بالقول والفعل . ٣) تأخير التبليغ وتأخير البيان .
التحرير للكمال للكمال بن الهمام	١) تعريف البيان . ٢) أنواع البيان مع المقارنة بين الشافعية والأحناف . ٣) بيان الضرورة .
جمع الجوامع للسبكي	١) تعريف البيان وحكم وقوعه بالفعل . ٢) مسائل تأخير البيان .
البديع في الأصول لابن الساعاتي	١) تعريف البيان وعلاقته بالمجمل . ٢) بيان الضرورة . ٣) بيان القول والفعل . ٤) تأخير البيان ٥) اعتبار النسخ بيان انتهاء .

جدول موضوعات البيان عند علماء الأصول الأحناف

المغني في الأصول للخبازى	١) أوجه البيان : بيان تقرير - بيان تغيير - بيان تفسير - بيان ضرورة - بيان تعديل . ٢) كون الاجماع بيانا وكذلك التخصيص والتقييد . ٣) متى يكون الفعل بيانا وكذلك قول الصحابي .
أصول البزدوى	١) تعريف البيان . ٢) أنواع البيان : بيان التقرير - بيان تفسير - بيان تغيير - بيان تبديل - بيان ضرورة . ٣) تأخير البيان .
أصول السرخسي	١) حصول البيان بالقول والفعل . ٢) أقسام البيان : بيان تقرير - بيان تفسير - بيان تغيير - بيان تبديل - بيان ضرورة . ٣) تأخير البيان .
تقويم الأدلة للدبوسي	١) علاقة البيان بالمجمل ٢) بيان التقرير ٣) بيان التفسير ٤) بيان التغيير ٤) بيان التبديل ٦) تأخير البيان
الفصول في علم الأصول للجصاص	١) تعريف البيان ومناقشة تعريف الشافعي للبيان . ٢) مايحتاج الى البيان ومالا يحتاج . ٣) بما يقع به البيان شرعا . ٤) مسألة تأخير البيان .

ثانيا : نقاط التوافق والخلاف بين مناهج الأصوليين :

لدى النظر في مناهج علماء الأصول وجدول موضوعات البيـــان التي بحثها الأصوليون تحت عنوان البيان . نجد أن هناك موضوعات متفـق عليها وأخرى مختلف عليها بين فريق المتكلمين ومنهم الشافعية من جهـة وبين فريق الأحناف من جهة أخرى نلخصها فيما يلي :

فالموضوعات التي تم بحثها من قبل الجانبين مع اختلاف وجهـات النظر فيها هي :

١ - حاجة المجمل للبيان وتعريفه .

٢ - اعتبار أقوال وأفعال وتقريرات الرسول صلى الله عليه وسلم بيانا .

٣ - مراتب البيان وأنواعه .

٤ - مسألة تأخير البيان .

وانفرد الأحناف بزيادة بحثه عن المتكلمين :

١ - اعتبار النسخ بيانا .

٢ - بيان الضرورة .

ومن هنا فانه من ~~المناسب~~ المتعين البدء في دراسة أنواع البيـــان عنـد كـل :

الباب الثانـــي

أنـــواع البيـــان :

ويشتمـــل :

الفصل الاول : أنواع البيان عند علماء الأصول المتكلمين .

الفصل الثاني : أنواع البيان عند علماء الأصول الأحناف

الفصـــــل الأول

أنواع البيان عند علماء الأصول المتكلمين

الفصـــل الأول

أنواع البيان عند المتكلمـــين

أنزل الله تعالى القرآن الكريم على رسوله عليه أفضل الصلاة والتسليم ليكون مصدرا للتشريع . وقد ورد فيه آيات مجملة بحاجة الى بيـــان وتوضيح من أجل امتثال المكلفين بها . وبيانها من جملة وظائف النبـــي صلى الله عليه وسلم التي ندبه الله عز وجل لها . وتكونت سنته عليـــه الصلاة والسلام القولية والفعلية والتقريرية . والمتأمل لكثير من النصـــوص الشرعية يجد أن تفسيرها يعتمد على ضوابط البيان ويحتاج لها . امـــا بالعودة بها الى نصوص أخرى من كتاب أو سنة توضح المراد . وامـــا باستعمال رأى واجتهاد يستند فيهما الى نص أو لغة أو عرف لا زالـــة الغموض .

لذلك لجأ علماء الأصول من المتكلمين الى تقسيم النصوص مـــن حيث الوضوح والخفاء الى قسمين : واضح الدلالة وخفي الدلالة تحت بحث دلالات الألفاظ على المعاني . وقد جعلوا لبيانها أنواعـــا أربعة :

الأول : بيان التخصيص .

والثاني : بيان التقييد .

والثالث : بيان التأويل .

والرابع : بيان المجمل .

وذهبوا في تقسيم واضح الدلالة الى قسمين :

النص والظاهـــر .

وأدرجوا كلا من المفسر والمحكم تحت ما أطلقوا عليه اسم النص الذى يعرفونه " بأنه مادل على المعنى دلالة قطعية " "١" وعرفه امام الحرمين بأنه : " مالا يتطرق الى فحواه امكان التأويل " "٢" وهو ماثبت أصله قطعا كنص الكتاب والخبر المستفيض ومنه أسماء الأعلام والأعداد حيث لا احتمال فيها اصلا . وقد جرى استعمال الجمهور للمحكم في اللفظ الذى يدل على معناه دلالة واضحة سواء أكانت قطعية أم ظنية . وذلك كالذى ينقله الآحاد ويكون أصله قطعيا .

والنص قابل للنوعين الأول والثاني من أنواع البيان وهما : " التخصيص والتقييد " . حسب طبيعة النص

مثالـه :

قوله تعالى : (اقتلوا المشركين) "٣" [كلمة المشركين] فهذه الآية من قبيل العام دخل عليها البيان من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فخصصها حيث أخرج من عمومها النساء والصبيان والرهبان ونحوهم فلا يجوز قتلهم .

وكذلك التقييد بقوله تعالى : (من الفجر) بيانا لقوله تعالى : (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) "٤"

---

١) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار، ج ١، ص ٢٨١ .

٢) البرهان ، امام الحرمين ، مخطوط دار الكتب المصرية ، ص ١٤١ .

٣) سورة البقرة : آية رقم " ١٨٥ "

٤) سورة البقرة : آية رقم " ١٨٧ "

أما الظاهر : يعرفه الجمهور بأنه " ما دل على المعنى دلالة ظنية " "١" فاللفظ اذا دل على معناه دلالة ظنية راجحة كان ذلك من قبيل الظاهر ويندرج تحته المؤول حيث يقصد به اقتران اللفظ بدليل يصرف معناه الحقيقي الى معنى مرجوح يحتمله . ومع اقترانه بالدليل يصبح راجحا ظاهرا .

والظاهر : قابل للنوع الثالث من أنواع البيان وهو التأويل .

ومثاله : ما استدل الشافعي رضي الله عنه في اشتراط الولي في النكاح بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها فانها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل " وقد ذهب بعض العلماء الى محامل وتأويلات عديدة لمعاني ألفاظ هذا الحديث ودلالاتها فبعد أن ساق امام الحرمين أقوال العلماء فيها قال :" ذهب معظم الفقهاء من أصحابنا وغيرهم الى أن هذا الصنف من التأويلات مقبول اذا استجمعت الشرائط " "٢"

وجريا على هذا التقسيم عند الجمهور ومنهم الشافعية يمكننا القول بأن جميع ألفاظ الشارع وعباراته قابلة للبيان من حيث الجملة لأن تقسيمهم للفظ من حيث الخفاء يحتاج بجميع أقسامه للبيان .

وقد قسم الجمهور اللفظ من حيث الخفاء الى قسمين هما : المتشابه والمجمل .

أما المتشابه : فقد عرفوه بأنه " مالم تتضح دلالته " ويدخل في معنى هذا التعريف المشكل وهو " اللفظ الذى يعتريه خفاء ناشيء من ذات الصيغة ويدرك معناه بالاجتهاد وبقرائن خارجية .

أما المجمل : فهو المبهم " الذى لم تتضح دلالته " "٣" ويندرج تحته أنواع عدة . والمجمل بجميع أنواعه قابل للنوع الرابع من أنواع البيان وهو ما أطلق عليه اسم البيان نظرا لافتقار المجمل للبيان والتصاقه به . فأطلق علماء الأصول كلمة البيان على بيان المجمل وبحثوا موضوع البيان تحت بحث المجمل . وهذا ما سأتناوله بالتفصيل .

فقد حصر أكثر علماء الأصول من المتكلمين والشافعية أنواع البيان في خمسة أمور هي : القول والفعل والاقرار والاشارة والكتابة .

---

١) مختصر المنتهى ، ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٤٦ .

٢) البرهان ، امام الحرمين ، مخطوطة دار الكتب المصرية ، ص ١٤٢ .

٣) مختصر المنتهى ، ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج ٢ ، ص ٢٨٧ .

قال الغزالي : " واعلم أن كل مفيد من كلام الشارع وفعله وسكوته واستبشاره حيث يكون دليلا وتنبيهه بفحوى الكلام على علة الحكم . كل ذلك بيان ، لأن جميع ذلك دليل وان كان بعضها يفيد غلبة الظن فهو من حيث أنه يفيد العلم بوجوب العمل قطعا دليل وبيان "[١]

ويعتبر الاجماع وقول المجتهد من أنواع البيان التي ترجع الى الأنواع الخمسة التي سبق ذكرها وتدخل تحتها ويدل على ذلك ماذكره الزركشي في البحر بأن كل واحد منهما انما يتوصل اليه بأحد هذه الأقسام ."[٢]

هذه الأنواع للبيان تختلف قوة وضعفا فأعلاها :

أولا : بيان القول ويلحق به مفهوم القول .

ثانيا : بيان الفعل ويلحق به البيان بالكتابة والبيان بالاشارة .

ثالثا : بيان التقرير ويلحق به البيان بالاستبشار .

رابعا : البيان بالسكوت .

خامسا : البيان بالدليل العقلي أو القياسي .

---

١) المستصفى ، أبي حامد الغزالي ، ج ١ ، ص ٢٧٦.

٢) البحر المحيط ، الزركشي ، مخطوط الأزهرية رقم ٢٠ / ٧٢٢ ، ج ٢ ، ص ١٧١ .

سادسا : بيان الترك .

سابعا : البيان بالاجماع وقول المجتهد .

نقل صاحب ارشاد الفحول قول الاستاذ أبي منصور " رتب بعض أصحابنا مراتب البيان فقال أعلاها رتبة ماوقع من الدلالة بالخطاب ثم بالفعل ثم بالاشارة ثم بالكتابة ثم بالتنبيه على العلة . قال : ويقع بيان من الله سبحانه وتعالى بها كلها خلا الاشارة " "١"

ثم قال : " وزاد ابن السمعاني وجها سادسا : وهو ماخص العلماء بيانه عن اجتهاد وهو مافيه الوجوه الخمسة اذا كان الاجتهاد موصلا اليه من أحد وجهين :

الأول : اما من أصل يعتبر هذا الفرع منه .

الثاني : واما من طريق امارة تدل عليه .

قال صاحب اللمع : " يقع البيان بالقول ، ومفهوم القول والفعل والاقرار ، والاشارة ، والكتابة ، والقياس " "٢"

وذكر شارح اللمع والشاطبي والقرافي وكثير من علماء الأصول وجها سابعا من أوجه البيان هو البيان بالترك كما

---

١) ارشاد الفحول ، الشوكاني ج ١ ، ص ٢٧٦.

٢) اللمع ، أبي اسحق الشيرازي الفيرزأبادى ج ١ ، ص ٢٩.

روى أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار .

وقد ذكر القرافي في تنقيح الفصول أنواع البيان بقوله :
" الفصل الثالث في أقسامه اما بالقول أو الفعل كالكتابة والاشارة ، أو بالدليل العقلي ، أو بالترك فيعلم أنه ليس واجبا أو بالسكوت بعد السؤال فيعلم عدم الحكم الشرعي في تلك الحادثة " "(١)

وفيما يلي تفصيل لهذه الانواع على طريقة علماء الأصول المتكلمين .

---

١) تنقيح الفصول ، القرافي ، ج ١ ، ص ٢٧٨ .

النـوع الأول :

البيان بالقول ومفهومـه :

المقصود بالقول : هو اللفظ المفرد أو المركـب الدال على معنـى "١" .

فقد يكون قولا من الله تعالى يستقل بافادة معناه بنفسـه كقوله تعالى في حكم المتمتع بالحج :

(فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة) "٢" .

وقوله تعالى :

(وكان الله بكل شيء عليما) .

وهذا لا يحتاج الى بيان لأنه يكفي نفسه وصريحه فـي معرفة المراد منه .

وقد يكون قولا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيـان القول منه صلى الله عليه وسلم المقصود به مانقل عنه من قـول - غير القرآن ، فلفظ الحديث عند علماء الأصول مختص بقول الرسول صلى الله عليه وسلم حيث اذا أطلق لا يفهم منه الا السنة القولية .

---

١) التصريح على التوضيح ، خالد الأزهري ، ج ١ ، ص ٣٧ .
٢) سورة البقرة : آية " ١٩٦ " .

وظاهر من ذلك أن الحديث أو السنة القولية هي مانطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم لابتداء التشريع أو في الوقائع والمناسبات المختلفة سواء كان أمرا أو نهيا أو عاما أو خاصا أو مقيدا أو مجملا أو مبيّنا أو ناسخا أو منسوخا .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم اما أن يكون واضحا بيّنا بنفسه فعند ذلك لايحتاج الى بيان ، والأمثلة عليه كثيرة هو كقوله عليه الصلاة والسلام : (في خمس من الابل شاة) وقوله عليه الصلاة والسلام في زكاة الفضة : (في الرقة ربع العشر) وفي حديث آخر عن علي رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقه من كل أربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم) "١"

وقد انعقد الاجماع بين علماء الأصول في اعتبار القول بيانا . قال الآمدى : " ان الاجماع منعقد على كون القول بيانا " "٢" ويكون القول بياناً لما خفي المراد منه سواء كان القول صادراً من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم لما خفاء المراد من النص قد يكون بسبب كونه مجملاً أو متشابهاً وهو على أنواع ، فسأتكلم عن بيان المجمل ثم المتشابه ثم أتكلم عن مفهوم القول .

---

١) مسند الامام أحمد . باب الزكاة .

٢) الاحكام في أصول الأحكام ، الآمدى ، ج ٢ ، ص ١٧٨ .

أولا :

بيان المجمل في الأقوال :

قال امام الحرمين في تعريفه للمجمل : " هو المبهم والمبهم هو الذى لا يعقل معناه ، ولا يدرك منه مقصود اللافظ ومبتغاه " "١" وقد قرر أن المجمل قد يطلق على العموم من قولك : أجملت الحساب : اذا جمعت آحاده ، وأدرجته تحت صيغة جامعة .

ولقد أتى الآمدى ببعض التعريفات لأبي الحسين البصرى وغيره . وردّها ثم رأى أن (الحق أن يقال بأن المجمل هو ماله دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة اليه) "٢"

وعرفه أبو اسحاق الشيرازى بأنه : (مالا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد الى غيره ") "٣"

أما ابن الحاجب : فقد ذكر أن المجمل (هو مالم تتضح دلالته) "٤" .

---

١) البرهان ، الجويني امام الحرمين ، مخطوط لوحة ١١١-١١١ .
٢) الاحكام في اصول الاحكام ، الآمدى ، ج ٢ ، ص ١٦٦ .
٣) اللمع ، الشيرازى ، ص ٢٧ .
٤) مختصر المنتهى ، ابن الحاجب مع شرح العضد - ج ٢ ، ص ٢٨٧ .

ان هذه التعريفات ذات مآل واحد تقريبا ، فكلها تقوم على أن اللفظ لم يكن واضحا في الدلالة على المعنى المراد ، وقد جاء ابن الحاجب بما أدى الغرض مما أراده علماء الأصول من تعريفاتهم فكل ماخفي المقصود منه بحيث احتيج لفهمه الى قرينة خارجية سواء كانت نصا من الشارع أو سبيلا من سبل الاجتهاد ، وبذلك يتسع المجمل عند الجمهور لكل مايسميه الحنفية بالخفي والمشكل والمجمل . لأن الأحناف يطلقون اسم المجمل للفظ الذى خفي المراد منه خفاء لا يرفعه الا بيان من المجمل ذاته . وأما الخفي والمشكل فكل منهما موصوف بعدم وضوح دلالته بحيث لابد لفهم المقصود منه من الاعتماد على قرينة خارجية سواء كانت نصا من الشارع أو قرينة عرف أو لغة ونحو ذلك .

والاجمال واقع في كل من الكتاب والسنة فقد يكون في لفظ مفرد وقد يكون في التركيب وهو على كل انما يكون لأحد الأسباب الآتية :

السبب الأول :

أن يكون اللفظ لم يوضع للدلالة على شيء بعينه بأن يكون مدلوله مجهول الجنس أو القدر مثل قول الله تعالى :
(كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) "١"

---

١) سورة الأنعام : آية "١٤١"

فالحق وان كان معروفا في معناه العام ولكنه مجهول الجنس والقدر ، ولولا النصوص المبينة الأخرى لكان المقصود في هذه الآية مجهولا لنا ، وهذا بالنسبة للزكاة فجاء قوله صلى الله عليه وسلم : " فيما سقت السماء العشر وما سقي بنضح أو بدالية نصف العشر " . بيانا للحق المجمل الواجب ايتاؤه في الآية وقوله عليه الصلاة والسلام : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) أخرجه مسلم .

في هذا الحديث بيان للقدر الذى يؤخذ منه الحق وهو الذى يسمى نصابا .

ومثل هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم أموالهم الا بحقها) "(١)"

ورد في حديث أبي هريرة عما دار من الكلام بين أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما في شأن مانعي الزكاة بين يدى حروب الردة . فان الحق في الحديث مجهول الجنس والقدر فيفتقر الى البيان . وقد بيّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : (لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا باحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) . والحق المجهول في قوله تعالى :

---

(١) انظر : الجامع الصغير ، السيوطي بشرح المناوى ، ج ٢ ، ص ١٨٩ ؛ منتقى الاخبار مع نيل الأوطار الشوكاني ج ٤ ، ص ١٢٧ - ١٣٠ .

مجهول
(وآتوا الزكاة) مبيّن بقوله صلى الله عليه وسلم : (هاتوا ربع عشر أموالكم) وغير ذلك من كتب الصدقات في الابل والبقر والغنم والزروع والثمار .

السبب الثاني :

أن يكون اللفظ مشتركا في وضعه اللغوى بين شيئين (كالقرء) يقع في اللغة على الحيض ، ويقع على الطهر فيفتقر الى البيان وذلك في قوله تعالى :

(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) "١"

فقد حمله الشافعية على الطهر مستدلين :

أولا :

بقوله تعالى في سورة الطلاق : (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) "٢" وجه الاستدلال أن اللام لام الوقت أى فطلقوهن في وقت عدتهن ، كما في قوله تعالى : (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) "٣" أى في يوم القيامة .

وقوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس) "٤" أى وقت دلوك الشمس

---

١) سورة البقرة : آية " ٢٢٨ "
٢) سورة الطلاق : آية " ١ "
٣) سورة الأنبياء : آية " ٤٧ "
٤) سورة الاسراء : آية " ٧ "

وتقول العرب : جئتك لثلاث بقين من الشهر ، أى : في ثلاث بقين منه وقد فسر النبي صلى اللهعليه وسلم هذه الآية بهذا التفسير ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر ابن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال رسول الله : امره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ثم ان شاء أمسك ، وان شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق النساء فبيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي الطهر بعد الحيضة ، ولو كان القرء هنا هو الحيض لكان قد طلقها قبل العدة اذ لا خلاف أن من طلق في حال الحيض لم يعتد بذلك الحيض . قال الشافعي : (والاقراء عندنا - والله تعالى أعلم - الأطهار فان قال قائل : ما دل على أنها الأطهار ؟ وقد قال غيركم الحيض ؟ قيل له دلالتان : أولهما الكتاب الذى دلت عليه السنة ، والآخر اللسان ، فان قال وما الكتاب؟ قيل : قال الله تعالى : (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) ثم ساق حديث ابن عمر السابق . ثم قال : أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضا ، وقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : فاذا طهرت فليطلق أو ليمسك وتلا النبي صلى الله عليه وسلم : (اذا طلقتم النساء ..... الآية) قال الشافعي : أنا شككت ، قال الشافعي فأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل أن العدة

دون الطهر وقرأ : (فطلقوهن لقبل عدتهن) أن تطلق طاهرا لأنها حينئذ تستقبل عدتها . ولو طلقت حائضا لم تكن مستقبلة عدتها الا بعد الحيض) "١" .

يؤكد هذا ماروى عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : أتدرون ماالاقراء ؟ الاقراء : الأطهار "٢" .

---

١) الأم ، الشافعي ، ج ٥ ، ص ٢٠٩ ،
وانظر الرسالة : الشافعي ، تحقيق أحمد شاكر ص ٥٦ ،
٢) الموطأ ، الامام مالك ، ج ٢ ص ٥٧٦ .

ثانيـا :

بوضع اللغة وذلك أنه سبحانه وتعالى قال : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) أتى بالتاء في ثلاثة ، وهذا لا يكون الا اذا كان المعدود مذكرا وذلك الطهر ولو كان المعدود الحيضة لكان الواجب حذف التاء . "١"

قال الشافعي رحمه الله : (فان قال : فما اللسان : قيل : القرء اسم وضع لمعنى ، فلما كان الحيض دما يرخيــــه الرحم فيخرج . والطهر دم يحتبس فلا يخرج ، كان معروفــا من لسان العرب أن القرء الحبس . لقول العرب : هو يقـــرى الماء في حوضه وفي سقائه ، وتقول العرب : هـو يقرى الطعـام في شدقه يعني يحبس الطعام في شدقه) "٢"

واستكمالا لبيان تمام هذه المسألة نذكر أهم الأدلة التي استدل بها الأحناف على أن القرء هو الحيض :

أولا : ان الاقراء في اللغة وان كانت مشتركة بين الأطهـــار والحيض ، الا أن في الشرع غلب استعمالها في الحيض لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضـة

---

١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ، ص ٩٠ .
٢) الأم ، الشافعي ، ج ٥ ، ص ٢٠٩ .

(فلتنظر قدر قروئها التي كانت تحيض فلتترك الصلاة) "١" فاذا ثبت هذا كان صرف الاقراء المذكورة في القرآن الى الحيض أولى .

ثانيا : ان الله تعالى نقل الى الشهور عند عدم الحيض فقال : (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) "٢" فأقام الأشهر مقام الحيض دون الأطهار .

ثالثا : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان) "٣" وقد أجمعوا على أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فوجب أن تكون عدة الحرة هي الحيض .

رابعا : الاجماع على أن الاستبراء في الجوارى يكون بالحيضة في ذوات الحيض فكذا العدة تكون بالحيضة ، لأن المقصود من الاستبراء والعدة شيء واحد وهو معرفة براءة الرحم .

خامسا : ان الغرض الأصلي من العدة استبراء الرحم ، والحيض هو الذى تستبرأ به الارحام فوجب أن يكون هو المعتبر دون الطهر .

---

١) رواه النسائي وأحمد .

٢) سورة الطلاق : الآية رقم " ٤ "

٣) رواه الترمذى وأبو داود .

سادسا : ان القول بأن القروء هي الحيض فيه احتياط وتغليب لجانب الحرمة لأن المطلقة اذا مرّ عليها بقية الطهر وطعنت في الحيضة الثالثة ، فان جعلنا القرء هو الحيض ، فحينئذ يحرم للغير التزوج بها . وان جعلنا القرء طهرا يحل للغير التزوج بها ، وجانب التحريم في هذا المقام أولى بالرعاية لأن الاصل في الابضاع الحرمة . "١"

فهذه بعض حجج الفريقين في اثبات مدعاه ولقد أجهد كل فريق نفسه أن ينقض حجج الآخر .

والجدير بالذكر هنا أنه ذكر للقرء معنى ثالث ، وهو أنه بمعنى الخروج من طهر الى حيض أو من حيض الى طهر وأن المراد به هنا الخروج من طهر الى حيض ونسب هذا قولا للشافعي .

هذا وقد ختم الفخر الرازى بحثه في هذا الموضوع اذ قال : (واعلم أن عند تعارض هذه الوجوه تضعف الترجيحات ، ويكون حكم الله في حق الكل ما أدى اجتهاده اليه ") "٢"

ان لفظ (القرء) جاء لفظه مشتركا في وضعه اللغوى بين شيئين . ومثله مايأتي اشتراكه بسبب الصيغة مثل لفظ (قال) اذا ورد في جملة يصلح أن يكون فيهما من القيلولة .

---

١) انظر : تفسير الفخر الرازى ، ج ٢ ، ص ٢٥٦ - ٢٥٧ ،
زاد المعاد ، ابن القيم ، ج ٤ ، ص ١٧٨ .

٢) انظر تفسير الفخر الرازى ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ ،
تفسير القرطبي : ج ٣ ، ص ١١٤ .

السبب الثالث :

أن يدخل على الجملة استثناء مجهول القدر كقوله تعالى :
(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام الا مايتلى عليكم) "١"

فقد أضفى هذا الاستثناء صفة الخفاء والاجمال على قوله تعالى : (احلت لكم بهيمة الأنعام ، اذ لم يتبين المقصود بقوله : الا مايتلى عليكم . ثم ان هذا الاجمال ارتفع بقوله تعالى فيما بعد : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ماذكيتم وماذبح على النصب) "٢"

أما بالنسبة الى الاستثناء الذى يرد بعد جمل متعاطفة فالى أى واحدة منها يعود؟ فقد اتفق العلماء أنه اذا كان هناك نص صريح يفسر ذلك نأخذ به وكذلك ان كانت هناك قرينة . فان لم يوجد نص يفسر عود الاستثناء ولم توجد قرينة . فقد ذهب الجمهور الى أن الاستثناء يعود على جميع الجمل المتعاطفة خلافا للأحناف الذين ذهبوا الى أنه يعود على الجملة الأخيرة .

---

١) سورة المائدة : آية " ١ " .
٢) سورة المائدة : آية " ٣ "

مثال ذلك : قول الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون . الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) "١"

اتفق العلماء جميعا على أن الاستثناء هنا لا يرجع الى الجملة الأولى ، لوجود قرينة على ذلك وهي أن حد القذف من حقوق الآدمي ، وماكان كذلك لا يسقط بالتوبة .

أما الجملتان اللتان بقيتا فذهب الشافعي الى أن الاستثناء راجع اليهما ، وعلى هذا من تاب قبلت شهادته وارتفع عنه وصف الفسق ، قال الشافعي : (من قذف مسلما حددناه أو لم نحدده لم تقبل شهادته حتى يتوب ، فان تاب قبلنا شهادته) "٢" .

والى مثل ذلك ذهب الامام مالك والامام أحمد رضي الله عنهما "٣" وكذلك ابن حزم "٤" . وحجة هؤلاء أن الاستثناء عائد على مايصح العود عليه من الجمل المتعاطفة . لأنه لابد من البيان سواء كانت مفردات متعاطفة أو جمل .. وذهب أبو حنيفة الى أن التوبة لا تسقط عدم قبول الشهادة بل ان شهادته مردودة

---

١) سورة النور : آية "٤ - ٥"

٢) الأم ، الشافعي ، ج ٦ ، ص ٢١٤ .

٣) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ، ص ٤٤٣ ،
المغني ، ابن قدامة ، ج ١٠ ، ص ٢٦٣ .

٤) انظر : المحلي ، ابن حزم ج ٩ ، ص ٤٣١ فما بعدها .

ولكنها ترفع عنه وصف الفسق . قال في البداية : (اذا حد المسلم في قذف سقطت شهادته وان تاب لقوله تعالى :

(ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) ولأنه من تمام الحد بكونه مانعا فيبقى بعد التوبة كأصله "١" ... وقد سلك امام الحرمين مسلكا خاصا غير المسلك الذى سلكه الجمهور ، فهو يؤيد الاحناف في أن الاستثناء في الجمل المتعاطفة يعود على آخرها عند عدم القرينة . ولكن في هذه الآية آية القذف لها تفسير خاص بها ، فالتقدير (لا تقبلوا لهم شهادة أبدا لأنهم فاسقون الا الذين تابوا) "٢" .

---

١) الهداية ، أبي الحسن المرغيناني الرشداني ، ج ٢ ص ١٦ ، وج ٣ ، ص ١٢٢ .

٢) انظر : ذيل كتاب تخريج الفروع على الأصول ، الزنجاني ، تحقيق الدكتور أديب الصالح ، نقلا عن المخطوط البرهان ، لوحة ١٠١ - ١٠٣ ، ص ٢٠٨ .

السبب الرابـــع :

أن يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا يحتمل وجهيـــن احتمالا واحدا دون أن يصاحبه مايرجح أحد الاحتمالين .

مثالـــه :

ماروى في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قصر في السفـــر فان هذه الرواية تحتمل أن يكون ذلك السفر طويلا ويحتمل أن يكون سفرا قصيرا ، فاذا لم يوضح الراوى نوع السفر ، فهو مـــن نوع المجمل ، اذ لا يمكن اقامة الحكم عليه مع وجود الاحتمال الذى ذكرناه ... ثم ان هذا الاجمال ارتفع بعد ذلك ، عندما دل الدليل على أن القصر انما كان في السفر الطويل الذى لا يقل عـــن مسيرة يومين ، فعن عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس ، كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك "١" ، قدّرت مسيرة اليومين بأربعة برد وكل بريد يساوى أربعة فراسخ فمسافـــة اليومين تساوى ستة عشر فرسخا وقدر الفرسخ بثلاثة أميال هاشميـــة والميل أربعة آلاف ذراع هاشمي في الصحيح والذراع يساوى ٤٣ سنتمتر تقريبا فتكون المسافة بالكيلومترات (٨٢ر٥٦٠) ك.م ، وعن عطـــاء ابن أبي رباح أيضا قال : سئل ابن عباس رضي الله عنهما أقصر الصلاة الى عرفة ، فقال : لا ، ولكن الى عسفان والى جدة والطائف . "٢"

---

١) رواه البيهقي باسناد صحيح ، وذكره البخارى في صحيحه تعليقا

٢) رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح .

السبب الخامس :

أن يقضي النبي صلى الله عليه وسلم في حادثة تحتمل حالين أو سببين احتمالا واحدا .

مثالـه :

ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا . فان قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالتكفير يحتمل لخصوص سبب معين أفطر به ،كالجماع ، كما يحتمل أن يكون لمطلق الافطار . ولما كان الاحتمالان متساويين ، ولم نطلع على مايرجح أحدهما في الحديث ، كان مجملا ووجب التوقف في الاستدلال به الى ظهور الدليل والمرجح (١)

ثم ان الشيخين رويا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يارسول الله ، قال وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان . فقال : هل تجد ماتعتق رقبة . قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال : لا . قال فهل تجد ماتطعم ستين مسكينا ، قال : لا .... الحديث .

---

(١) انظر : شرح اللمع ، ابي اسحاق الشيرازى ، ص ٢٨٥ .
المجموع ، النووى ، ج ٦ ، ص ٣٧ .

فهذا التفصيل في هذه الرواية ، رفع الاجمال الذى اتصفت به الرواية الأولى ، وعلم بعد ذلك أن الكفارة انما تجب من الافطار بخصوص الجماع ، وهو مذهب الامام الشافعي والامام أحمد وبه قال سعيد بن جبير وجمهور من الفقهاء . "١"

---

١) انظر : شرح اللمع ، ابي اسحاق الشيرازى ، ص ٢٨٥ ،
المجموع ، النووى ، ج ٦ ، ص ٢٣ .
نصب الراية ، الزيلعي ، ج ٣ ، ص ٤٥٠ فما بعدها .

السبب السادس :

أن يكون في الجملة ضمير يتردد بين مرجعين يصلح كل منهما مرجعا له دون وجود مايرجح أحدهما على الآخر ، أو أن يكون في الجملة تعبير صالح للدلالة على معنيين أو مسميين مختلفين دون وجود مايرجح أحدهما .

مثال الأول :

قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان وغيرهما : (لا يمنع أحدكم جاره من أن يضع خشبة في جداره) فالضمير في جداره يصلح أن يعود الى أحدكم والى الجار ، ولا مرجح في نص الحديث فلا بد من البحث عن نصوص أخرى ترجح أحد الاحتمالين ويتم بذلك البيان .

ومثال الثاني :

قوله تعالى : (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) "١" فان الذى بيده عقدة النكاح يحتمل أن يكون الزوج وأن يكون ولي الزوجة . فان فسر بالزوج كان المعنى ألا أن يعفو الزوج عن النصف الذى يستحقه من المهر ، فيكون كله للزوجة .

---

١) سورة البقرة : آية " ٢٣٧ "

وان فسر بولي الزوجة (وانما يكون ذلك اذا كانت الزوجة ناقصة الأهلية) كان المعنى الا أن يعفو ولي الزوجة عن النصف الخاص بها فيكون المهر كله للزوج .

وقد رجح الشافعي وأبو حنيفة وجمهور من الفقهاء المعنى الأول ، واختار الامام مالك الثاني . "١"

---

١) تفسير القرطبي ، ج ٣ ، ص ٢٠٦ .

يترتب على ماتقدم أن بيان المجمل عند المتكلمين لا ينحصر في أن يكون من قبل المجمل نفسه بل يمكن أن يكون بالقرائن والاجتهاد ونتيجة لاستقراء العلماء وتمشيا مع طبيعة التكليف فقد بحث المتكلمون في الاجمال هل يمكن أن يبقى مستمرا أم لابد أن يكون قد حصل له البيان .

ونتيجة لاختلاف وجهات النظر بشأن المجمل وطرائق الاستنباط والتجارب في ربط الفروع بالأصول وقع اختلاف في عدد من نصوص الأحكام هل هي داخلة في حدود الاجمال أم لا ؟

الأمر الأول :

أن يرد الاسم وله مسمى شرعي ومسمى لغوى وأمكن أن يكون المراد مسماه الشرعي ومسماه اللغوى ، وليس من قرينة ترجح الشرعي على ماهو الأصل .

ذهب الامام الباقلاني الى أنه مجمل لتردده بينهما .
ورجح/جمهور الأصوليين من الشافعية والحنفية وغيرهم أنه محمول على مدلوله الشرعي ، وفصّل الغزالي فقال : ماورد منه في الاثبات فهو محمول على الشرعي وماجاء في سياق النهي كان مجملا ."(١)

---

(١) الاحكام ، الآمدى ، ج ٣ ، ص ١٢٠ .
المستصفى ، الغزالي ، ج ١ ، ص ٣٥٧ .

مثالــه :

في الاثبات قوله صلى الله عليه وسلم حين دخل على عائشــة فقال لها : هل عندك شيء ؟ قالت : لا . قال : (أنـي اذا أصوم) رواه مسلم .

فالذين ذهبوا الى كونه مجملا قالوا يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم انما قصد أنه سيمسك عن الطعام ، وهو المعنى اللغــوى للكلمة ، ويحتمل أنه أراد الصوم الشرعي ، وسبب هذا الاحتمال فــي نظرهم أنه عليه الصلاة والسلام وان بعث بالأحكام الشرعية فانه لا يــزال يستعمل اصطلاحات العرب ومدلولاتهم اللغوية أثناء التخاطـــب والمكالمة العادية .

ومثالــه :

في النهي قوله صلى الله عليه وسلم : (دعي الصلاة أيــام أقرائك) وحجة الذين صرفوا الكلمة هنا عن مدلولها الشرعي ، أو قالوا باجمالها كالغزالي ، أنها لو فسرت بالمعنى الشرعي لاستدعى ذلــك تصور وقوعه ، أى تصور وقوع صلاة شرعية من ذات الأقراء مع أن مثــل هذه الصلاة لا تعتبر شرعية منها بحال .

والصحيح الذى جنح اليه جمهور الأصوليين ، أنه لا اجمــال في هذه الألفاظ لا في حالة الاثبات ولا في سياق النفي وانما المــراد كما سبق بيانه معناها الشرعي مالم يصرف عنه صارف الى غيره ، أى دعي ماتظنينه صلاة شرعية في أيام حيضك فانها في حقيقة الأمــر ليست شرعية .

الأمر الثانـي :

أن يأتي لفظ يتعذر فهم المسمى الشرعي منه ، ولكنه يحتمل أن يرد إليه على سبيل المجاز كما يحتمل المعنى الحقيقي اللغوى ، ذهب الغزالي الى أنه مجمل : لأنه لما لم يمكن حمله على المعنى الشرعي على سبيل الحقيقة أصبح حمله على المجاز الشرعي وعلى المعنى اللغوى بمستوى واحد ومن الاحتمال ، فكان مجملا لا يفهم المقصود منه الا بدليل خارجي . "١"

وذهب جمهور الأصوليين الى أنه ليس بمجمل ، فقال بعضهم بوجوب حمله على المجاز الشرعي ، وذهب البعض بحمله على معناه اللغوى .

مثالــه :

ماروآه الترمذى وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنــه قال : (الطواف بالبيت صلاة الا أن الله تعالى أحل فيه الكلام) .

فقد تعذر فهم الصلاة هنا على معناها الشرعي الحقيقي ، لأن الطواف ليس هو الصلاة الشرعية المعروفة . فكانت الكلمة دائرة بين معناها اللغوى وهو الدعاء وبين المجاز الشرعي . وذلك بتقدير كاف التشبيه ، أى كالصلاة . فالغزالي ساوى بين الاحتماليـن وقضى باجمالها ، والجمهور لم يساو بينهما ، بل رجح الأكثـر

---

١) المستصفى ، الغزالي ، ج ١ ، ص ٥٣٦ .

المجاز الشرعي وفسروا الحديث على أن الطواف له من الحرمة والشروط ماللصلاة الشرعية ."١"

وذهب البعض الى ترجيح المعنى اللغوى وهو الدعاء اذ أن الطواف يشتمل على الدعاء وهؤلاء لم يشترطوا فيه الوضوء والطهارة .

الأمر الثالث :

أن يصلح اللفظ للدلالة على معنى واحدة تارة ، وللدلالة على معنيين معا تارة أخرى ، ويتفرع عن هذه الصورة حالتان :

الاولى :

أن لا يكون المعنى الأول الذى احتمله اللفظ أحد المعنيين الأخرين اللذين احتملهما اللفظ معا .

وجمهور الأصوليين أن الكلمة على هذا التقدير من قبيل المجمل . اذ هو نوع من الاشتراك وهو السبب الثاني من الاسباب الستة التي سبق ذكرها للاجمال وبيانه . مثال ذلك حديث مسلم عن رسول الله صلي الله عليه وسلم (ان المحرم لا ينكح ولا ينكح) . فالنكاح يحتمل أن يفسر بالوطء ولا تدل الكلمة عندئذ الا على معنى واحد ، يخاطب به الرجل والمرأة .

---

(١) انظر : تهذيب الاسماء واللغات ، النووى ، ج ١ ، ص ١٧٩ ؛ تاريخ التشريع ، الخضرى ، ج ١ ص ٤٢ .

ويحتمل أن يفسر بالعقد ، وتدل الكلمة عندئذ على معنيين ، هما أن المحرم لا يعقد لنفسه وأنه لا يعقد لغيره على سبيل الوكالة . وواضح أن المعنى الأول الذى هو الوطء لا يرد في هذا الاحتمال الثاني . فهذا من قبيل المجمل عند الجمهور .

الثانيـــة :

أن يكون المعنى الاول والذى احتمله اللفظ هو بنفسه أحد المعنيين الآخرين اللذين قد يصلح لهما اللفظ . والجمهور على أن اللفظ انما يفسر بمعناه الواحد المتكرر في الاحتمالين ، ويتوقف في اضافة المعنى الثاني اليه الى ورود دليل آخر .

مثالـــه :

حديث مسلم أيضا (الثيب أحق بنفسها من وليها) فان المراد بأحقيتها قد يكون عبارة عن اذنها لوليها ، بأن يعقد لها على الشخص الذى تريد . أى فهو لا يملك أن يجبرها .

وقد يكون المراد أنها أحق من وليها بمباشرة العقد وهذا المعنى الثاني يحمل في طيه المعنى الاول أيضا ، وهو اذنها لوليها في أن يعقد هو لها لأنها اذا كانت أحق منه بالعقد مباشرة ، فلأن تكون أحق منه بالاختيار ولأن العقد تتوقف صحته على اذنها ورضاها . من باب أولى .

والمعنى المتكرر هنا هو أحقيتها بالاذن والاختيار . فكان المعنى هو الجدير بالفهم من الحديث على ماذهب اليه الجمهور وقد أخذ بهذا الرأى الاحناف .

وأما المعنى الثاني فهو متوقف قبوله على ورود دليل عليه "[١]" .

---

١) انظر : شرح جمع الجوامع ، السبكي ، وحاشيته للبناني ج ٢ ، ص ٤٤ - ٤٥ .

ثانيا : المتشابه :

الأكثرون على أن المتشابه هو غير المتضح المعنى ، فهو والمجمل سواء على القول الأصح عند المتكلمين . أورد الشيرازي فيه عدة أقوال في مقدمتها أنه المجمل نفسه . قال : (وأما المتشابه: فاختلف أصحابنا فيه : فمنهم من قال هو والمجمل واحد ومنهم من قال : المتشابه هو القصص ، والأمثال ، والحكم ، والحلال ، والحرام ، ومنهم من قال : المتشابه : الحروف المجموعة في أوائل السور مثل آلمص ، وآلمر وغير ذلك . والصحيح الأول لأن حقيقة المتشابه ما اشتبه معناه . وأما ماذكروه : فلا يوصف بذلك) "١"

وهذا هو مذهب امام الحرمين كما يتضح ذلك من كلامه فقد جاء في البرهان قوله : (المختار عندنا أن المحكم كل ماعلم معناه وأدرك فحواه ، والمتشابه هو المجمل "٢"

أما الآمدي فالمتشابه عنده أعم من المجمل اذ أن المجمل نوع من أنواعه فكل مجمل متشابه ولا عكس ، أما القاضي البيضاوي قد سلك سبيلا يجعل المتشابه مشتركا بين المجمل والمؤول . "٣"

كما نقل عن بعضهم القول بأنه ما استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه احدا من خلقه..

---

١) اللمع ، الشيرازي ، ص ٢٩ .

٢) انظر : البرهان ،الجويني ، لوحة ١١٢ المخطوطة .

٣) راجع : نهاية السول على المنهاج مع حاشية الشيخ بخيت ج ٢ ، ص ٦١ .

البيان بمفهوم القول :

قد يكون البيان بمفهوم القول . فيكون تنبيها على ماهو مساو له أو أولى منه . ويسمى بمفهوم الموافقة وهو دلالة النص عند الحنفية وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه وموافقته له نفيا واثباتا لاشتراكهما في معنى يدرك بمجرد معرفة اللغة ، دون الحاجة الى بحث واجتهاد ، وسمي مفهوم موافقة لأن المسكوت عنه موافق في الحكم المذكور .

جاء في كتاب البرهان لامام الحرمين (ان الاستاذ ابا بكر ابن فورك ذكر في مجموعاته فصلا بين فيه قسمي المفهوم . فقال : مادل على الموافقة فهو الذى يسمى مفهوم الخطاب . وما دل على المخالفة فهو الذى يسمى دليل الخطاب) "١"

ويطلق على مفهوم الموافقة بفحوى الخطاب ولحن الخطاب ، وقد صرح ابن الحاجب بأن الفحوى واللحن اسمان لمسمى واحد وهو مفهوم الموافقة "٢" .

ويرى ابن السبكي أن المسكوت عنه ان كان أولى بالحكم من المنطوق سمي المفهوم فحوى الخطاب ، وان كان مساويا له فهو لحن الخطاب "٣" . وهذا ما ارتضاه الشوكاني في ارشاد الفحول .

---

١) راجع : مختصر المنتهى مع العضد والتفتازاني ، ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ٢٧٢ .

٢) البرهان ، امام الحرمين ، مخطوط ، لوحة (١٢١) .

٣) جمع الجوامع مع حاشية البناني ج ١ ، ص ٢٤ .

مثال التنبيه على ماهو مساوى :

قول الله جل وعلا : (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) "١"

دلت الآية بمنطوقها على تحريم أكل أموال اليتامى وسبب هذا التحريم الذى يتبادر بمجرد المعرفة باللغة ، هو تبديد أموال اليتامى واتلافها وتضييعها عليهم .

وبينت بمفهومها بأن التحريم يتناول كل ما من شأنه تفويت هذا المال من احراق وتبديد بأى نوع من أنواعه وتقصير في المحافظة عليه من قبل ولي اليتيم لأن ذلك كله يعتبر أكلا ظالما لأموال اليتامى . لأن كل هذه الامور تستوى مع ماورد في الآية فالعلة المشتركة الاتلاف ظلما والمحلان متساويان فيكون الحكم في هذا المفهوم مساويا .

ومثل هذا كذلك قول الله تعالى من سورة النساء :

(حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الاخت ...) "٢" الآية .

فالآية دلت بمنطوقها على تحريم الزواج بالاخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت وبينت بالمفهوم بأن سبب التحريم القرابة

---

١) سورة النساء : آية "١٠"
٢) سورة النساء : آية "٢٣"

المقتضية لنوع خاص من الاعزاز والتكريم .

وهذا الحكم متوفر في الجدات وبنات الأولاد فان العمات والخالات أولاد الجدات وبنات الأولاد أقرب من بنات الاخوة والأخوات . فالعلة مشتركة والمحلان متساويان .

فيثبت الحكم المنطوق به للمسكوت عنه .

مثال التنبيه على ماهو أولى :

قوله تعالى في شأن الوالدين :

(وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ، اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما) "١"

دلت هذه الآية بمنطوقها على تحريم التأفيف ، وأن الواجب على الولد أن يستعمل مع الوالدين حسن الخلق ، ولين الجانب ، وأن يحتمل منهما كل شيء حتى لا يقول لهما اذا أضجراه : (أف) فضلا عما يزيد عليه ، كما قال الزمخشرى حتى لم يرخص في أدنى كلمة تنفلت من المتضجر مع موجبات الضجر ومقتضياته ومع أحوال لا يكاد يدخل صبر الانسان معها في الاستطاعة وكل عارف باللغة العربية يدرك أن المعنى الذى كان من أجله تحريم هذا الادنى من الكلام

---

١) سورة الاسراء : آية " ٢٣ "

وهو قول (أف) انما هو الايذاء والايلام للوالدين فالمقصود تحريم التأفيف والنهر ، وكف الأذى عنهما ومراعاة حرمتهما "١" .

ودلت الآية بمفهومها أن الشتم والضرب وما جرى مجراهما ، من أى نوع من أنواع الأذى - يعتبر حراما بالأولى لأن الايذاء أدركنا لغة أنه موجب الحكم موجود بشكل أوفى وأوضح في هذه الأمور .

ومن ذلك أيضا قوله تعالى : (ومن أهل الكتاب من أن تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك الا مادمت عليه قائما ، ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) "٢"

الشطر الأول من الآية تدل على أن فريقا من أهل الكتاب يتصف بالامانة الى حد أنه لو ائتمن على قنطار فانه يؤديه .

وبينت بمفهومها بطريق الأولى وبمجرد المعرفة باللغة : أن هذا الفريق لو كان ما أوئتمن عليه أقل من القنطار فانه يؤديه لأن من يكون أمينا في الكثير فهو في القليل أمين بالأولى .

---

١) راجع : الكشاف ، الزمخشرى ، ج ٢ ، ص ٥١٣ .
٢) سورة آل عمران : آية " ٧٥ ، ٧٦ "

والشطر الثاني من الآية : يدل بمنطوقه على أن فريقا آخر من أهل الكتاب أنفسهم يتسم بالخيانة حتى أنه لو أؤتمن على دينار فانه لا يؤديه الى من أئتمنه .

ودلت بمفهومها : أن هذا الفريق الذى لا يؤدى أمانة الدينار ، لو أؤتمن على ماهو أكثر من دينار ، لا يؤده الى من أئتمنه عليه بالطريق الأولى . لأن من كانت سمته الخيانة في القليل فهو خائن في الكثير بالطريق الأولى .

وهكذا يكون معنى الآية : أن أهل الكتاب فيهم الأمين الذى يؤدى أمانته وان كانت كثيرة ، وفيهم الخائن الذى لا يؤدى ما أؤتمن عليه وان كان حقيرا ومن كان أمينا في الكثير فهو في القليل أمين بالأولى ، ومن كان خائنا في القليل فهو في الكثير خائن بالأولى .

والتنبيه على ماهو أولى سماه أبو الحسين البصرى بياننا بالتعليل . "١"

ان حجية مفهوم القول يعني مفهوم الموافقة محل اتفاق عند

---

(١) راجع المعتمد ، أبو الحسين البصرى ، ج ١ ، ص ٣٢١ .

جمهور الأصوليين "١" والفقهاء جميعا بمعنى أن الشارع قد أقر هذا الأسلوب من الدلالة والبيان كطريق لاستنباط وبيان الأحكام فكل حكم يستفاد عن طريق دلالة النص هو حكم ثابت شرعا ، يجب العمل به .

وذلك لأن هذا الأسلوب من الدلالة معهود عند أهل اللغة قبل ورود الشرع بل هو أبلغ في الدلالة من التصريح فكانت دلالته قطعية لأن ماهو حجة لغة يجب اعتباره حجة شرعا مالم يقم الدليل على أن الشارع أراد معنى خاصا . كما سبق قوله في الاجمال .

وقد ذهب ابن حزم الى أن دلالة النص ليست بحجة في اثبات الأحكام ولا يجوز اتخاذها منهجا للاستنباط فخالف بذلك جمهور علماء الأصول والفقهاء القدماء منهم والمتأخرين . ومنشأ الخلاف بين ابن حزم وجمهور الأصوليين في حجية دلالة النص .

---

(١) وهم الأئمة الاربعة ، ومن الأصوليين ، الغزالي ، والآمدى والبزدوى ، والشوكاني ، وعبد العزيز البخارى ، والسرخسي والازميرى ، وصدر الشريعة وامام الحرمين ، وابن الحاجب وغيرهم .

ولكن اختلفوا في المدرك وهو الدليل بكون الحكم ثابت باللفظ نفسه أو بالمفهوم ولكن النتيجة واحدة .

أن الظاهرية ينكرون حجية القياس بجميع أنواعه كمصدر للتشريع كما ينكرون الاجتهاد بالرأى جملة فيشمل انكارهم الاستحسان والمصالح المرسلة والذرائع ولا يأخذون الا بظواهر النصوص وحرفيتها ويهملون أنواع دلالات النصوص ماعدا عبارة النص في معناها المطابقي .

يقول ابن حزم في هذا الصدد : " وذهب أهل الظاهر الى ابطال القول بالقياس في الدين جملة وقالوا : لا يجوز الحكم في شيء من الأشياء كلها الا بنص كلام الله تعالى أوبنص كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو بما صح عنه من فعل أو اقرار أو اجماع من جميع علماء الأمة كلها) "١"

ويصرح ابن حزم في انكاره لحجية مفهوم الموافقة بقوله :

أما قوله تعالى :

(فلا تقل لهما أف)

فلو لم يرد غير هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضربهما ولا قتلهما ولما كان فيها الا تحريم قول " أف " فقط) "١"

---

١) الاحكام في أصول الاحكام ، ابن حزم الظاهرى : ج ٧ ، ص ٥٧ .

ومفهوم القول : قد يكون دليلا ويتم به البيان :

وهو الذى سماه علماء الأصول بمفهوم المخالفة وعرفوه (دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم) "١"

ويسمونه كما قال ابن فورك دليل الخطاب وهو على أنواع أوصلها بعضهم كالآمدى الى العشرة . وذكر الشوكاني في كتابه ارشاد الفحول ، مفهوم الصفة ومفهوم العلة ومفهوم الشرط ومفهوم العدد ومفهوم اللقب ومفهوم الحصر ومفهوم الحال ومفهوم الزمان ومفهوم المكان الا أنه جعل الثلاثة الاخيرة راجعة الى مفهوم الصفة. "٢"

وجريا على هذا فان النص اذا كان حكمه مقيدا بقيد من وصف أو شرط أو غاية أو عدد يستفاد منه حكمان :

الأول : حكم المنطوق به مقيدا بقيد في واقعة معينة منصوصة .

الثاني : حكم غير المنطوق في النص ويسمى مفهوما وهو نقيض الاول في الواقعة نفسها اذا انتفى ذلك القيد عنها .

---

١) انظر : مختصر المنتهى ، ابن الحاجب مع العضد : ج ٢ ، ص ١٧٢ ، الاحكام الامدى ج ٢ ، ص ٢١٠ .

٢) ارشاد الفحول ، الشوكاني ، ص ١٧٩ .

وكل ذلك مالم يظهر للتقييد غرض آخر للشارع قد قصده بتقييد الحكم ابان تشريعه بتخصيصه بتلك الحالة ونفيه عما سواها .
وبما أن الحكم الثاني الذى استفيد من تقييد الأول غير منطوق به سمي مفهوما . وباعتباره مناقضا للأول سمي مخالفا . فالحكمان مختلفان اثباتا ونفيا تبعا لثبوت القيد وانتفائه .

مثال ذلك :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (في الغنم السائمة زكاة) "١" .

يدل الحديث بمنطوقه وعبارته على أن الزكاة واجبة في الغنم الموصوفة بكونها سائمة وهي التي ترعى الكلأ المباح أغلب العام وهذا الوصف وهو السوم مقصود للمشرع من تشريع الحكم اذ يستهدف غرضا تشريعيا من هذا القيد وهو ايجاب هذا التكليف على صاحب الغنم الذى لا يحتمل موءنة في تغذيتها ، فجعل الحكم قاصرا على هذه الحالة احترازا عن حالات أخرى سواها ينتفي فيها هذا الوصف المناسب للحكم .

فاذا انتفى هذا الوصف في الغنم بأن كانت معلوفة يتحمل صاحبها موءنة تغذيتها من ماله ، انتفى الحكم وهو وجوب الزكاة وثبت نقيضه وهو عدم وجوب الزكاة .

---

١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ابن حجر ، ج ٣ ص ٢٠٦ .

ومثال ذلك أيضا :

قوله تعالى : (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) "١"

فمنطوق النص الكريم ، يدل بظاهره على أن المدين العاجز عن وفاء الدين ، يجب امهاله حتى اليسار . فالمدين موصوف بكونه معسرا وهذا الوصف قيد معتبر في الحكم اذ لولا العسرة لما شرع وجوب الامهال .

فاذا انتفى هذا الوصف أو الحالة بأن أصبح المدين موسرا انتفى الحكم وهو وجوب الامهال وثبت نقيضه وهو المطالبة .

وكذلك يكون مفهوم المخالفة بيانا لحكم[النفقة] في واقعة المطلقات بقوله تعالى : (وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) "٢"

فالآية الكريمة تفيد بمنطوقها وعبارتها وجوب نفقة العدة للمطلقة طلاقا بائنا وهذا الحكم معلق على شرط هو كونها حاملا (وان كن أولات حمل) وتفيد الآية الكريمة بمنطوقها أيضا استمرار وجوب الانفاق عليها الى أن تضع حملها عملا بقيد الغاية (حتى يضعن حملهن) .

---

١) سورة البقرة : آية "٢٨٠"
٢) سورة الطلاق : آية "٦"

أما اذا لم تكن حاملا فهذه الحالة لم يتناولها النص بمنطوقه ولكن فهم من تعليق الحكم على الشرط انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط فلا نفقة لها في هذه الحالة وهو مدلول التقييد بالشرط .

وكذلك حالة ما اذا وضعت حملها لم يتناولها النص بمنطوقه ولكن بيّن تقييد الحكم بوجوب الانفاق بغاية هي وضع الحمل . على انتفاء هذا الحكم عند انتهاء الغاية لأن حكم مابعد الغاية مخالف لحكم ماقبلها .

فهذان الحكمان الاخيران للحالتين اللتين لم يتناولهما النص بمنطوقه وهما حكمان على النقيض من حكم المنطوق لانتفاء القيد فيهما . استفيدا عن طريق مفهوم المخالفة .

اتفق الاصوليون على أن مفهوم المخالفة حجة يجب العمل بمقتضاه في المصنفات الفقهية والمؤلفات العلمية وعقود الناس وتصرفاتهم القولية في سائر معاملاتهم .

أما في نصوص الشريعة بوجه خاص قرآنا وسنة فقد جرى الخلاف في الاعتداد باسلوب مفهوم المخالفة منهجا أصوليا لاستنباط الأحكام فانقسموا الى فريقين :

الأول :

يرى حجية مفهوم المخالفة لأنه أصل لغوى تثبت به المعاني والاحكام ، فضلا عن أنه مقتضى المنطق التشريعي . وهؤلاء هم الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة .

والثانـي :

ينفي حجيـة مفهوم المخالفة ويعتبر التمسك بـه مـن التمسكات الفاسدة في نصوص الشريعة خاصة وهؤلاء هم الحنفيـة ومعهم الظاهرية ، والمعتزلة ، والامام الغزالي ، والآمـدى من الشافعية . "١"

قال الكمال بن الهمام في التحرير " الحنفية ينفون مفهـوم المخالفة باقسامه في كلام الشارع فقط " .

وقال صاحب التيسير : (أما في متفاهم الناس وعرفهم فـي المعاملات والعقليات فيدل) "٢"

ومع ذلك نجد أن الأحناف يستخدمون الاستدلال بمفهـوم المخالفة عند التطبيق ~~على الأدلة~~ ولكن يطلقون عليه اسم (المخصوص بالذكر) أى ايراد قيد في النص من وصف أو شرط أو غاية ليكون حكمه قاصرا على الموصوف أو المشروط أو المغيا ومنفيا عما عداه .

---

١) انظر الاحكام في أصول الاحكام ، ابن حزم ،ج ٧ ،ص٨٨٦ ، الاحكام ،الآمدى -ج ٢ ،ص ٢٠٩ ؛ المستصفى ،الغزالي ، ج ٢ ص ٤٢ ؛ مسلم الثبوت ،عبد الشكور ،ج ١ ،ص ٤٣١ ، ارشاد الفحول ، الشوكاني ،ص ١٧٨ .

٢) تيسير التحرير ، محمد أمين ،ج ١ ،ص ١٤٩ ، ص ١٥٠ ، العضد علي ابن الحاجب ،ج ٢ ،ص ١٧٤ ، فواتح الرحموت ، محمد نظام الدين الانصارى ج ١ ،ص ٤١٤ .

النوع الثاني :

البيان بالفعل :

لقد ذهب عامة علماء الأصول الى أنه يصح البيان للمجمل بالفعل . وقد ساق صاحب المعتمد تعريفا للبيان الخاص فقال : (أما البيان الخاص الذى تعارفه الفقهاء فهو كلام أو فعل دال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد) "١"

واستدل الجمهور على صحة بيان المجمل بالفعل من وجهين :

أولا :

صلاحية الفعل للبيان حيث ان الفعل الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم عقيب المجمل هو كالقول في الاعتبار بل هو أدل على البيان اذ أن القول خبر والفعل معاينة وليس الخبر كالمشاهدة .

ثانيا :

ان بيان المجمل بالفعل وقع بالشرع فان الرسول عليه الصلاة والسلام وهو المبيّن عن ربه عز وجل قال :

---

١) ابي الحسين البصرى ، ج ١ ، ص ٣١٦ .

..

(صلوا كما رأيتموني أصلي) "١" وقال عليه الصلاة والسلام :

(خذوا عني مناسككم) "٢" فليس أدل على الجواز من الوقوع.

لفت النبي الكريم عليه الصلاة والسلام بذلك أنظار المسلمين الى أن صلاته الفعلية تعتبر بيانا لكيفية الصلاة التي أمرهم الله بأدائها بنصوص كثيرة مجملة وردت في القرآن الكريم حيث قال : (وقوموا لله قانتين) "٣" .

وقال عزوجل : (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) "٤" فكان مرشد هذه الأمة عليه الصلاة والسلام يقوم بوظيفة البيان الفعلي فيصلي بالمسلمين الصلوات الخمس جماعة ويحرص على بيانها لهم عملا كما حرص على ذلك قولا حتى انه صلى مرة على المنبر يقوم ويركع . ثم قال لهم :(انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي) رواه البخارى ومسلم .

فكان بيانه بالفعل لما أجمل الكتاب الكريم وبذلك حقق عليه الصلاة والسلام ما من شأنه اقامة الصلاة حق الاقامة كما أمر الله تعالى بقوله : (وأقيموا الصلاة ؛)

---

١) صحيح البخارى ، ج ١ ، ص ١٤٥ .
٢) صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٩٤٣ .
٣) سورة البقرة : آية " ٢٣٨ "
٤) سورة الحج : آية " ٧٧ "

ومن أوضح الأمثلة كذلك حجه صلى الله عليه وسلم فانه بيان لقوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) "١" .

فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم بصورة عملية أركان الحج ومواقيته وأعماله وجميع أحكامه وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (خذوا عني مناسككم) .

وكذلك ماورد بيانا منه صلى الله عليه وسلم لصلاة الجمعة المأمور بها بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون ، فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) "٢" .

بينها الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله لها من جهة أدائها ووقتها وعدد ركعاتها وأنها بجماعة وبمسجد وبخطبة .

ومن ذلك قطع يد السارق من الكوع بيانا وصح بيصلي لقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) "٣"

---

١) سورة آل عمران : آية " ٩٧ "
٢) سورة الجمعة : الآيتان " ٩ - ١٠ "
٣) سورة المائدة : آية " ٣٨ "

وذلك اذا اعتبرنا القول بأن موضع القطع مجمل ، لأنـــه علم أن الشارع الحكيم يريد قطع جزء من اليد وهو مجمل حيث لا دليل على تعيين جزء منها .

فكانت السنة العملية بيانا لموضع القطع وهي أنه عليه الصلاة والسلام قطع من الكف . "١"

ومن ذلك بيانه صلى الله عليه وسلم الفعلي لآية التيمم ، قال تعالى : (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم مـــن الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبـــا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) "٢"

يطلق لفظ اليد من أطراف الاصابع الى المنكب فهي مجملة في موضع المسح هل هو الى الرسغ أو المرفق أو المنكب ؟ جـــاء فعل النبي صلى الله عليه وسلم بيانا له اذ روى البخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وكفيه . "٣"

وقد اتفق المسلمون على أن السنة المطهرة بأنواعها ومـــن بينها فعله صلى الله عليه وسلم مصدر من مصادر التشريع الاسلامي ، وانها من الحجية في منزلة القرآن الكريم تماما وان كان مكانها فـي الترتيب والمنزلة بعد القرآن .

---

١) رواية الدارقطني في كتاب الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ٢ ، ص ١١١ .

٢) سورة المائدة : آية " ٦ "

٣) صحيح البخارى ، ج ١ ، ص ٨٩ .

دليل ذلك قوله تعالى : (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) "١" .

وقوله عز وجل : (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا) "٢"

وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : (ألا واني أوتيت القرآن ومثله معه) .

والمقصود بالمثل السنة التي بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم ، وبناء على هذا فان فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل أحيانا على الوجوب وأحيانا على الندب ، وأحيانا على الاباحة ذلك لأن السنة تطلق عند علماء الأصول على الاقوال والافعال والاوصاف والتقريرات التي تدل بدورها على أحد هذه الاحكام .

فمثال فعل الرسول صلى الله عليه وسلم سائر عباداته وقرباته وجميع معاملاته الاخلاقية والمالية والاجتماعية مع الناس وسائر أقضيته المختلفة بين المتخاصمين ومايلحق بذلك .

ومن أفعاله صلى الله عليه وسلم مالا يتعلق به تشريع وبيان كأفعاله الجبلية الداخلة تحت سلطان الحركات البشرية والنفسية والحركات الجسمية من قيام أو قعود والاكل والشرب والنوم واليقظة

---

١) سورة آل عمران : آية "٣١" .

٢) سورة الاحزاب : آية "٢١"

وان كان اقرار الله تعالى له في ممارستها يدل على اباحتها واستحباب الاقتداء بها لما احتوت عليه من فوائد اجتماعية وسلوكية .

وكذلك لا يتعلق بالتشريع أفعاله صلى الله عليه وسلم التي قام بها وعرف بالدلائل الثابتة اختصاصه بها كوصال الصوم وزيادة زوجاته على أربع وعدم أخذه الصدقات فهذه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وكذلك تصرفاته الآنية التي قام الدليل على أنه فعلها بوصف كونه حاكما يرعى شؤون أمته لا بوصف كونه نبيا يتلقى الوحي من ربه . "١"

وبعد أن وضح نوع الفعل الذى يصلح أن يكون بيانا أو تشريعا نجد أن هناك ضوابط لمعرفة الفعل الذى هو بيان للمجمل ودليل له .

وذلك اما بالنص كما ورد في الصلاة والحج بقوله صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتموني اصلي) وقوله عليه الصلاة والسلام : (خذوا عني مناسككم) .

واما بقرينة الحال كصدور الفعل عند الحاجة بعد تقدم اجمال حال كون الفعل صالحا لبيانه فيتعين حمله عليه لئلا يلزم من ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز .

---

(١) راجع : الموافقات ، الشاطبي ، ج ١ ، ص ١٤٩ ومابعدها .

مثالـــه :

كالتيمم اذا تيمم صلى الله عليه وسلم ومسح وجهه وكفــــه بيانا لقوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) "١"

أما بالنسبة لحكمـه :

ذهب الأصوليون الى أن حكم الفعل المبيّن للمجمل هـــو حكم المجمل فان كان واجبا فحكمه الوجوب وان كان ندبا فمنـدوب وان كان مباحا فحكمه الاباحة .

قال صاحب تنقيح الفصول : (ان كان فعله صلى الله عليـه وسلم بيانا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل في الوجوب أو الندب أو الاباحة) "٢"

يقصد بذلك أن البيان يعتبر منطوقا به في المبيّن فيأخـذ حكمه وجوبا أو ندبا أو اباحة .

اما اذا كان الفعل الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلـم مجردا لم تعلم صفة حكمه فليس معه دليل يدل على حكم خاص وليس

---

١) راجع : الاحكام ، الآمدى ، ج ١ ، ص ١٥٩ - ١٦٠ .
وحاشية الازميرى ، ج ٢ ، ص ٢٤٠ .
٢) تنقيح الفصول ، القرافي ، ص ٢٨٨ .

معه دليل الخصوصية وليس جبليا ولا مترددا بين الجبلة وغيره .
فقد اختلف الأصوليون في الحكم الذى يؤخذ من هذا الفعل النبوى المجرد الى مذاهب ستة :

الأول : الوجوب :

وهو مذهب مالك والرواية الراجحة عن الامام أحمد في الفعل الذى قامت القرينة على أنه هو قربة . وعزاه الغزالي "١" لابن سريج وأبي علي بن أبي هريرة وحكاه الامام الرازى "٢" كذلك عن ابن سريج والاصطرخي ، ونسبه "٣" الأزميرى لبعض المعتزلة .

الثاني : الندب :

وقد نسب القول به للامام الشافعي "٤" وعزاه تيسير التحرير نقلا عن القواطع لاكثر الحنفية والمعتزلة والصيرفي والقفال "٥" .

---

١) المنخول : الغزالي ، ص ٢٢٥ .
٢) المحصول ، الرازى ، ص ٢ ؛ التحصيل ، سراج الدين الارموى ، ٧١ أ .
٣) حاشية الازميرى ، ج ٢ ص ٢٤٢ .
٤) فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٨١ .
٥) تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ١٢٣ .

الثالث : الاباحـــة :

نسبه صاحب مسلم الثبوت "١" لأكثر الحنفية وهو اختيـــار الجصاص "٢" وعبيد الله بن مسعود وعبد العزيز البخاري .

الرابـــع : الوقـــف :

وهو اختيار الامام في المحصول "٣" ونسبه للصيرفي وأكثـــــر المعتزلة ونسبه صاحب مسلم الثبوت لأكثر الاشعرية "٤" .

الخامس : الاختصاص بالرسول :

وبه قال الكرخـــي .

السادس :

ماظهر فيه قصد القربة ففيه الندب وماعداه ففيه الاباحـــة ، وهو اختيار الآمدى وابن الحاجب والتلمساني "٥" .

---

١) فواتح الرحموت ،ج ٢ ، ص ١٨١ ؛ التوضيح على التنقيح : صدرالشريعة ،ج ٢ ، ص ٢٧٤ .

٢) الجصاص والكرخي يقولان بالاباحة في حقه صلى الله عليه وسلم الا أن الكرخي يقول : ليس للأمة اتباعه حتى يقوم دليل الاتباع والجصاص يقول للأمة اتباعه حتى يقوم دليل الخصوصية .

٣) المحصول ج ١ ، ص ٢ ؛ التحصيل ، ص ٧١ أ .

٤) فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٨١ ، اصول السرخسي ج ٢ ، ص ٨٦ .

٥) الاحكام ، الآمدى ، ج ١ ، ص ١٦٠ ؛ مفتاح الوصول الى علم الاصول ، التلمساني ، ص ١٢١ .

وهذا هو الراجح والله أعلم ،لأن الفعل الصادر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بمجرده يدل على أنه مأذون فيه اذ الرسول لا يفعل الحرام والمكروه .

فان ظهر فيه قصد القربة كان ذلك دليلا على رجحان فعله على تركه وهو حينئذ اما واجب أو مندوب . لا جائز أن يكون واجبا لأنه لم يقم دليل الوجوب فكان مندوبا لأنه المتيقن به فيه.

وان لم يظهر قصد القربة لم يحكم فيه الا بالاباحة لانها المتيقنة وذلك كالتقبيل للصائم وتأخير غسل الجنابة للصائم الى طلوع الفجر ومشروعية الرهن ولبس خاتم الفضة .

وهناك أفعال ظهر فيها قصد القربة مثل الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان وسجدة التلاوة ، وركعتا الفجر ، وقيام شهر رمضان ، وتقبيل الحجر الأسود ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر .

يقول ابن الحاجب : (انه اذا ظهر قصد القربة ظهر الرجحان فحكم به واذا لم يظهر قصد القربة ظهر الجواز لبعد المعصية ولا وجوب ولا ندب بالأصل) "١"

---

١) شرح العضد ،ج ٢ ،ص ٢٣ .

الموازنة بين بيان القول والفعل :

القول والفعل أهم وجوه البيان لأن معرفة المراد من النصوص المجملة ترتكز عليهما في المقام الأول .

فاذا حصل البيان بالقول والفعل معا فهو الدرجة الأولى والقصوى في البيان كما اذا بين الطهارة أو الصوم أو الصلاة أو الحج أوغير ذلك من العبادات ، فان حصل البيان بأحدهما فهو بيان أيضا .

هذا ماعناه الشافعي رضي الله عنه بقوله في باب كيف البيان :

(ومنه ما أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه) "١"

فهذه الفرائض والاحكام جاءت في القرآن الكريم مجملة النصوص لم تذكر هيئاتها ولا تفاصيلها بينها النبي صلى الله عليه وسلم في سنته القولية والعملية .

وبما أن البيان بالفعل يرجع الى الحس والمشاهدة بخلاف البيان بالقول فانه يرجع الى الخبر فقد صرح كثير من علماء الأصول بأفضلية بيان الفعل وجعله أدل وأقوى من بيان القول .

---

١) الرسالة ، الامام الشافعي ، تحقيق أحمد شاكر ص ٢٢ .

قال الآمدي : (والاتيان بأفعال الصلاة والحج لكونها شاهدة أدل على معرفة تفصيلها من الاخبار عنها بالقول فانه ليس الخبر كالمعاينة) "١"

وقال الشاطبي : (الفعل بالغ من جهة بيان الكيفيات المعينة المخصوصة التي لا يبلغها البيان القولي ، ولذلك بين عليه الصلاة والسلام بفعله لأمته كما فعل به جبريل عليه السلام حين صلى به وكما بين الحج والطهارة كذلك وان جاء بها بيان القول . فانه اذا عرض نص الطهارة في القرآن على عين ماتلقي بالفعل من الرسول عليه الصلاة والسلام كان المدرك بالحس من الفعل فوق المدرك بالعقل من النص لا محالة مع أنه انما بعث ليبيّن للناس مانزّل اليهم) "٢" .

فالقول مهما كان مستطيلا في البيان لا يفي ببيان الهيئات الجزئية والكيفيات المخصوصة التي تظهر من الفعل للتفاوت بين الصلوات الخمس عددا وكيفية وسرا وجهرا وبسورة وغير سورة ، كذلك نفس النوافل وصلاة العيدين والكسوف والخسوف والجنازة والوتر والضحى وغير ذلك .

---

١) الاحكام ، الآمدي ، ج ٢ ، ص ١٧٨ .
٢) الموافقات ، أبي اسحق الشاطبي ، تحقيق عبد الله دراز ج ٣ ، ص ٣١١ .

ويكون البيان الفعلي من جهة أخرى أقوى تأثيرا في النفوس من ، جهة امتثال المكلفين به . قال السرخسي : (البيـــان عبارة عن اظهار المراد فربما يكون ذلك بالفعل أبلغ منه بالقـــول ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه بالحلق عام الحديبيـــة فلم يفعلوا ثم لما رأوه حلق بنفسه حلقوا في الحال فعرفنا أن اظهار المراد يحصل بالفعل كما يحصل بالقول) "١"

---

١) اصول السرخسي ، السرخسي ، ج ٢ ، ص ٢٧ .

وأخـــيرا ،

بعد أن عرفنا أن بيان القول لا خلاف في قوته البيانيـــة بيّن علماء الأصول وقد حكى الآمدى الاجماع على ذلك بقولـــه : (ان الاجماع منعقد على كون القول بيانا) "١"

نصل من خلال هذه الموازنة والشواهد المذكورة الى أن الفعل كبيان القول في الاعتبار والقوة البيانية بل قد يفوقه في البيـــان اذا جاء عقيب المجمل فاذا وقع القول بيانا فالفعل شاهد لـــه ومصدق أو مخصص أو مقيد وبالجملة معضّد للقول حسبما قصـــد بذلك القول ورافع لاحتمالات فيه تعترض في طريق الفهم فيصـــل عند ذلك البيان الى أقصاه .

وبهذا المعنى يقول صاحب التحرير : (ويكون البيـــان بالفعل كالقول الا عند من شذ ، لنا : يفهم أنه المراد بالقول بفعله عقيبه فصلح بيانا بل هو أدلّ ، ليس الخبر كالمعاينة) "٢"

قوله : ويكون البيان بالفعل ، كالقول الا عند شـــذوذ يشير الى أن بعض الأصوليين ذهب الى منع وقوع الفعل بيانا قال: الزركشي : (لا خلاف أن البيان يجوز بالقول واختلفوا في وقوعـــه بالفعل والجمهور على أنه يقع خلافا لأبي اسحق المروزى ،

---

١) الاحكام ، الآمدى ، ج ٢ ، ص ١٧٨ .

٢) التحرير ، الكمال بن الهمام ، ص ٣٧٦ .

والكرخي "١") .

استدل من قال بالمنع الى أن الفعل قد يطول فيكون به فيه تأخير للبيان مع امكان تعجيله وتأخير البيان مع امكان تعجيله كتأخير البيان رأسا وهو غير جائز . "٢"

أجاب الجمهور بما يلي :

أولا :

البيان بالفعل قد وقع شرعا فقد بيّن الرسول صلى الله عليه وسلم كلا من الصلاة والحج بفعله فقال : (صلوا كما رأيتموني اصلي) .

وقال عليه الصلاة والسلام : (خذوا عني مناسككم) .

ولا يقول قائل : ان البيان وقع بقوله عليه الصلاة والسلام : صلوا كما رأيتموني اصلي ، وخذوا عني مناسككم . لأن البيان حصل بالفعل ، والقول المذكور يعتبر دليلا على كون الفعل بيانا لا أنه هو البيان .

---

١) البحر المحيط ، الزركشي ، ج ٢ ، ص ١٧٠ ، المخطوطة الازهرية .

٢) راجع شرح الأسنوى ، ج ٢ ، ص ١٥١ ، تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ١٧٦ .

ثانيـا :

ان مشاهدة الفعل أدلّ في البيان من الاخبار عنه ومـن الأمثلة السائرة في ذلك : ليس الخبر كالعيان ، ولهذا كانت مشاهدة زيد في الدار أدلّ على معرفة كونه فيها من الاخبار عنه بذلك .

ثالثـا :

لا نسلم أن البيان بالفعل أطول من البيان بالقول لأننـا لو ذهبنا نبين ما اشتملت عليه الركعتان مثلا من الأقوال والافعـال والهيآت لأخذنا من الوقت أكثر مما لو فعلناهما ومع ذلك فالبيـان بالقول جائز فيكون الفعل كذلك .

رابعـا :

لا نسلم لزوم تأخير البيان اذا وقع بالفعل ، لأن تأخيـر البيان معناه هنا أن لا يشرع فيه في زمن الامكان ، وهذا قـد شرع فيه واشتغل به وأخذ زمنا طويلا . فان من أمر آخـرا بالذهاب الى المسجد فسار في الحال واستغرق في ذهابه اليـه وقتا طويلا لبعد المسافة فانه يكون ممتثلا للأمر غير مؤخر له . "١"

---

١) مسلم الثبوت ،عبد الشكور الهندى ،ج ٢ ،ص ٢٥ ،
التحرير ، الكمال بن الهمال ، ص ٣٧٦ ،
شرح الاسنوى ،ج ٢ ،ص ١٥١ ،
تيسير التحرير ،ج ٣ ،ص ١٧٦ .

مما تقدم ، يعلم أن البيان يقع بالفعل كما يقع بالقول وله نفس الاعتبار في القيمة البيانية والدلالة على الاحكام الشرعية .

توارد القول والفعل على المجمل لبيانه

اذا ورد على المجمل قول وفعل وكلاهما صالح لأن يكون بيانا له . فاما أن يكون القول والفعل متفقين في الدلالة أو مختلفين فيها .

الحالة الأولـــى :

اذا اتفقا في الحكم والدلالة فالمتقدم يعتبر بيانا ، والمتأخر يعتبر تأكيدا . ولا يضير في اعتبار المتأخر تأكيداً أن يكون دون المتقدم في قوة الدلالة . لأن التأكيد بالمجمل المستقلة لا يلاحظ فيه اشتراط أن يكون المؤكد أقوى وانما يلاحظ ذلك التأكيد بغير المستقل . "١"

وهذا يعني أنه اذا علم أن أحدهما متقدم كان المتقدم المعين هو البيان قولا أو فعلا وكان المتأخر المعين مؤكدا للمتقدم .

وكذلك اذا علم أن أحدهمالابعينه متقدم ، والآخر لا بعينه متأخر ، فيكون السابق المتقدم في الواقع ونفس الأمـــر هو البيان . ويكون المتأخر في الواقع ونفس الأمر مؤكـــدا .

---

١) راجع جمع الجوامع ، السبكي ،ج ٢ ص ٦٨ .

ولا فرق في ذلك بين أن يكونا متساويين في الرجحان أو أن يكون أحدهما راجحا والآخر مرجوحا .

هذا هو رأى الجمهور كما قال الامام في المحصول وصححه ابن الحاجب ونقله البيضاوى . "١"

قال الآمدى : (فان لم يعرف أن أحدهما متقدم على الآخر قدّر أحدهما بيانا والآخر تأكيدا ولا حاجة الى تمييز كل منهما عن الآخر) .

وقال عند اختلافهما في الرجحان : (يجعل المرجوح مبيّنا والراجح مؤكدا له دون العكس ، لئلا يلزم تأكيد الراجح بالمرجوح) "٢"

والجمهور لم ينظر الى مانظر اليه الآمدى لأن امتناع تأكيد المرجوح للراجح انما يكون في المؤكد غير المستقل كالمفردات نحو قولنا جاءني القوم كلهم ، أما المؤكد المستقل فانه لا يمتنع فيه ذلك كالجمل المذكوره بعضها بعد بعض فيقوى بعضها بعضا .

وأما اذا اختلفا في الرجحان مع اتفاقهما في الحكم والدلالة ولم يعلم تقدم أحدهما وتأخر الآخر كان القول هو البيان دون الفعل .

---

١) راجع الأسنوى على منهاج البيضاوى ، ج ٢ ص ١٥ .
٢) الأحكام ، الآمدى : ج ٢ ص ١٨٠ .

لأن القول مستقل في افادة البيان بخلاف الفعل فانه لا يعرف كونه بيانا الا بواحد من أمور ثلاثة :

الأول : قصده صلى الله عليه وسلم البيان بالفعل ويعلم ذلك القصد بالضرورة .

الثاني : أن يقول بعد الفعل هذا الفعل بيان للمجمل .

الثالث : بالدليل العقلي وذلك بأن يذكر عليه الصلاة والسلام المجمل في وقت الحاجة الى العمل به . ثم يفعل فعلا يصلح أن يكون مبيّنا لذلك المجمل ، ثم لا يفعل شيئا بعد ذلك ، ولا يصدر منه قول يدل على أن هذا الفعل مبيّنا له ، فيعلم من ذلك أن هذا الفعل بيان لذلك المجمل . اذ لو لم يجعل الفعل بيانا له لتأخر البيان عن وقت الحاجة وتأخر البيان عن وقت الحاجة . متفق على منعه ."١"

~~اذا ورد القول والفعل على المجمل وكانا مختلفين في الحكم بأن كان مايفيده يخالف مايفيده الفعل أو العكس ، فأيهما يعتبر بيانا ؟~~

---

١) راجع المحصول ، الفخر الرازى ، مخطوط المكتبة الاحمدية ٤١٦ ص ١٥٥ .

تواردُ القول والفعل المختلفين في الكلام على المجمل بأن كان ما يفيده القول يخالف ما يفيده الفعل، أو العكس. فأيهما يعتبر بياناً ؟

مثال ذلـــك :

ما روى النسائي عن حماد بن عبد الرزاق الأنصاري عن ابراهـيم ابن محمد بن الحنفية ، قال : طفت مع أبي وقد جمـع الحج والعمرة . فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ، وحدثني أن عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك . "١"

وقد روى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما) "٢"

فأحد هذين الحديثين يحكي فعلاً صدر من النبي صلى الله عليه وسلم والآخر قول وهما واردان على موضوع واحد . وبينهما اختلاف وكلاهما آت بعد قوله جل جلاله : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) "٣" والأمر بالحج في الآية من قبيل المجمل فأى الحديثين يعتبر بيانا للآية ؟

---

١) رواه النسائي في السنن الكبرى ، فتح القدير ، ج ٢ ، ص ٢٠٥ . الدراية في تخريج احاديث الهداية ، ابن حجر ، ج ٢ ، ص ٣٥ .
٢) سنن الترمذي ، ج ٤ ، ص ١٧٣ - ١٧٤ ، المطبعة المصرية بالازهر .
٣) سورة آل عمران : آية " ٩٧ " .

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

الاول :

القول يعتبر هو البيان مطلقا أى سواء كان متقدما أو متأخرا وهذا القول للجمهور "١" .

الثاني :

عند العلم بالمتقدم والمتأخر منهما يكون المتقدم هو البيان قولا أو فعلا وعند عدم العلم يجعل القول هو البيان لرجحانه .

وهذا القول لابي الحسين البصرى . "٢"

الثالث :

اذا علم تقدم القول على الفعل كان القول بيانا . وكان الفعل دالا على حكم آخر .

وهذا هو المختار عند الآمدى . "٣"

---

١) شرح الجلال المحلي ،ج ٢ ،ص ١٠١ ؛ تنقيح الفصول ، القرافي ، ص ٢٨١ ؛ فواتح الرحموت ،ج ٢ ، ص ٤٧ ، شرح الأسنوى ، عبد الرحيم الأسنوى ،ج ٢ ،ص ١٥٨ ،
٢) المعتمد ، أبي الحسين البصرى ، ج ١ ، ص ٣٤٠ .
٣) الاحكام ، الآمدى ،ج ٢ ،ص ١٨٠ .

القـول الاول :

يعتبر حديث الترمذى بيانا لهذه الآية ، لأن القول يعتبر هو البيان مطلقا سواء كان متقدما أو متأخرا . ويحمل الطواف الثاني الذى زاده النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النسائي على الندب أو على أنه واجب في حقه عليه الصلاة والسلام .

وعلى القول الثاني :

وهو ماذهب اليه أبو الحسين البصرى أنه عند العلم بالمتقدم والمتأخر يكون المتقدم هو البيان قولا أو فعلا . وعند عدم العلم يجعل القول هو البيان لرجحانه من جهة أنه لا يفتقر في افادته البيان الى غيره . بخلاف الفعل يفتقر الى واحد من الامور الثلاثة السابقة .

ويتفرع على مذهب أبي الحسين هذا : أنه اذا كان القول متقدما وجعل بيانا يكون الفعل خاصا بالرسول عليه الصلاة والسلام أو يكون الطواف الثاني مستحبا ، وانه اذا كان الفعل هو المتقدم وجعل بيانا يكون القول ناسخا للفعل ولذلك يكون هذا المذهب ضعيفا مرجوحا من جهة أنه يؤدى الى النسخ والنسخ مرجوح .

وأما على القول الثالث :

ان علم تقدم القول على الفعل كان القول بيانا ، وكان الفعل دالا على استحباب الطواف الثاني .

وان علم تقدم الفعل كان الفعل بيانا للمجمل في حق الرسول صلى الله عليه وسلم دون أمته وكان القول بيانا له في حق الأمة .

ويتفرع على مذهب الآمدى في هذا بأنه يجب على القارن من الأمة طواف واحد وسعي واحد . ويجب طوافان وسعيان على النبي عليه الصلاة والسلام والذى دعاه الى ذلك انما هو العمل بالقول والفعل معا . والجمع بين الدليلين عند الامكان أرجح من العمل بواحد منهما واهمال الآخر .

بيان ذلك :

انه لو جعل الفعل عند تقدمه بيانا للمجمل في حق الرسول والأمة لكان القول بعد ذلك اما مهملا ، واما ناسخا لوجوب الطواف الثاني والسعي الثاني ، والاهمال والنسخ خلافا الأصل فلم يبق الا أن يكون الفعل بيانا للمجمل في حق الرسول والقول بيانا له في حق الأمة ، عملا بالدليلين .

أما اذا لم يعلم تقدم أحدهما وتأخر الآخر ، فالقول هو البيان لأنه مستقل بنفسه بخلاف الفعل فانه يحتاج الى واحد من الامور الثلاثة المتقدمة .

من هذا العرض لأقوال العلماء يترجح قول جماهير الاصوليين من أن القول يعتبر هو البيان مطلقا سواء كان متقدما أو متأخرا .

توجيـــه ذلك :

أن القول أرجح من الفعل من جهة أنه لا يؤدى الـــى النسخ بخلاف الفعل فانه قد يؤدى اليه .

والنسخ مرجوح فما يوصل اليه يكون مرجوحا كذلك .

بيان ذلك :

أننا لو فرضنا أن الفعل متقدم ، والقول متأخر في المثـــال السابق وجعل الفعل بيانا ، للزم من ذلك أن القارن يجـــب عليه طوافان وسعيان ، فاذا ورد القول بعد ذلك ، لزم أن يكون ناسخا لوجوب أحد الطوافين وأحد السعيين ، فجعل الفعل بيانا يلزمه النسخ في هذه الحالة .

ولو أننا جعلنا القول هو البيان لكان الواجب على القارن طوافا واحدا ويكون الفعل دليلا على أن الطواف الثاني مستحب والسعـــي الثاني مستحب كذلك . أو أنه خاص به عليه الصلاة والسلام .

وبذلك يعمل بكل من القول والفعل ولم يلزم النسخ . فكان جعل القول بيانا في مثل هذه الحالة هو الراجح . "١"

---

١) راجع تنقيح الفصول ، القرافي ، ص ٢٨١ ؛ شرح الجلال المحلي ج ٢ ، ص ١٠١ ؛ فواتح الرحموت ، ج ٢ ص ٤٧ ، شرح الأسنوى ، ج ٢ ص ١٥٨ .

بيان الكتابـــة :

الكتابـــة : هي تدوين مرئي للغة ، وهي واسطـــة لنقل الأفكار والمشاعر تتميز عن الكلام والاشارة بأنها باقيـــة والكلام والاشارة يزولان في الحال .

وقد عرّف ابن حزم الأندلسي الكتابة بأنها : (اشـــارات تقع باتفاق عدتها تخطيط ما استقر في النفس من البيان ، بخطوط متباينة ذات لون يخالف لون مايخط فيه متفق عليهابالصوت فتبلغ به نفس المخطط ماقد استبانه فتوصله الى العين التي هي آلة لذلك) "١" فيحصل بها الادراك لدى المبلغ لأن الكتابـــة تدرك بالبصر والاصوات تدرك بحاسة السمع .

يختلف علماء الاصول في التعبير عن الكتابة ، فمنهم مـــن يجعلها فعلا من الافعال ، ومنهم من يجعلها قولا ، ومنهـــم من يجعلها قسيما للقول والفعل .

فممن عبر عنها بأنها فعل القرافي حيث يقول : (البيـــان اما بالقول أو الفعل كالكتابة والاشارة) "٢" .

---

١) التقريب لحد المنطق ، ابن حزم ، ص ٥ .

٢) شرح تنقيح الفصول ، القرافي ، ص ١٢٢ .

ومنهم ابن حبان حيث قسم أفعال النبي صلى الله عليه وسلم الى أنواع ، فجعل كتبه صلى الله عليه وسلم نوعا من الافعال وذكر هناك ماأثره عنه صلى الله عليه وسلم من ذلك . "١"

ومن جعل الكتابة قولا من الأقوال أبو يعلى الحنبلي في كتاب العدة وقال عبد الكريم زيدان في كتابه : أصول الدعوة (الكتابة من أنواع القول) "٢" .

ومن جعل الكتابة قسيما للقول والفعل القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصرى "٣" .

فالكتابة أداة من أدوات البيان ذات قيمة فريدة وقد كان القول والفعل وسيلتين رئيسيتين للنبي صلى الله عليه وسلم في البيان ولكن الكتابة كانت وسيلة أخرى استعملت حيث دعت الحاجة اليهما ذكر الشوكاني عن صاحب الواضح قوله : (لا أعلم خلافا في أن الاشارة والكتابة يقع بهما البيان) "٤"

فقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كُتُبا الى الملوك وغيرهم في عصره يطلب منهم الدخول في دين الاسلام ويبين لهم الأسس وأركان دعوة التوحيد .

---

١) صحيح ابن حبان ، ابن حبان ، ج ١ ، ص ١٠٧ .

٢) اصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، ص ٤٥٣ .

٣) المعتمد ، ابي الحسين البصرى ، ج ١ ، ص ٣٣٨ ،
المغني ، ابن قدامة ، ج ١٧ ، ص ٢٥١ .

كتب الى هرقل ، وكسرى ، والنجاشي ، والمقوقس ، والحارث بن أبي شمر بالشام ، وملك عمان ، وصاحب اليمامة ، كما ثبت ذلك في الصحيحين وكتب السيرة النبوية . "١"

دعاهم جميعا الى الايمان بالله تعالى ونبذ عبادة غيره ، وأمرهم بطاعة الله تعالى ونهاهم عن معصيته ، وأمر بالبر وصلة الرحم ومكارم الأخلاق ، ونهى عن الظلم والعدوان وعن الزنا وعن الخمر ، وعن عبادة الوثن والصليب .

ومثال بيان الكتابة يظهر جليا في كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعماله على المناطق يبين لهم مقادير الزكاة ومقادير الديات فقد جاء أمر الزكاة في القرآن مجملا كالصلاة بل أكثر اجمالا ، فلم تبين آيات الكتاب الأموال التي تجب فيها الزكاة ولا مقادير الواجب منها ، ولا شروطها من مثل حولان الحول ، وملك النصاب المحدد وأعفاء مادون النصاب .

وجاءت السنة التشريعية القولية والعملية فبينت المجمل من الزكاة كما بينه في الصلاة ، ونقل ذلك الاثبات الثقاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جيلا بعد جيل .

فعن أنس رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي فأخرجها أبو بكر رضي الله عنه وكتب هذا الكتاب ووجهه الى البحرين :

---

١) السيرة النبوية : ابن هشام ، القسم الثاني ، ط ٢ ، ص ٦٠٧ ،
زاد المعاد ، ابن القيم : ج ٣ ، ص ١٢٨ .

(بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعطه : في أربع وعشرين من الابل فما دونهما ، من الغنم في كل خمس شاة . فاذا بلغت خمسا وعشرين من الابل الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثي . فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقه : طروقةالفحل ، فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة . فاذا بلغت ستة وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون ، فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ، ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فاذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها ، فاذابلغت خمسا من الابل ففيها شاة . وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة ، فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان ، فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء ، الا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا أن يشاء ربها) .

وفي هذا الكتاب أيضا :

(ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبون ، فانها تقبل منه ، ويعطيها المصدق عشرين درهما أو شاتين ، فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء ، ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة . ويجعل معها شاتين استيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما ، أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الا ماشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وماكان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية)"١"

---

١) نيل الاوطار ، الشوكاني ،ج ٤ ،ص ١٤٠.

وأما بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة الكتابة لمقادير الديات . فقد روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا وكان في كتابه : أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بيّنة فانه قود الا أن يرضي أولياء المقتول ، وأن في النفس الدية مائة من الابل ، وان في الأنف اذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشرة من الابل ، وفي السن خمسة من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار) "١"

قال الشوكاني : أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان ، والحاكم والبيهقي موصولا وأخرجه أيضا أبو داود في المراسيل .

---

١) نيل الأوطار ، الشوكاني ، ج ٧ ، ص ٦٤ .

البيان بالاشارة :

الاشارة : حركة بعضو من أعضاء البدن أو متصل به يراد بها أحيانا التبيين عما في النفس . قال صاحب لسان العرب : (يقال شوّرت اليه بيدى وأشرت اليه أى لوحت اليه ، وأشار باليد أومأ ، وأشار بالنار رفعها) وقال : (أشار اليه وشوّر أومأ يكون ذلك بالكف والعين والحاجب) أنشد ثعلب:

نسرّ الهوى الا اشارة حاجب
هناك والا أن تشير الأصابع

وفي الحديث : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير في الصلاة أى يومىء باليد والرأس ،أى يأمر وينهى بالاشارة .

والاشارة فعل من الأفعال لا خفاء في ذلك لأنها حركة تصدر من اليد أوغيرها من أجزاء البدن ، وتدل على مراد المتكلم بطرق مختلفة ، وقد ذكر القاضي عبد الجبار ذلك بقوله : (تدل الاشارة كدلالة القول اما بأن يعرف مراده باضطرار أو بطريقة في الاستدلال نحو أن يمدَّ عدا جرت العادة بمثله) "١"

روى البخارى فقال : (حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الاسود بن قيس حدثنا سعيد بن عمرو أنه سمع ابن عمر رضي اللهعنهما

---

١) المغني ، ابن قدامة ،ج ١٧ ، ص ٢٦٣ .

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إنّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين)"[١]

وفي رواية لمسلم بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين .

وهذه الطريقة في الدلالة من الأمور المعقولة منتشرة الاستعمال ولما كان في الاشارة شيء من خفاء الدلالة على المراد منع من اعتبارها في حقوق الآدميين الا حيث لا وسيلة للتعبير سواها كما هو الحال عند الأخرس .

أما القادر على النطق فلا تعتبر منه .

أما اذا انضم الى الاشارة نطق فبينت الاشارة المراد به فلا خلاف في أنها يصح البيان بها حتى من القادر على النطق ، فلو قال الرجل لزوجته (أنت طالق هكذا) وأشار بأصابعه الثلاث طلقت ثلاثا عند كل من يقول بوقوع الثلاث مجتمعة .

والذى وقع في السنة من البيان بالاشارة ثلاثة أنواع :

النوع الأول :

اجتماع الاشارة مع لفظ هو اسم من أسماء الاشارة تبين الاشارة المراد من هذا اللفظ ... وهذا النوع في السنة المباركة

---

١) فتح البارى بشرح البخارى ، ج ٤ ، ص ١٢٦ .

كثير منه حديث ابن عمر المتقدم وقد عقد البخارى بابا بعنـوان (الاشارة في الطلاق والأمور) "١" أورد فيه وفيما بعده ممـن هذا النوع أحاديث عدة منهـا :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان الله لا يعذب بدمع العين ولكن يعذب بهذا) وأشار الى لسانه .

وقال صلى الله عليه وسلم (الفتنة من هنا) وأشار الـى المشـرق .

وقال عليه الصلاة والسلام : (أنا وكافل اليتيم في الجنـة هكذا) وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما .

ومن هذا الباب حديث عمار في التيم : (انما يكفيك أن تقول بيدك هكذا) ثم ضرب الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمـال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه .

النوع الثانـي :

أن يجعل الاشارة كجزء من القول حيث لا يذكر في الكـلام اسم الاشارة وانما يقيم الاشارة مقام اللفظ وهذا النوع أقلّ ورودا من الأول : مثاله : حديث أبي هريرة مرفوعا (في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي فسأل الله خيرا الا أعطاه)

---

١) صحيح البخارى ، ج ٩ ص ٤٣٦ .

ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر . قلنا : يزهدها . أهـ .

فالاشارة قائمة مقام النعت لكلمة ساعة . أى ساعة قليلة .

النوع الثالث :

بالاشارة المجردة من القول اذا أفادت وهي جائزة في مقام بيان الأحكام اذا كانت لا تعتبر في حقوق الآدميين ومنه حديث ابن عباس أن النبي صلي الله عليه وسلم سئل يوم النحر عن التقديم والتأخير فأومأ بيده أن لا حرج "١" .

والذى سهل الأمر في مثل هذا الحديث أن الاشارة وقعت جواب سؤال . ومثله حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال : (يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج قيل يارسول الله وما الهرج ؟ فقال بيده هكذا فحرفها كأنه يريد القتل . "٢"

نقل الزركشي في كتابه البحر المحيط عن ابن السمعاني أنه قطع بصحة البيان بالاشارة وعدّ الزركشي وغيره الاشارة قسما من أقسام السنة .

---

١) صحيح البخارى ،ج ١ ، ص ١٨٠ .

٢) صحيح البخارى ،ج ١ ،ص ١٨١ .

واحتج أبو يعلى الحنبلي للبيان بالاشارة بقوله تعالى :

(قال رب اجعل لي آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا فخرج على قومه من المحراب فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا) "١"

ومثله قوله تعالى لزكريا :

(قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا) "٢"

وحكى الله سبحانه عن مريم (فأشارت اليه) "٣" حيث بينت بالاشارة ماتريد بيانه فكانت الاشارة بيانا .

---

١) سورة مريم : آية " ١١ "

٢) سورة آل عمران : " ٤١ "

٣) سورة مريم : آية " ٢٩ "

النوع الثالث :

البيان التقريرى

التقرير في اللغة :

مصدر قرر مضعف قرّ من باب ضرب ، يقال قرّ الشيء قرّا : استقر بالمكان ، ويقال : أقررت العامل على عمله والطير في وكره : تركته قارا أى ساكنا . "١" .

ومنه : قرره على الحق وافقه عليه . قال تعالى : (ولكم في الأرض مستقر ومتاع الى حين) "٢" أى مكان تسكنون فيه .

والتقرير في اصطلاح علماء الأصول :

أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن انكار قول قيل بين يديه أو في عصره وعلم به أو عن انكار فعل فعل بحضرته أو في عصره وعلم به . "٣"

---

١) لسان العرب ، ابن منظور ، المجلد الخامس ، ص ٧٤ ، المصباح المنير ، الفيومي ، ج ٢ ص ١٥٤ .
٢) سورة البقرة : آية "٣٦"
٣) البرهان ، الجويني ، ص ١٢٨ ، مخطوط ، ارشاد الفحول الشوكاني ، ص ٤١ .

وسمي بالتقرير لما فيه من موافقته للفاعل على فعله حيث دل سكوته على الاذن فيه .

ويتبين من معنى التقرير أنه يلزم أن يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقول والفعل . "١" وذلك بأن يكون قد حدث بحضرته أو في غيبته ولكنه أخبر به اذ لا سبيل الى العلم بالواقعة الا المشاهدة أو الاخبار فليس من التقرير ماقيل أو فعل في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه .

ويشترط في التقرير عدم المانع من الانكار من أشغال أهم وغيرها وقدرة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الانكار . "٢" وأن لا يكون قد سبق للنبي صلى الله عليه وسلم النهي عن فعل الفاعل أو قوله : قال التلمساني في مفتاح الوصول : (ومن شرط التقرير أن لا يكون قد بين حكمه قبل ذلك بيانا يسقط عنه وجوب الانكار) "٣"

---

١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ص ٢٦ ،
الاحكام ، الآمدى ، ج ١ ، ص ١٧٣ ،
مفتاح الوصول ، التلمساني ، ج ٣ ، ص ١٤٨ ،
بديع النظام ، للساعاتي ، ص ٦٢ ب .

٢) ارشاد الفحول ، الشوكاني ، ص ٤١ ،
فواتح الرحموت ، ج ٣ ، ص ١٨٣ .

٣) مفتاح الوصول ، التلمساني ، ج ٢ ، ص ٢٦ ،
الاحكام ، الآمدى ، ج ١ ، ص ١٧٣ .

ويشترط أن يكون الفاعل مسلما فان كان كافرا فلا أثر لسكوته عليه الصلاة والسلام ولا دلالة له على الجواز اتفاقا ."١"

وفي تقرير المنافق خلاف قيل يختلف عن الكافر لأن المنافق تجرى عليه أحكام المسلمين في الظاهر وهو قول أبي زكريا الانصارى "٢" والمازرى وقيل حكمه حكم الكافر لأنه كافر في الباطن وهو قول الجويني في البرهان "٣" .

وبيان التقرير يقع على القول الصادر من الشخص فاذا وقع القول بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم فأقره عليه الصلاة والسلام بما دلّ عليه قوله كان هذا دليلا على أنه بيان لحكم شرعي في تلك المسألة .

مثال ذلك :

سكوته صلى الله عليه وسلم على ماقاله مجزّز المدلجي بين يديه صلى الله عليه وسلم حين رأى أقدام زيد وأسامة وقد غطيا رأسيهما وبدت أقدامهما (أن هذه الأقدام بعضها من بعض)

---

١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ٢٦ .
الاحكام ، الآمدى ، ج ١ ، ص ١٧٣ .

٢) غاية الوصول ، زكريا الانصارى ، ص ٩٢ ،
شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، ج ٢ ، ص ١٠٠ ،

٣) البرهان ، الجويني ، ص ١٢٨ ب .

يريد نسبة أسامة لزيد فصدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم "١"

ويقع التقرير على الفعل وهذا الفعل اما أن يقع بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يقع في زمانه ويشتهر أو يقع في زمانه ويكون خفيا . "٢"

الأول :

الفعل الواقع بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مثالـه :

احتجاج الشافعية على جواز قضاء فوائت النوافل في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها . فقد روى أحمد وغيره عن قيس بن عمرو أنه قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلاة الصبح مرتين ؟ فقال الرجل اني لم أكن صليت الركعتين قبلهما فصليتهما الآن . قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم . "٣"

---

١) صحيح البخارى ، ج ٤ ، ص ٢٢٩ .

٢) راجع مفتاح الوصول الى علم الأصول ، التلمساني ، ص ١٢٩ - ١٣١ .

٣) رواه أحمد في المسند ، ج ٥ ، ص ٤٤٧ .
سنن أبو داود ، ج ٢ ، ص ٢٢ ، سنن الترمذى ج ٢ ، ص ٢٨٤ ؛ سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ٣٦٥ .

ثانيـا :

الفصل الذى وقع في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مشهورا .

ومثالـه :

احتج الشافعية على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل بما روى الشيخان عن جابر بن عبد الله قال : كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة ، فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف . فقالوا له : أنافقت يافلان ، قال : لا . ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله انا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وان معاذا صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة ، فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال أفتّان أنت ؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا " "١"

فأنكر صلى الله عليه وسلم طول القراءة ولم ينكر عليه امامة الناس وهو متنفل وهم مفترضون .

---

١) البخارى ، ج ١ ، ص ١٧٠ ،
صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٣٣٩ ، واللفظ لمسلم .

ثالثـا :

الفعل الذى وقع في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وكـان خفيا وقد سكت الرسول صلى الله عليه وسلم عنه .

مثالـه :

احتجاج بعض العلماء على التقاء الختانين بدون انـزال لا يوجب الغسل لقول الصحابة كنا نكسل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نغتسل . وهذا يقوى فيه احتمال عدم علمه صلى الله عليه وسلم فلذلك كان الصحيح أن هذا لا يعد اقرارا منه صلى الله عليه وسلم وبالتالي ليس بحجة بخلاف الأولين .

لقد اعتبر الأصوليون التقرير قسما من أقسام السنة النبويـة وبالتالي أثبتوا حجيته في الاحكام . ونقل ابن خجر العسقلاني الاتفاق "١" على الاحتجاج به ، وقال بعضهم ليس التقرير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة في الشرع . وقال شارح البزدوى : (ذهبت طائفة الى أن تقريره صلى الله عليه وسلم لا يدل على الجواز والنسخ) "٢"

---

١) فتح البارى ، ابن حجر ، ج ٣ ، ص ٣٢٣ .

٢) كشف الاسرار ، عبد العزيز البخارى ، ج ٣ ، ص ٨٦٩ .

استدل القائلون بحجية التقرير بأدلة منها :

أولا :

أن الله تعالى أرسل نبيه بشيرا ونذيرا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قال تعالى : (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزّروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه اولئك هم المفلحون) "١" ، فلو سكت عما يفعل أمامه مما يخالف الشرع لم يكن ناهيا عن المنكر "٢" .

ثانيا :

العصمة :

فان النهي عن المنكر واجب وتركه معصية يتنزه عنها أهل التقى من أفراد الأمة فأولى أن يتنزه عنها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهو أول المسلمين وأتقاهم لله ولو جاز له ترك انكار المنكر لجاز ذلك لأمته . "٣" .

---

١) سورة الأعراف : آية " ١٥٧ "

٢) الاحكام ، ابن حزم ، ص ٤٣٦ .

٣) أصول الجصاص ، مخطوط ، لوحة ٨٢ .

الصغائر

وقد اعترض على هذا الدليل بناء على قول من يجوّز على النبي صلى الله عليه وسلم بأنه انما يلزم أن لو قدر الفعل المقر عليه محرما لكان كبيرة أو لكان صغيرة وتكرر أمامه صلى الله عليه وسلم فلم ينكره "١" ذكر الغزالي هذا الاعتراض عن قوم .

وأجاب عنه بالجزم بجواز التمسك بالاقرار حتى على قول من يجوّز الصغيرة محتجا بأن الصحابة كانوا يفهمون من التقرير الجواز دون التوقف .

وقال الآمدى "٢" : التقرير على غير الجائز وان كان من الصغائر الجائزة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قوم الا أنه في غاية البعد لاسيما في مايتعلق ببيان الاحكام الشرعية .

ثالثا :

ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز باتفاق ، ومن فعل مايخالف الشرع فاما أن يكون فعله جاهلا بالمخالفة أو عالما بها ، فان كان جاهلا بها وجب البيان له ليستدرك مافات ان كان مما يستدرك كالانكار على المسيء صلاته في الحديث المشهور ، ولئلا يعود الى المخالفة في المستقبل .

---

١) المنخول ، الغزالي ، ص ٢٣٠ ؛ المستصفى ، الغزالي ، ج ٢ ، ص ٥٢ .

٢) الاحكام ، الآمدى ، ج ١ ، ص ٢٧٠ .

وان كان عالما بالمخالفة وجب البيان له لئلا يتوهم نسخ الشرع المخالف وثبوت عدم التحريم . "١"

رابعـا :

لقد علم من أحوال صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقائع كثيرة أنهم كانوا يحتجون بتقريره صلى الله عليه وسلم على الجواز فعلى سبيل التمثيل لا الحصر أن أنس بن مالك رضي الله عنه سئل وهو غاد الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كان يهلّ منا المهلّ فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه) "٢"

وكذلك قول أبي بن كعب: (الصلاة في الثوب الواحد سنة كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعاب علينا "٣"

استدل القائلون بأن التقرير لا يدل على الجواز : بأن من الجائز أنه سكت عنه لأنه أنكر عليه مرة فلم ينفع فيه الانكار وعلم أن انكاره عليه ثانيا لا يفيد فلم يعاود وأقره عليه كما أقرّ اليهود والنصارى على معتقداتهم وان كان كذلك لا يصلح دليلا على الجواز .

---

١) تيسير التحرير ، امير بادشاه ،ج ٣ ، ص ١٢٨ .

٢) صحيح البخاري ،ج ٣ ، ص ٥١٠ .

٣) مسند الامام أحمد ،ج ٥ ، ص ١٤١ .

يجاب عنه بأنه يجوز ترك الانكار على المصرّ الذى لم تنفع فيه التذكرة لقول الله تعالى : (فذكّر ان نفعت الذكرى) على أحد القولين في تفسير الآية فقد قال الشوكاني في كتابه فتح القدير: (ان المعنى ؛ فذكر ان نفعت الذكرى أو لم تنفع أو يكون هذا في تكرير الدعوة) "١"

ولما علم من حاله صلى الله عليه وسلم اذ كان لا يكرر على الكفار والمشركين الانكار في كل يوم وكل حال وانما قد بيين لهم ماحصل به البيان الكافي القاطع للعذر . وقاتلهم حتى أعطوا الجزية وهم صاغرون فلو تركهم بعد ذلك لم يظن أن الحكم قد تغيّر .

بالاضافة الى أن هذا النوع خارج عن الاقرار الذى يحتج به فان شرطه أن يكون المقرّ مسلما ملتزما وفي المنافق خلاف فكيف يترك المسلم الملتزم يفعل المنكر فلا ينهاه عنه . ولو سلم أن الاقرار على مثل ذلك جائز في بعض الأحوال لوجب افتراض أن ذلك نادر "٢" خاصة وأن أصحابه صلى الله عليه وسلم أبرّ هذه الأمة وأسرعها امتثالا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الذين شهدوا برسالته وبذلوا أنفسهم لله في طاعته . فان كان كذلك فالنادر لا حكم له والحكم للأغلب والله أعلم .

---

١) فتح القدير ، الشوكاني ،ج ٥ ، ص ٤١٢ ، ٤١٣ .
شرح البزدوى ، عبد العزيز البخارى ،ج ٣ ص ١٦٩ .

٢) الاحكام ، الآمدى ،ج ١ ،ص ٢٧١ .

الاستبشار والضيق :

الاستبشار : وهو الموافقة والرضا في صورة تتبين فيها راحة النفس وانبساط السريرة وعكس الضيق والامتعاض .

فاذا وردا على تقرير من تقريرات رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سكوته يكون بيانا وهما مما يلحق ببيان التقرير ويقويا دلالته ، فسكوت النبي صلى الله عليه وسلم وعدم انكاره يدل على الجواز والاباحة فاذا اقترن ذلك بالثناء على الفعل ومدح فاعله في حالة الاستبشار كانت الدلالة على الجواز أوضح "١" كقوله صلى الله عليه وسلم : (ان الأشعريين اذا أرملوا في الغزو أو قلّ طعام عيالهم جعلوا ماكان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد فهم مني وأنا منهم) "٢"

ولما قال معاذ بن جبل : (أقضي بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أجتهد رأيي) .

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله) "٣"

---

١) الاحكام ، الآمدى ، ج ١ ، ص ١٧٣ ،
ارشاد الفحول ، الشوكاني ، ص ٤١ .
٢) رواه مسلم ، ج ١٦ ، ص ٦١ .
٣) مسند الامام أحمد ، ج ٥ ، ص ٢٣٦ - ٢٤٢ .

وأيضـــا : اذا اقترن التقرير بعمل يقوم به رسول الله صلى الله عليه وسلم يتصل بالتقرير .

مثالـــه :

قيام الرسول صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة لتنظر الى أهـــل الحبشة وهم (يزفنون) يعني يرقصون في المسجد يوم العيد ، فقد قام لها وخدّها على كتفه ليسترها ويمكّنها من روءيتهم والنظـــر الى زفنهم .

ومثلـــه :

اقراره صلى الله عليه وسلم لتطييب السيدة عائشة له بطيـــب قبل احرامه وترجيلها له وهو معتكف .

ومثل ذلك أن يستحل ماحصل من الفعل كأكله صلى الله عليه وسلم من حصيلة رُقْيَة ابن مسعود ، قال صلى الله عليه وسلم : (اقسموا واضربوا لي معكم بسهم) "١"

وصيد أبي قتادة اذ كان مع المحرمين وصاد حمار وحـــش وبقيت منه بقية فأكل منها صلى الله عليه وسلم . "٢"

---

١) مسند الامام أحمد ، ج ٣ ، ص ٨٣ .

٢) رواه مسلم ، ج ٣ ، ص ٨٧ .

وأيضا اذا سكت صلى الله عليه وسلم مع استبشاره واظهار علامات الرضا والقبول على وجهه .

مثاله :

تبسمه صلى الله عليه وسلم لما اشتكت اليه امرأة رفاعة القرظي زوجها وقالت : (وانما معه مثل هدبة الثوب) "١" فذلك الاقرار يدل على جواز التصريح بمثل ذلك في معرض الدعوى .

وكذلك مارواه البخارى عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال : (ألم تسمعي ماقاله المدلجي لزيد وأسامة - وقد رأى أقدامهما وغطيا رأسيهما - ان بعض هذه الاقدام من بعض . "٢"

أخذ الشافعية من هذه القصة حكما بثبوت النسب بالقيافة خلافا للحنفية يقول الشافعي : (فلو لم يعتبر قوله لمنعه من المجازفة وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ ويسر الا بالحق) "٣" .

---

١) رواه مسلم ، ج ١٠ ، ص ٤٠ .
٢) صحيح البخارى ، ج ٤ ، ص ٢٢٩ .
٣) مغني المحتاج ، الشافعي الصغير ، ج ٤ ، ص ٤٨٨ .

أما اذا أظهر الضيق والانزعاج فيكون دليلا على الكراهة لأن البيان يتم بكل مايحصل به التبيين ، فاذا أظهر صلى الله الله عليه وسلم الكراهة باعراضه واظهار الانزعاج كان ذلك بيانا وحصل للمشاهد تبين غرضه صلى الله عليه وسلم في ذلك فلا يكون هذا اقرارا بل انكارا .

النـوع الرابـع :

البيان بالسكوت :

السكوت : هو الكف عن القول فان لم يكن هناك مايستدعي القول فان السكوت لادلالة له ، أما اذا كان هناك مايستدعيه ثم سكت فانه قد يدل على حكم .

فان حدث أمر أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم يستدعي القول فعلا أو قولا قيل أمامه فسكت عن الانكار عليه فذلك هو التقرير .

وان كان هذا الأمر يستدعي بيان حكم أو سوءالا يتطلب جوابا منه صلى الله عليه وسلم فسكت عن الجواب فلسكوته دلالة وهذا النوع من السكوت هو المراد هنا .

نقل ابن قدامة عن القاضي عبد الجبار الهمداني قوله :
(ان سكوته صلى الله عليه وسلم لايدل على أن لا حكم الا عند المسألة والطلب لأنه على حكم الابتدائي) "١"

فاما أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم لعدم وجود حكم شرعي في المسألة . واما أن يسكت مع وجود الحكم الشرعي ولكن يمنعه مانع .

---

١) المغني ، ابن قدامة ، ج ١٧ ، ص ٢٧٤ .

فاذا سئل عن حادثة ليس فيها حكم فانه يسكت منتظرا للوحي . أما ان كان فيها حكم ولم يمنع من الجواب مانع فقد كان صلى الله عليه وسلم مأمورا بالجواب لقوله تعالى : (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزّل اليهم) "١" فلو سكت لم يكن مبيّنا . فاذا سكت مع عدم وجود المانع علم أنه ليس في المسألة حكم ثم اذا لم يأت بيان بعد ذلك بقي أمر تلك الحادثة على حكم الأصل "٢" . وقد مثل لذلك القاضي عبد الجبار "٣" بأنه صلى الله عليه وسلم لو سئل عن قول القائل لزوجته : أنت البتّه وحبلك على غاربك الى غير ذلك من الكنايات والحادثة واقعة فسكت من غير تنبيه لوجب أن يدل ذلك على أن الكنايات لا تؤثر كتأثير الطلاق الصريح .

وورد في السنة من هذا النوع من السكوت مارواه جابر (أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يارسول الله ان سعدا هلك وترك بنتين وأخاه فعمد أخوه فقبض ماترك سعد ، وانما تنكح النساء على أموالهن . فلم يجبها في مجلسها ثم جاءته فقالت : يارسول الله ابنتا سعد فقال : أدعي لي أخاه فجاء فقال له : (ادفع الى ابنتيه الثلثين والى امرأته الثمن ولك مابقي) .

---

١) سورة النحل : آية " ٤٤ "

٢) انظر تنقيح الفصول ، القرافي ، ص ١٢٢ .
البحر المحيط ، الزركشي ، جـ ٢ ، ص ١٨١ ب .

٣) المغني ، ابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٢٧٤ .

٤) رواه أبو داود وهذا لفظه والترمذي وابن ماجه .
تفسير القرطبي ، ج ٥ ، ص ٥٧ .

وفي رواية الترمذى فنزلت هيئئذ آية المواريث .

ومنه أيضا ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (أن مرثد بن أبي مرثد كان يحمل للأسارى بمكة . وكانت بمكة بغـــي يقال لها عناق وكانت صديقته قال : فجئت النبي صلى الله عليه و سلم فقلت : يارسول الله أنكح عناقا ؟ قال فسكت عني ، فنزلت الآية الكريمة : (والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك) فدعاني فقرأها عليّ وقال : لا تنكحها) "١"

أما اذا كان للواقعة أحكام شرعية وسئل الرسول صلى الله عليه وسلم عنها فبين بعض الأحكام وسكت عن البعض الآخر ، فلا يكـون هذا حجة على انتفاء حكم المسكوت عنه . بل قد يكون احالة منــه صلى الله عليه وسلم على الدليل .

قال السمعاني : (مجرد السكوت لا يدل عندنا علـــى سقوط ماعدا المذكور كما يدل عند من يذهب الى أن الأصل فـــي الأشياء الاباحة . وانما هو بحسب الحال وقيام الدليل عليـه . ثم قال : ومراتب الاستدلال بالسكوت - يعني عند الاستدلال به - تختلف فأقوى ماتكون دلالة السكوت على سقوط ماعدا المذكور اذا كان صاحب الحادثة - يعني المستفتي - جاهلا بأصل الحكـم في الشيء ، ولم يكن من أهل الاستدلال) "٢"

---

١) رواه أبو داود والترمذى (تفسير القرطبي ج ١٠ ، ص ١٦٨ .

٢) نقله البحر المحيط ، الزركشي ، ج ٢ ، ص ٢٥٩ .

ومثّل لذلك بحديث يعلي بن أميه : (أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة : كيف ترى في رجل أحرم بعمرة، في جبة بعدما تضمخ بطيب ؟ فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحي + فقال : (أين السائل عن العمرة؟ أما الطيب فاغسله وأما الجبة فانزعها وماكنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك) "(١)"

فقد أمره الرسول صلى الله عليه وسلم بنزع الطيب واللباس لكنه سكت عن أمره بالفدية لما مضى قبل السؤال من استعماله بعض محظورات الاحرام . وكان المظنون أن يأمره بالفدية قياسا على حلق الشعر الذى تجب فيه الفدية بالنص القرآني . ولكن ذلك الأعرابي الذى يجهل ليس الجبة واستعمال الطيب على المحرم محرّم لحريّ أن يكون جاهلا بحكم الفدية لو كان عليه فدية . فان من جهل تحريم اللبس فهو بالفدية أجهل فلما لم يذكرها له صلى الله عليه وسلم دل على أنه لا فدية عليه أصلا .

ومثله مافي حديث أبي هريرة في قصة الأنصارى الذى وطىء في نهار رمضان فأمره صلى الله عليه وسلم بالتفكير ، وسكت عن بيان حكم المرأة فاستدل بذلك بعض الفقهاء على أن المرأة لا يجب عليها لذلك كفارة .

---

١) رواه مسلم ، ج ٨ ، ص ٧٨ .

وقد عهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ان عرف من حال السائل أنه يجهل بعض الأحكام التي يحتاج اليها أنه يذكرها له وان لم يسأل عنها فمن ذلك أن قوما سألوه : (أنتوضأ بماء البحر) ؟ فقال : (البحر هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته) فأفادهم حكما لم يسألوا عنه وهو حكم الميتة لما أن جهلهم جواز الطهارة بمائه يدل بالأولى على جهلهم اباحة ميتته وهم محتاجون الى معرفة ذلك .

أما اذا كان السائل ممن له حظ من العلم وكان له بصر بالادلة والأحكام فيمكن أن يكون من النبي صلى الله عليه وسلم سكوت عن الحكم لا لانتفائه وانما ثقة منه بفهم السائل وعلى هذا يحمل سكوته عن ذكر الكفارة في شأن امرأة الأنصارى الذى وطيء في نهار رمضان فكونه أنصاريا يقتضي حرصه على تعلم الدين ولا يخفى عليه أن أحكام الرجال والنساء سواء فيما يتعلق بالمفطرات .

وقد ذهب الأكثرون الى أن الكفارة تجب في هذه المسألة على المرأة كما تجب على الرجل وهذا قول مالك وأبي حنيفة ورواية عن أحمد . والرواية الأخرى عنه أنه لا كفارة على المرأة . قال ابن قدامة : (ووجه ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر المرأة بذلك مع علمه بوقوعه منها) "(١)"

---

(١) المغني ، ابن قدامة ، ج ٣ ، ص ١٣٣ .

أما في مسألة من لبس مايحرم عليه في احرامه جاهلا فقد ذهب عطاء والثوري واسحاق وابن المنذر الى أنه لا فدية عليه وهو المشهور في مذهب أحمد . وذهب مالك والليث والثوري وأبو حنيفة الى أن عليه الفدية بكل حال . "١"

ان ماتقدم كان عن سكوت الرسول صلى الله عليه وسلم عن الاجابة عن الحكم الشرعي وأحواله . وقد يمنع من الاجابة مانع والموانع مختلفة "١" منها :

١ - أن يتوقف عن الجواب للتدبر والنظر فقد كان صلى الله عليه وسلم يجتهد في كثير من القضايا والنوازل .

٢ - أن يخاف عاقبة الفتوى من ترتب شر أكبر من الامساك عنها فيترك الجواب لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناها . وقد ترك صلى الله عليه وسلم الأمر بنقض الكعبة لحداثة عهد قومه بكفر .

٣ - قد يكون السائل قد سأل عن واقعة لم تقع فيترك الجواب لعدم الحاجة الى البيان وليشعر السائل بكراهة التكلف والتعمق في الاسئلة .

---

١) اعلام الموقعين ، ابن القيم ، ج ٤ ، ص ١٥٧ ،
الموافقات ، الشاطبي ، ج ١ ص ٤٧ ،
و ج ٤ ، ص ٣١٣ ، ٣١٩ .

٤ - أن يسأل السائل عما ليس من شأن النبوة والرسالة فيترك جوابه اشعارا له بما ينبغي له أن يسأل عنه ، ويمكن حمل سكوته عن الاجابة عن سؤالهم عن الأهلة على هذا الوجه ، فان تعليم الفلك ليس من شأن الرسالة. فقد عدل في الجواب الى ماهو أنفع للسائل مما سأل عنه نظير ذلك قوله تعالى : (يسألونك عن الأهلة ، قل هي مواقيت للناس والحج) "١" سألوا مابال الهلال يبدو صغيرا ثم يكبر ثم يعود كما كان ، فأجيبوا ببيان المصلحة في ذلك .

٥ - ومنها أن يكون السائل متلبسا بمعصية ظاهرة هي أكبر من التي يسأل عنها وأهم منها فقد يكون السائل كافرا معاندا أو منافقا فاجرا وقد قال تعالى لنبيه : (فأعرض عمن تولّى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا) . "٢"

٦ - وقد يكون سكوته صلى الله عليه وسلم على سبيل الانكار للسؤال نفسه لأنه مما لا ينبغي فالله تعالى نهى عن السؤال عن الأمور التي عفا عنها قال تعالى : (ياايها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها) "٣" . ومن هذا النوع

---

١) سورة البقرة : آية " ١٨٩ "
٢) سورة النجم : آية " ٢٩ "
٣) سورة المائدة : آية " ١٠١ "

من السكوت سكوته صلى الله عليه وسلم عن الأقرع بن حابس فقد تلا صلى الله عليه وسلم آية : (ولله على الناس حج البيت) الآية . فقام الأقرع فقال أفي كل عام يارسول الله ، فأعرض عنه حتى سأله ثلاثا فقال صلى الله عليه وسلم والذى نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم .

٧ - ومنها أن يكون عقل السائل أو بعض السامعين لا يحتمل الجواب فيسكت عن جوابه لئلا يكون الجواب فتنه له . ولعل من هذا ماورد عن ابن عباس "١" أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله اني أرى الليلة في المنام ظلّة تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتكففون منها بأيديهم فالمستكثر والمستقل . وأرى سببا واصلا من السماء الى الأرض فأراك أخذت به فعلوت ثم أخذ به رجل آخر بعدك فعلا . ثم أخذ به رجل آخر فعلا ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به ثم وصل له فعلا . قال أبو بكر : يارسول الله بأبي أنت والله لتدعني فلأعبرنها قال صلى الله عليه وسلم : أعبرها . فعبّرها أبو بكر ثم قال : (أخبرني يارسول الله بأبي أنت أصبت أم أخطأت قال صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا وأخطأت بعضا) قال : (فوالله يارسول الله لتحدثني ما الذى اخطأت . قال (لا تقسم) .

---

١) رواه مسلم ، ج ١٥ ، ص ٢٨ .
البخارى ، ج ١٢ ، ص ٤٣١ .

ووجه الدلالة أنه لو حدّث الحاضرين بما يكون من شـــأن سيدنا عثمان رضي الله عنه وهو الرجل الثالث في الرؤيا لربما كـــان لبعض السامعين فتنة. قال ابن حجر في الفتح " قال النووى : لعل المفسدة في ذلك ماعلمه من سبب انقطاع السبب بعثمان وهـــو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه فكره ذكرها خوف شيوعها ".

النوع الخامس :

البيان بالدليل العقلي أو القياس

وهو التبيين بالدليل العقلي على الحكم من غير نص ...

(ودليل ذلك أن قول الله تعالى : (الله خالق كل شيء) "١" وقوله (وهو على كل شيء قدير) متناول بعموم لفظه كل شيء ، مع أن ذاته وصفاته أشياء حقيقية وليس خالقا لها ولا هي مقدورة له لاستحالة خلق القديم الواجب لذاته ، واستحالة كونه مقدورا بضرورة العقل فقد خرجت ذاته وصفاته بدلالة ضرورة العقل عن عموم اللفظ .

وكذلك قول الله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) "٢" فان الصبي والمجنون من الناس حقيقة وهما غير مرادين من العموم بدلالة نظر العقل على امتناع تكليف من لا يفهم) "٣"

ونحو قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش في دم الاستحاضة أنها دم عرق وليست الحيضة . فقد روت السيدة عائشة قالت : (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه

---

١) سورة الرعد : آية " ١٦ "
٢) سورة آل عمران : آية " ٩٧ "
٣) الاحكام ، الآمدى ، ج ٢ ، ص ١٤٣ .

وسلم فقالت : يارسول الله اني استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) .

دلّ هذا الحديث بدلالة عقلية الى وجوب اعتبار دم العرق في نقض الطهارة .

وقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن سمن ماتت فيه فأرة فقال عليه الصلاة والسلام : (ان كان جامدا فألقوها وماحولها وان كان مائعا فأريقوه) .

فدلّ بتفريقه بين المائع والجامد على أن سائر المائعات تنجس بمجاورة أجزاء النجاسة اياها وغير ذلك من الأحكام المستنبطة من هذا النص . بالاضافة الى تحديد الجامد بكونه الذى لا تسرى النجاسة الى جميعه بتماسكه بصورة تمنع انتقال النجاسة عن الموضع الذى وقعت عليه النجاسة الى ماسواه .

وأما البيان بطريق القياس فمثاله ماروى عباده بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل ، والتمر بالتمر مثلا بمثل ، والبر بالبر مثلا بمثل ، والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى بيعوا الذهب بالفضة كيف

شئتم يدا بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد) رواه مسلم .

فهذه الأعيان المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص والاجماع .

وبالنسبة للأعيان الأربعة من المطعومات المنصوص عليهما في هذا الحديث المذكور فقد دلّ القياس على غيرها من المطعومات مثلها في حرمة بيعها بجنسها متفاضلا أو متساويا لكن أحدهما نسيئة .

النـوع السادس :

بيان الترك

الترك في اللغة ودع الشيء وتخليته "١" . وفي المواقف وشرحه : (الترك في اللغة عدم فعل المقدور سواء قصد التارك أو لم يقصد كما في النوم ، وسواء تعرض لضده أو لم يتعرض وأما عدم مالا يقدر عليه فلا يسمى تركا - وقيل ان الترك عدم فعل المقدور قصدا ، فلا يقال : ترك النائم الكتابة ولذا لا يتعلق به المدح والذم .

وقيل : ان الترك من أفعال القلوب لأنه انصراف القلب عن الفعل وكف النفس عن ارتياده . وقيل هو فعل الضد لأنه مقدور وعدم الفعل مستمر فلا يصلح أثرا للقدرة الحادثة) "٢"

وبناء على ذلك يكون الترك نوعان : ترك غير مقصود ، وترك مقصود .

أما الأول : الترك غير المقصود ، فواضح أنه سلب محض وهو ليس موضعا للقدرة ولا يستدل به على طريقة الاستدلال بالأفعال فلا يدل على جواز ولا كراهة ولا تحريم .

---

١) لسان العرب ، ابن منظور ، ج ١٠ ، ص ٤٠٥ .
٢) شرح المواقف ، الايجي ، ج ٦ ، ص ١٣٢ ،
ونقله التهانوى : ج ١ ، ص ١٦٨ ،
شرح جمع الجوامع ، المحلي ، ج ١ ، ص ٢١٤ .

يقول ابن تيمية في سياق كلامه عن دخول الحمامات :

(ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها أو عدم استحبابه بكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخلها ولا أبو بكر وعمر فان هذا يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمامات وقصدوا اجتنابها أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها وقد علم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ حمام فليس اضافة عدم الدخول الى وجود مانع الكراهة أو عدم ما يقضي الاستحباب بأولى من اضافته الى فوات شرط الدخول وهو القدرة والامكان . هذا كما أن ماخلقهُ الله تعالى في سائر الأرض من القوت واللباس والمراكب والمساكن لم يكن نوع منه موجودا بالحجاز . فلم يأكل النبي صلى الله عليه وسلم من كل أنواع الطعام والقوت والفاكهة ولا لبس من كل أنواع اللباس ، فاذا عدم الفعل انما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية وهو أضعف من القول باتفاق العلماء وسائر الأدلة من أقواله صلى الله عليه وسلم كأمره ونهيه واذنه ومن قوله تعالى : بمجموعها أقوى وأكبر ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية) "١" أ . هـ

أما الترك المقصود فهو الذى يعبر عنه بالكف أو الامساك أو الامتناع يرى كثير من الأصوليين أن الكف فعل من الأفعال وهو عندهم فعل نفسي . "٢"

---

١) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية ، ج ٢١ ، ص ٢١٦ .

٢) جمع الجوامع وشرحه ، السبكي والمحلى ، ج ١ ، ص ٢١٤ .
الموافقات ، الشاطبي ، ج ١ ، ص ١٢ ، أو ج ٤ ، ص ٥٨ .
مختصر ابن الحاجب ، ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٣ .

ونسب الى قوم منهم أبو هاشم الجبائي أن الكف انتفاء محض فليس بفعل "١" والقول الأول أولى لأن اعتبار الترك فعل نجد الاشارة اليه في كتاب الله تعالى والسنة المباركة منها ، قوله تعالى : (لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت لبئس ماكانوا يصنعون) "٢" .

فسمى الله تعالى ترك العباد والعلماء للنهي صنعا . والصنع فعل .

ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم : (عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها اماطة الأذى عن الطريق . ووجدت في مساوئ أعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن) "٣" فجعل ترك دفنها ممن يراها عملا سيئا .

والترك المقصود أو مايسميه العلماء بالوجودى وهو الكف بأن يقع الشيء ويوجد المقتضى للفعل [illegible] ، فيترك الفعل والقول ويمتنع عنهما .

---

١) شرح جمع الجوامع ، السبكي والمحلي ، ج ١ ، ص ٢١٥ ،
٢) سورة المائدة : آية " ٦٣ "
٣) جامع الأصول ، ابن الأثير ، ج ١ ، ص ٣٥٢ ، رواية الامام مسلم .

وهو نوعــان :

الأول : ترك الفعل والاعراض عنه .

الثاني : ترك القول وهو على منزلتين :

- إما سكوت عن الجواب وغيره من أنواع القول ماعــدا الانكار .

- وإما سكوت عن الانكار خاصة فيسمى بالتقرير وكثيــر من الأصوليين يفردونه عن الترك .

الترك وسيلة لبيان الاحكام كالفعل :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين الأحكام بفعله المجرد من القول أو بالفعل الذى يساعده القول . وكان صلى الله عليــه وسلم يبين الأحكام بالترك المجرد من القول أو بالترك الــــذى يساعده القول .

الأحكام التي تبيّن بالفعل هي الواجب والمندوب والمباح .
أما الاحكام التي تبيّن بالترك هي المحرّم والمكروه والمباح .

وقد يقع بيان المكروه بالفعل من النبي صلى الله عليه وسلـم اذا ظن وجوبه .

يقول الشاطبي : (المطلوب تركه بيانه بالترك أو القــول الذى يساعده الترك ان كان حراما . وان كان مكروها فكذلك .

وان كان مجهول الحكم وان كان مظنة لاعتقاد التحريم وترجح بيانه بالفعل على أكمل مايمكن وأقربه .

وان كان مظنة لاعتقاد الطلب أو مظنة بأن يثابر على فعله فبيانه بالترك جملة ان لم يكن له أصل أو كان له أصل في الاباحة)

ويقول : (ان كان الفعل المندوب مظنة لاعتقاد الوجوب فبيانه بالترك أو القول الذى يجتمع اليه الترك) "١"

وسواء أكانت هذه المظنة المشار اليها ناشئة عن دليل آخر قولي أو فعلي يظن عمومه أو اطلاقه أو عن غير دليل .

اذا ورد الأمر في القرآن الكريم أو السنة القولية أو فهم الوجوب من الفعل النبوى ثم ترك الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الأمر مطلقا أو في حال ما أو لسبب ما . علم نسخ الأول أو تخصيصه أو حمله على الاستحباب دون الوجوب . وهذا التفصيل محله باب التعارض .

أما اذا فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين بعض العبادات وبين بعض آخر ففعل في نوع منها أشياء واظب عليها وترك تلك الاشياء في نوع آخر فانه يتبع ذلك ويكون الترك كالنص على أنه لا يفعل .

---

١) الموافقات ، الشاطبي ، ج ٣ ، ص ٣٢٠ .

أمثلـــة ذلـــك :

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوءذن له للصلوات الخمس ولكن لا يوءذن لصلاة العيد ولا لصلاة الخوف ولا لصلاة الاستسقاء .

أما صلاة العيد :

ففي حديث ابن عباس : (لم يكن يوءذن يوم الفطـــر ولا يوم الأضحى) "١"

وعن ابن عباس أيضا : (ان رسول الله صلى الله عليـــه وسلم صلى العيد بغير أذان ولا اقامة) "٢"

ومثلـــه : حديث جابر : (لا أذان يوم الفطر حيـــن يخرج الامام ولا بعدما يخرج الامام ولا اقامة ولا نداء ولا شيء) متفق عليه .

فأجمع الفقهاء "٣" على أن صلاة العيد لا يوءذن لهـــــا ولا يقام حين ذكر ابن قدامه أنه لا يعلم في ذلك خلاف ممـــن يعتد بهم .

---

١) صحيح البخاري : ، ج ٢ ، ص ٤٥١ .
٢) رواه أبو داود ، الفتح ، ج ٢ ، ص ٤٥٢ .
٣) المغني ، ابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٣٧٨ .

يقول ابن تيمية : (ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم للأذان في العيدين لأنه لا يوجد مايعد مقتضيا وزوال المانع سنة كما أن فعله سنة)

ويقول : (فلما أمر بالأذان في الجمعة وصلى العيدين بلا أذان ولا اقامة كان ترك الأذان فيهما سنة ، فليس لأحد أن يزيد في ذلك كالزيادة في أعداد الصلاة وأعداد الركعات أو الحج) أما النداء لها (الصلاة جامعة) فقد قال الشافعي : (أحب أن يأمر الامام المؤذن أن يقول (الصلاة جامعة) "١")

وابن قدامة اختار الترك ، وقال : (سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع) يعني ماذكره بحديث جابر رضي الله عنه .

أما صلاة الاستسقاء فكذلك ليس لها أذان ولا اقامة لما روى أبو هريرة قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا اقامة) "٢" .

وقد قيل : ينادى لها (الصلاة جامعة) قياسا على صلاة الكسوف . لأن صلاة الكسوف لا أذان لها وانما ينادى لها (الصلاة جامعة) "٣"

---

١) الأم ، الشافعي ، ج ١ ، ص ٢٣٥ .
٢) رواه البخاري ، جامع الأصول ، ابن الاثير ، ج ٧ ، ص ١٠٥ .
٣) رواه الأثرم ، المغني ، ابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٤٣٢ .

المثال الثاني :

ان الرسول صلى الله عليه وسلم ترك الجهر في بعض الركعات في المغرب والعشاء وجهر في الركعتين الأوليين دون مابعدهما . وجهر في صلاة الليل ولم يجهر في صلاة النهار فهذا دليل اختصاص الجهر بما جهر فيه ودليل الترك للجهر في مالم يجهر فيه .

المثال الثالث :

أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على موتى المسلمين ولكنه لم يصل على شهداء أحد . فقال مالك والشافعي وأحمد في رواية : الشهيد لا يصلى عليه "١" .

وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية : يصلى عليه الا أن الرواية عن أحمد أن الصلاة عليه على وجه الاستحباب . حجة الأوليين هي رواية جابر المتفق عليها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم) .

---

١) المغني ، ابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٥٢٩ .

واحتج الحنفية بأحاديث وردت أنه صلى عليهم "١" منها مرسل عطاء عند أبي داود ومنها ماروى الحاكم عن جابر أنه صلى عليهم واحدا واحدا ولفظه : " جيء بحمزة فصلي عليه ثم الشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلى عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم " .

أنواع الترك :

ان تروك النبي صلى الله عليه وسلم يمكن تقسيمها الى أقسام موازية لأقسام أفعاله والأقسام التي يظهر انقسام الترك اليها هي مايلي :

الأول :

الترك لداعي الجبلة البشرية "٢" وهذا لا يدل في حقنا على تحريم ولا كراهة . مثال ترك النبي صلى الله عليه وسلم أكل لحم الضب وقال انه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ، وكان يترك الطعام ان لم يكن يشتهيه . ففي الحديث : (ماعاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه أكله وان كرهه تركه) "٣"

---

١) مسند أبو داود .

٢) الموافقات ، الشاطبي ، ج ٤ ، ص ٦٠ .

٣) البخاري ، ج ٩ ، ص ٥٤٧ .

ومن هذا النوع ماروى : (أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فأتته ميمونة بخرقة فلم يقبلها وجعل ينفض الماء بيده) فتركه التنشيف ظاهر أنه لغرض جبلي ولعله يتعلق برغبته في اطالة برهة لترطيب البدن أو غير ذلك .

وقال ابن دقيق العيد "١" (رد المنديل واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال فيجوز أن يكون لا لكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة أو غير ذلك) . والأولى حمله على الرغبة والجبلة . والله أعلم .

نقل ابن قدامة أن عبد الرحمن المهدى وجماعة من أهل العلم كرهوا التنشيف لهذا الحديث ثم قال : (وترك النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الكراهة فان النبي صلى الله عليه وسلم قد يترك المباح كما يفعله) "٢"

الثاني :

الترك الذى قام دليل اختصاصه به كترك أكل الصدقة قال صلى الله عليه وسلم : (انا معشر آل محمد لا تحل لنا الصدقة) ومثله ما يشتبه أنه من الصدقة ومنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة ملقاة فقال : (لولا أني أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها) .

---

١) احكام الأحكام ، ابن دقيق العيد ، ج ١ ، ص ٩٦ .
٢) المغني ، ابن قدامة ، ج ١ ، ص ١٤٢ .

الثالـث :

الترك بيانا أو امتثالا لمجمل معلوم الحكم عام لنا وله ، فيستفاد حكم الترك من الدليل المبيّن والممتثل .

مثالـه :

تركه صلى الله عليه وسلم الاحلال من العمرة مع صحابتـه الكرام وقال : (اني لبدّت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتـى أنحـر) .

وقال : (لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله) فقد امتثل النهي الذى في الآية بترك التمتع لما كان قد ساق الهدى وتبين بذلك حكم من ساق الهدى وتبين أيضا أن المحل الزماني مراعى . وحكم الحلق هنا هو التحريم لظاهر النهي في الآية .

ومن الترك الامتثالي تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة علـى المنافقين لما نزل قوله تعالى : (ولا تصل على أحد منهم مـات أبـدا) .

الرابـع :

الترك المجرد ، وهو الذى ليس من الأقسام السابقـة .

وهو نوعـان :

أحدهمـا : ماعلم حكمه في حقه صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم أو استنباطه فينبغي أن يكون حكمنا كحكمه.

والثاني : مالم يعلم حكمه في حقه صلى الله عليه وسلم فما ظهر فيه أنه تركه تعبدا وتقربا نحمله على الكراهة في حقه ، ثم يكون الحكم في حقنا كذلك . كتركه صلى الله عليه وسلم (رد السلام على غير طهارة حتى تيمم) "١" ومالم يظهر فيه ذلك نحمله على أنه من ترك المباح كتركه السير في ناحية من الطريق أو الجلوس في جهة من المسجد . فلا فرق فيما تقدم بين الفعل والترك في التأسي فيهما . وقد صرح الشوكاني بذلك فقال : (تركه صلى الله علية وسلم للشيء كفعله له في التأسي به فيه) "٢"

ويقول الجصاص - في قوله تلخيص أحكام الترك - :

(نقول في الترك كقولنا في الفعل فمتى رأينا النبي صلى الله عليه وسلم قد ترك فعل شيء ولم ندر على أي وجه قلنا تركه على جهة الاباحة . وليس بواجب علينا الا أن يثبت عندنا أن تركه على جهة التأثم بفعله ،فيجب علينا حينئذ تركه على ذلك الوجه حتى يقوم الدليل على أنه مخصص به دوننا) "٣"

---

١) البخاري ، ج ١ ، ص ٤٤١ .
٢) ارشاد الفحول ، الشوكاني ، ص ٤٢ .
٣) أصول الجصاص ، مخطوط ، لوحة رقم ٢١٠ .

وقال ابن السمعاني : " اذا ترك صلى الله عليه وسلم وجب علينا متابعته فيه) "١"

ومقصوده بالمتابعة المساواة في حكم الترك وليس مقصوده أنه يجب علينا أن نترك ماترك في جميع الأحوال .

أسباب الترك :

اذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم أمرا فقد يكون تركه له مطلقا فيكون حكمه ~~كحكمنا~~ حكمنا دون تقيد .

مثاله :

ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكل متكئا ظاهر فيه أنه على وجه التقريب فيحمل تركه الاتكاء أثناء الأكل على ترك المكروه . وفي حقنا كذلك .

ومثله أيضا :

أنه صلى الله عليه وسلم لم ينتقم لنفسه "٢" ، وكان صلى الله عليه وسلم لا يصافح النساء في البيعة . "٣"

---

١) البحر المحيط ، الزركشي ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ مخطوط .

٢) البخارى ، ج ٦ ، ص ٥٦٦ ؛ صحيح مسلم ، ج ١٥ ، ص ٨٣ ، من حديث عائشة .

٣) مسند الامام أحمد ، ج ٢ ، ص ٢٢٣ من رواية عبد الله ابن عمر .

أما اذا كان الترك بمقتضى سبب فيكون حكمنا كحكمه صلى الله عليه وسلم حال وجود السبب فاذا زال السبب زال الحكم ورجع الأصل .

وترجع الأسباب الى أنواع ، منها :

أولا :

ترك الفعل المستحب خشية أن يفرض على الأمة .

مثاله :

حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل الناس فيفرض عليهم) ومنه ترك قيام رمضان جماعة بعد أن قام ليلتين أو ثلاثا .

ثانيا :

ترك العمل المستحب خشية أن يظن البعض أنه واجب وترك المباح لئلا يظن أنه مستحب أو واجب .

مثاله :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة استحبابا وقد ترك ذلك يوم فتح مكة فصلى الصلوات كلها بوضوء واحد .

فقال عمر رضي الله عنه : يارسول الله فعلت اليوم شيئا لم تكن تفعله ، فقال صلى الله عليه وسلم عمدا فعلته ياعمر .

قال ابن حجر العسقلاني الأقرب أنه كان يفعله استحبابا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز . "١"

وقد وضح الشاطبي قاعدة ترك المندوبات أحيانا ممن يقتدى به فقال ؛ (لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات البدنية أن يواظب عليها مواظبة يفهم الجاهل منها الوجوب اذا كان منظورا اليه مرموقا أو مظنة لذلك بل الذى ينبغي له أن يدعها في بعض الأوقات حتى يعلم أنها غير واجبة) "٢"

ثالثا :

الترك لأجل المشقة التي تلحق الأمة في الاقتداء بالفعل ولو استحبابا ومنه تركه صلى الله عليه وسلم الرمل في الأشواط الاربعة الأخيرة من الطواف .

ففي حديث ابن عباس قال : (ولم يمنعه أن يرمل الاشواط كلها الا الابقاء عليهم) "٣" .

---

١) فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ، ج ١ ، ص ٣١٦ .

٢) الموافقات ، الشاطبي ، ج ٣ ، ص ٣٣٢ .

٣) البخاري وأبو داود والنسائي من جامع الأصول ، ابن الاثير ج ٤ ، ص ٦ .

رابعــا :

ترك ~~المطلوب~~ الفعل خشية حدوث مفسدة هي أعظم من بقائــه .

وهذا من السياسة الشرعية المقررة .

مثالــه :

ماقاله صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة : (لولا قومــــك حديثوا عهدهم بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل منه الناس وباب يخرجون) "١" .

وفي رواية مسلم : (لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهليــة لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت لها بابا الى الأرض ، ولأدخلت فيها الحجر .

الخامس :

الترك على سبيل العقوبة ، كتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على المدين "٢" ؛ وقد نسخ هذا بقول الرسول صلى الله عليــه وسلم (من ترك دينا أو ضياعا فاليّ) ولم يصل على ماعز بـن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه . "٣"

---

١) البخارى ج ١ ، ص ٢٢٤ .

٢) رواه البخارى ، فتح البارى ، ابن حجر ، ج ٤ ، ص ٤٧٤ .

٣) أبو داود ، جامع الاصول ، ابن الاثير ، جـ ٧ ، ص ١٥٩ .

السادس :

الترك لمانع شرعي .

مثالـه :

قصة نومه صلى الله عليه وسلم ومن معه عن صلاة الفجر فمنسا استيقظوا الا بعد طلوع الشمس . وقال صلى الله عليه وسلم : (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارته أن يصليها اذا ذكرها) ومنع ذلك لم يبادر الى الصلاة بل أقتادوا رواحلهم حتى خرجوا مـن الوادى وصلوا .

النوع السابــع :

البيان بالاجماع وقول المجتهد

الاجماع : في اللغة العزم على الشيء والتصميم عليه .

ومنه قوله تعالى : (فأجمعوا أمركم وشركاءكم) أى اعزموا .

ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من لم يجمع الصيام قبـــل الفجر فلا صيام له) أى يعزم .

ويطلق أيضا بمعنى الاتفاق : أجمع القوم على كذا أى اتفقوا عليه .

وفي اصطلاح علماء الأصول : كما عرفه الغزالي بأنه (اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على الأمور الدينية) "١"

وعرفه الجمهور بأنه (اتفاق المجتهدين من أمة سيدنـــا محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكـــم شرعي) "٢"

ففي التعريف الاول : يدخل العوام وخواصها تحت مضمون كلمة (الأمــة) في قوله عليه الصلاة والسلام :

---

١) المستصفى ، الغزالي ، ج ١ ، ص ١١٠ .

٢) المنهاج ، البيضاوى ، ج ٢ ، ص ٣٣٣ .

شرح عضد الملة لمختصر بن الحاجب ، ج ٢ ، ص ٢٩ .

(لا تجتمع أمتي على ضلالة) "١" وبناء على تعريفه لا يشترط أن يكون الاجماع بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ،

أما التعريف الثاني : فهو للجمهور ولدى مقارنته مع التعريف الأول يظهر رجحانه لأن كلام واتفاق ذوى الشأن والاختصاص والخبرة من أهل النظر والمعرفة والفقه هو الذى يجب أن يوءخذ بالاعتبار.

فكما أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله يكون بيانا فكذلك اجماع الصحابة الكرام على أمر يكون بيانا لما هو ظاهر أو مجمل من عبارات الكتاب أو السنة وقد تم اتفاق الأئمة على ذلك .

الاتفاق المطلوب لحصول الاجماع بأن يكون رأى كل واحد من المجتهدين وفق رأى الآخر والمقصود هنا الاشتراك اما بالاعتقاد أو في القول أو في الفعل ويحصل الاشتراك اما بالأقوال أو بالافعال أو السكوت أو التقرير بالنسبة للأمر المتنازع فيه . ولا بد من موافقة جميع المجتهدين ولا يكفي صدور الاجماع من مجتهد واحد ولو انفرد وجوده في زمن ما .

---

١) رواه الترمذى (جامع الأصول ، ابن الأثير ، ج ٧ ، ص ٤٢٧) رواه أحمد ورفعه الطبراني في الكبير عن ابن عمر (جمع الزوائد ، ج ٥ ، ص ٢١٧ .

والمجتهد : هو العالم الذى حصلت له ملكة الاستنباط من مآخذها .

عرفه الغزالي بقوله : (هو كل مجتهد مقبول الفتوى)"[١]" وهذا يعني أن يكون من ذوى الأهلية والكفاءة العالية ملمـــا بعلوم القرآن ومعانيه اللغوية والشرعية وبمعرفة قواعد اللســـان العربي عالما بالسنة المطهرة سندها ومتنها عالما بمسائل الاجماع وعلم أصول الفقه وطرق الاستنباط والاستدلال .

فان اجتمعت هذه الصفات وتحققت شروط الاجماع على واقعة تحقق فيها الاجماع فيكون الحكم الصادر حجته قطعية يجب العمل به وتحرم مخالفته ويرتفع الحكم من مرتبة الظن الى مرتبة القطع فلا يقبل بعدها اعتراض على حكم هذه الواقعة فيثبت المراد على سبيل اليقيـن ويتحقق فيه البيان .

يقع بيان المجمل باجماع الأمة لأنه حجة لله تعالى قد أمرنا باتباعه وحكم بصحته فيجوز وقوع البيان بنحو اجماعهم على أن دية الخطأ على العاقلة والذى في كتاب الله تعالى فدية مسلمة الـى أهله ولم يذكر وجوبها على العاقلة فبينها الاجماع .

وكأجماعهم على أن للجدة مع الولد الذكر السدس اذا لم يكن هناك أم ، وأن لبنتي الابن الثلثين اذا لم يكن ولد الصلب.

---

(١) المستصفى ، الغزالي ، ج ١ ، ص ١١٥ .

وان للجدتين أم الأم وأم الأب اذا اجتمعتا سدسا واحدا وهو مما قد وقع به بيان قوله تعالى :

(للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) .

كما بين الله تعالى بعضه بنص قوله : (يوصيكم الله في أولادكم الى آخر آيات المواريث في سورة النساء) "١"

وكما بينت السنة بعضه فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم الجدة السدس . كذلك الاجماع بين هذه الفرائض وهي مجملة في قوله تعالى : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون . وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثر نصيبا مفروضا) "٢" .

وقد يكون الاجماع بحكم مبتدأ كما يكون مما حكم الكتاب والسنة وذلك نحو اجماع السلف في زمن سيدنا عمر رضي الله عنه على أن حد الشارب ثمانون جلدة قياسا على حد القاذف فقال سيدنا علي رضي الله عنه : (أراه اذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفترى ثمانون) "٣"

وقد أجمع الصحابة الكرام على أن التقاء الختانين مسبب للجنابه وموجب للغسل وان لم يكن انزال من جرائه فان هذا

---

١) سورة النساء : آية " ١١ - ١٢ " .

٢) سورة النساء : آية " ٧ " .

٣) نيل الأوطار ، الشوكاني ، ج ٧ ، ص ١٤٤ ،

الواقع في كلمة الجنابة
الاجماع يكون بيانا للاجمال/ الآية الكريمة :

(وان كنتم جنبا فاطهروا) "١"

وقد يكون الاجماع بيانا لخصوص العموم نحو قوله تعالى :

(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) "٢" .

أجمعت الأمة أن العبد يجلد خمسين والاجماع لم يخل من أن يكون عن توقيف أو رأى فانه أصل برأسه يجب اعتباره فيما يقع البيان به . "٣"

---

١) سورة المائدة : آية " ٦ "

٢) سورة النور : آية " ٢ "

٣) انظر أصول الجصاص ، لوحة ٨٨ ، مخطوط .

الفصـــل الثانـــــي

أنواع البيان عند علماء الأصول الأحنـــــاف

أنواع البيان عند الأحناف

لم يختلف منهج الأحناف عن منهج المتكلمين في التقسيم الأولي للكلام من حيث الوضوح والخفاء ولكنهم اختلفوا عنهم فيما وراء ذلك فقسموا واضح الدلالة من الألفاظ الى أربع درجات هي :

١ - المحكم . ٢ - المفسر . ٣ - النص . ٤ - الظاهر

وقد ذهبوا الى أن المحكم والمفسر لا سبيل للبيان اليهما . اذ أن كل واحد منهما بيّن بذاته . وليس فيه موجب للشك في المعنى الذى يتضمنه نوعا أو تحديدا .

فالمحكم : هو اللفظ الدال على معناه المقصود من سوقه أصالة بحيث لا يحتمل معها التأويل ولا النسخ . مثل قوله تعالى : (آمنوا بالله ورسوله) .

والمفسر : هو اللفظ الدال على معناه الذى سيق لأجله أصالة . وازداد وضوحا بحيث لا يحتمل التأويل ولكن يحتمل النسخ في عهد الرسالة . وقد عبر عنه السرخسي بأنه (اسم للمكشوف الذى يعرف المراد به مكشوفا على وجه لا يبقى معه احتمال للتأويل) "١"

مثاله : قول الله تعالى : (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين) "٢" فلفظ (المشركين) وان كان

---

١) راجع أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٦٥ .

٢) سورة التوبة : آية رقم "٣٦" .

يحتمل التخصيص بأن يراد فئة منهم مثلا دون أخرى الا أن كلمة (كافة) تنفي احتمال التخصيص هذا فلا بد من قتالهم بدون استثناء فهذا التفسير كان مورده من ذات النص بحيث لا يحتمل التأويل أو التخصيص وهناك تفسير مورده من بيان تفسيرى قطعي ملحق بالصيغة صادر ممن له سلطان البيان شأن المجمل الذى بينته السنة بيانا قاطعا كالصلاة والزكاة والحج ... أوضح ذلك البزدوى عند ما عرّف المفسر فقال : "وأما المفسر فمما ازداد وضوحا على النص سواء أكان بمعنى في النص أم بغيره بأن كان مجملا فلحقه بيان قاطع فانسد به باب التأويل ، أو كان عاما فلحقه ما انسد به باب التخصيص " "١"

ومن الواضح أن دلالة المفسر على الحكم أقوى من دلالة النص ومن دلالة الظاهر عليه فهو يقدم عليهما اذا حصل نوع من التعارض ويجعل كل من النص والظاهر عليه "٢" .

أما المرتبة الثالثة من مراتب واضح الدلالة عند الحنفية فهو النص وقد عرفه البزدوى فقال : " النص ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة " "٣" وزاد على هذا التعريف السرخسي فقال : " أما النص فما يزداد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ، ليس في اللفظ مايوجب ذلك ظاهر بدون تلك القرينة " "٤" ومن هذا

---

١) أصول البزدوى مع كشف الأسرار ، عبد العزيز البخارى ، ج ١ ، ص ٥٠ .

٢) كشف الأسرار ، عبد العزيز البخارى ، ج ١ ، ص ٤٤ ، المنار وشروحه ، ابن ملك ، ج ١ ، ص ٣٥١ .

٣) أصول البزدوى مع كشف الاسرار ، عبد العزيز البخارى ، ج ١ ، ص ٤٦ .

٤) أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٦٤ .

التعريف يتبين أن في النص زيادة في الظهور والوضوح وأن هذه الزيادة لم تكن من الصيغة نفسها وانما جاءت من المتكلم نفسه حيث يعرف ذلك بالقرينة من السياق . ولما كان احتمال التخصيص في النص أضعف من الاحتمال في الظاهر لزيادة وضوحه عنه كان حق النص في التقديم على الظاهر فهو أقوى منه قال أبو زيد الدبوسي في التقويم : " النص هو الزائد على الظاهر بيانا اذا قوبل به " "١"

مثاله : قول الله تعالى : (وأحل الله البيع وحرّم الربا) فهو نص في نفي التماثل بين البيع والربا من ناحية الحل والحرمة لأن الكلام سيق لبيان هذا الحكم وازداد النص وضوحا على الظاهر - وهو حل البيع وحرمة الربا - بمعنى من المتكلم لا بمعنى في الصيغة نفسها .

المرتبة الرابعة من أقسام واضح الدلالة عند الأحناف هو الظاهر فقد عرفه فخر الاسلام البزدوى فقال : " الظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته " "٢" وعرفه السرخسي فقال : " الظاهر : مايعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل وهو الذى يسبق الى العقول والأوهام لظهوره موضوعا فيما هو المراد " "٣"

ويبدو من هذه التعريفات عند هؤلاء الأئمة أن الظاهر لفظ يدل على معناه بصيغته من غير توقف على قرينة خارجية وقد ذكروا احتماله للتخصيص والتأويل وقبول النسخ في عهد الرسالة . "٤"

---

١) تقويم الأدلة ، أبو زيد الدبوسي ، مخطوطة دار الكتب المصرية ، ص ٢٠١ - ٢٠٧ .

٢) أصول البزدوى مع شرحه كشف الأسرار ، عبد العزيز البخارى ، ج ١ ، ص ٤٦ .

٣) أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٦٤ .

٤) التخصيص عند الحنفية : قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن . والتأويل : اخراج اللفظ عن ظاهر معناه الى معنى آخر يحتمله بدليل أو قرينة . أما النسخ : فهو رفع الشارع حكما شرعيا بدليل شرعي متراخ عنه .

من أمثلة الظاهر : قول الله تعالى : (وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) "١" .

فالآية ظاهرة الدلالة في اباحة الزواج بما طاب من النساء دون توقف هذه الدلالة في الاباحة على أمر خارجي . هذا مع أن الآية لم تسق للدلالة على هذا الحكم وانما سيقت لأمور منها : تحديد الحل بأربع زوجات وأنه اذا خيف الجور فالواجب الاقتصار على واحدة أو ماملكت اليمين . فقد ورد في الصحاح عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى : (وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ..) الآية .
قالت : (يا ابن أختي . هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله ، فيعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط صداقها . فيعطيها مثل مايعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ماطاب لهم من النساء سواهن ..) "٢" الحديث.

وفي تفسير الطبرى : قال يونس بن يزيد : قال ربيعة في قول الله تعالى : " وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى " قال : يقول أتركوهن فقد أحللت لكم أربعا . وقال الحسن والضحاك وغيرهما : أن الآية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي أول الاسلام من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ماشاء فقصرتهن الآية على أربع . "٣"

---

١) سورة النساء : آية رقم " ٤ "
٢) انظر صحيح البخارى أول باب النكاح ، ج ٦ ، ص ١١٦ ، تفسير القرطبي ، ج ٥ ، ص ١١،
٣) تفسير الطبرى ، ج ٧ ، ص ٥٤٢ ، تفسير القرطبي ، ج ٥ ، ص ١١،

وحكم الظاهر وجوب العمل بما دل عليه من الاحكام حتى يقوم دليل صحيح على تخصيصه أو تأويله أو نسخه .

هذه هي أقسام الواضح عند الحنفية ويتبين أنها ليست على درجة واحدة في الوضوح وانما هي متفاوتة فأقواها المحكم ويليه المفسر ، ثم النص ، ويأتي بعده الظاهر . وانما تظهر ثمرة هذا التفاوت عند التعارض حيث يقدم الأقوى من المتعارضين . والتعارض المقصود هو التعارض الظاهري وهو الذى يكون مردّه نظرة الباحث وبحثه .

أما التعارض الحقيقي : فمنتف عن نصوص الشريعة في ذاتها لأن نصوصها منزهة عن العبث والتناقض .

ويقابل الواضح عند الأحناف خفي الدلالة وهو المبهم الذى خفيت دلالته على الحكم خفاء لذاته أو لعارض فتوقف فهم المراد منه على شيء خارجي غيره ، وقد يزول هذا الخفاء بالاجتهاد فيفهم المراد وقد يتعذر زواله الا ببيان من الشارع .

ولهذا قسم الأحناف المبهم الى أقسام أربع هي : الخفي ، والمشكل ، والمجمل ، والمتشابه . وقد وضع صاحب التلويح التفتازاني ضابطا لهذه الأقسام يقوم على أن الخفاء في المبهم : اما أن يكون من اللفظ نفسه ، وينطوى في ذلك المشكل والمجمل والمتشابه . واما أن يكون لعارض ويسمى المبهم في هذه الحالة بالخفي .

قال رحمه الله : " اذا خفي المراد من اللفظ فخفاؤه اما لنفس اللفظ أو لعارض . الثاني يسمى خفيا والأول : اما أن يدرك بالعقل أولا الأول يسمى مشكلا . والثاني اما أن يدرك المراد بالنقل أولا يدرك أصلا ، الأول يسمى مجملا ، والثاني متشابها . فهذه الاقسام متباينة بلا خلاف " "١"

---

(١) التلويح مع التوضيح ، التفتازاني ، ج ١ ، ص ١٢٦ .

وفي سبيل بيان المبهم من الألفاظ قسم الأحناف البيان الـــى الأنواع التالية :

١ - بيان التقرير

٢ - بيان التفسير .

٣ - بيان التغيير .

٤ - بيان التبديل .

٥ - بيان الضرورة .

أطلقوا هذه التسميات تبعا للغرض والوظيفة الذى يؤديه كل نـــوع ماعدا بيان الضرورة حيث كانت تسميته باعتبار سببه . فالقاضي أبو زيـــد الدبوسي قسم البيان الى أربعة أقسام هي بيان التقرير ، وبيان التفسير وبيان التغيير وهو الاستثناء ، وبيان التبديل وهو التعليق بالشرط"(١)" وأوصلها شمس الأئمة السرخسي الى خمسة أنواع حيث اتفق مع أبـــي زيد الدبوسي في الأربعة المذكورة وضم اليها خامسا وهو بيان الضرورة"(٢)"

---

(١) راجع تقويم الأدلة ، الدبوسي ، مخطوطة دار الكتب المصرية ص ٤٢٩ ؛ تيسير التحرير ، محمد أمين المعروف بأميرباد شاه ج ٣ ، ص ١٧١ .

(٢) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٢٦ - ٥٣ .

أما البزدوى وتابعه شارحه والأكثرون فقد عدّها خمسة هي :

١ - بيان التقرير .

٢ - بيان التفسير .

٣ - بيان التغيير ، وهو على نوعين :

- الاستثناء .

- والتعليق بالشرط .

٤ - بيان الضرورة .

٥ - بيان التبديل ، وهو بيان النسخ .

وهكذا نرى أن ما اعتبره الدبوسي والسرخسي بيان تغيير وبيان تبديل هو عند البزدوى والأكثرين : بيان تبديل وهو النسخ "١" .

وان الدبوسي اشترك مع السرخسي في جعل بيان التغيير هو : الاستثناء . وبيان التبديل هو : التعليق بالشرط وعدم اعتبار النسخ نوعا من أنواع البيان .

واختلف السرخسي عن الدبوسي بأن اعتبر الأول بيان الضرورة مع أن أبا زيد لم يأت على ذكره . فكانت أقسام البيان أربعة عند الدبوسي ، وخمسة عند السرخسي .

---

١) راجع اصول البزدوى مع شرحه كشف الاسرار ، عبد العزيز البخاري ، ج ٣ ، ص ١٠٤ - ١٦٣ .

وقد اتفق السرخسي مع البزدوي ومن تابعه بأنها خمسة منها :

بيان الضرورة .

الا أنه اختلف معهم في عدم اعتبار النسخ : بيان تبديل .

وفيما يلي تفصيل لكل نوع من هذه الأنواع الخمسة :

النوع الأول :

بيان التقرير :

هو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز ان كان المراد بالكلام المؤكد حقيقته . أو بما يقطع احتمال الخصوص ان كان المؤكد عاما . "١"

قال البزدوي : (أما بيان التقرير فتفسيره أن كل حقيقة تحتمل المجاز أو عام يحتمل الخصوص اذا ألحق به مايقطع الاحتمال) . "٢"

وقال السرخسي : " بيان التقرير فهو في الحقيقة التي تحتمل المجاز والعام الذى يحتمل الخصوص " "٣"

يحترز في ذكرنا للحقيقة التي تحتمل المجاز والعام الذى يحتمل الخصوص الذى لا يدخل في حيز واحد من هذين الاحتمالين من مثل قوله تعالى : (ان الله بكل شيء عليم) وقوله تعالى : (ان الله عليم حكيم) . فانه لا يحتمل المجاز ولا يحتمل الخصوص .

---

١) كشف الاسرار ، عبد العزيز البخاري ، ج ٣ ، ص ١٠٦ .
٢) أصول البزدوي ، ج ٣ ، ص ١٠٥ .
٣) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٢٨ .

ومعنى بيان التقرير : أى يكون مقررا لما اقتضاه الظاهر قاطعا لاحتمال غيره .

وهو اما أن يقطع احتمال المجاز أو أن يقطع احتمال الخصوص .

فمثال الأول :

وهو مايقطع احتمال المجاز لفظ يطير بجناحيه من قوله تعالى (وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه الا أم أمثالكم) "١"

فان الطائر في الآية يحتمل أن يستعمل في حقيقته استعمالا مجازيا ذلك أن العرب تستعمل الطيران لغير الطائر فيقال للبريد : طائر مجازا لأنه يسرع في مشيه ، كما يقال : فلان يطير بهمته . وتقول للرجل : طار فلان في حاجتي ، أى أسرع .

فيكون قوله تعالى : (يطير بجناحيه) تقريرا لموجب الحقيقة وقطعا لاحتمال المجاز ، فالمراد بالطائر حقيقة الطائر المعروف ، وقد قطع احتمال المجاز ، فكان بيان تقرير . "٢" .

وذكر في الكشاف أن معنى زيادة قوله تعالى : (في الأرض) وقوله : (يطير بجناحيه) زيادة التعميم والاحاطة .

---

١) سورة الأنعام : آية " ٣٨ "

٢) انظر أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٢٨ ؛ أصول البزدوى مع شرحه كشف الاسرار ، لعبد العزيز البخارى ، ج ٣ ، ص ١٠٧ .
تفسير القرطبي ، ج ٦ ، ص ٤١٩ .

كأنه قيل وما من دابة قط في جميع الأرضين السبع وما من طائر قط في جو السماء من جميع مايطير بجناحيه الا أمم أمثالكم محفوظة أحوالها غير مهمل أمرها والغرض من ذكر ذلك دلالة وبيان على عظمة قدرته ولطف علمه وسعة سلطانه وتدبير تلك الخلائق المتفاوتة الأجناس المتكاثرة الأصناف وهو حافظ لما لها وما عليها مهيمن على أحوالها لا يشغله شأن عن شأن وان المكلفين ليسوا مخصوصين بذلك دون من عداهم من سائر الحيوانات "١" .

ومثال الثاني :

وهو مايقطع احتمال الخصوص : لفظ (كلهم أجمعون) من قوله تعالى : (فسجد الملائكة كلهم أجمعون) "٢" . فان لفظ (الملائكة) عام يشمل جميع الملائكة ويحتمل الخصوص بأن يكون المراد بعضهم فقطع هذا الاحتمال قوله جل شأنه : (كلهم أجمعون) فكان ذلك بيانا قاطعا للاحتمال . "٣"

---

١) تفسير الكشاف ، جار الله الزمخشري ؛ تفسير القرطبي ، ج ٦ ، ص ٤٢٠ .

٢) سورة الحجر : آية "٣٠" .

٣) راجع أصول البزدوي مع شرحه ، عبد العزيز البخاري ، ج ٣ ، ص ١٠٧ ؛ أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٢٨ . المنار للنسفي مع شرحه لابن ملك ، ج ٢ ، ص ٦٨٨ - ٦٨٩ .

وقد ذكروا أن من بيان التقرير في مسائل الفقه أن يقول الرجل لامرأته : أنت طالق . ثم يقول : عنيت به الطلاق من النكاح . أى رفع قيد النكاح وقد علل ذلك عبد العزيز البخارى بقوله : (لأن الطلاق وان كان في الأصل رفع القيد غير مختص بالنكاح صار مختصا به في الشرع والعرف فصار الطلاق لرفع النكاح حقيقة شرعية وعرفية واحتمل رفع كل قيد باعتبار أصل الوضع ، ولهذا لو نوى صدق ديانة لا قضاء فكان ذلك بمنزلة المجاز لهذه الحقيقة فبقوله عنيت به الطلاق من النكاح قرر مقتضى الكلام وقطع احتمال المجاز) "١" فكان بيان تقرير .

وكذا قوله لعبده : أنت حر ، موجب للعتق عن الرق في الشرع ، ويحتمل التخلية عن القيد الحسي والحبس والعمل ، ويستعمل في الخلوص يقال رجل حرّ ، أى خالص عن الأخلاق الذميمة ، ومنه طين حر ، أى خالص لا رمل فيه . ويستعمل بمعنى الكريم ، يقال : رجل حر : أى كريم والحرة الكريمة وناقة حرة أى كريمة وسحابة حرة أى كثيرة المطر . فقوله : عنيت به العتق عن الرق قرر موجب الحقيقة الشرعية وقطع احتمال غيرها . وبيان التقرير أوضح مراتب البيان . "٢"

---

١) كشف الأسرار ، عبد العزيز البخارى ، ج ٣ ، ص ١٠٧ ،

٢) راجع تسهيل الوصول الى علم الاصول ، محمد المحلاوى ، ص ١١٨ .

النوع الثانـــي :

بيان التفسير :

هو عند العلماء : (بيان مافيه خفاء) "١" . وقد مثلوا لما فيه خفاء بالمشترك والمجمل والمشكل والخفي .

فالمشترك : هو اللفظ الذى وضع لمعنيين مختلفين أو معاني مختلفة بأوضاع متعددة .

والمجمـــل : هو الذى خفي من ذاته خفاء لا يدرك الا ببيان من المجمل نفسه وهذا عند الاحنـــاف ويرى الشافعية وغيرهم أن المجمل يمكن أن يكون بيانه من طريق المجتهد بالبحث والاجتهاد

أما المشكل : فهو اللفظ الذى خفي من ذاته خفاء يمكـــن زواله بالاجتهاد .

وأما الخفي : فهو اللفظ الظاهر فيما وضع له ولكن عرض لـــه الخفاء عند التطبيق فخفاؤه ليس من ذاتـــه ولكن بعارض .

على أن فخر الاسلام البزدوى وشمس الأئمة السرخسي قـــد اقتصرا على ذكر المشترك والمجمل . حتى جاء المتأخرون وأوضحـــوا

---

(١) راجع كشف الاسرار ، عبد العزيز البخارى ،ج ٣ ، ص ١٠٧ ، وحاشية الرهاوى على شرح ابن مليك على المنار ، ج ١ ، ص ٦٨٩ .

أن الاقتصار على ذكر المشترك والمجمل لم يكن للحصر ، وانما كان تسامحا عند التمثيل .

فعرّف شارح البزدوى بيان التفسير بقوله : (هو بيان مافيه خفاء من المشترك والمجمل ونحوهما) "١"

وبعد أن مثل صاحب مرآة الأصول بأكثر من المجمل والمشترك قال : (ان تخصيص المشايخ المشترك والمجمل بالذكر تسامح) "٢"

---

١) كشف الأسرار ، عبد العزيز البخارى ،ج ٣ ، ص ٨٢٧ .
اصول السرخسي ،ج ٢ ، ص ٢٨ - ٢٩ .
المنار للنسفي مع شرحه لابن ملك وحواشيه لابن الحلبي وعزمي زاده والرهاوى ،ج ٢ ، ص ٦٨٩ .
٢) المرآة ، منلا خسرو ،ج ٢ ، ص ١٢٥ .

أولا : بيان التفسير للمشترك :

قد يكون سبب الغموض والخفاء في النص وجود لفظ فيه مشترك بين معنيين أو أكثر - ولم يعلم عن الشارع تعيين الواحد في المعنيين - أو المعاني التي وضع لها اللفظ .

يبدو ذلك في قوله تبارك وتعالى :

(وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) "١" .

فالذى بيده عقدة النكاح ~~مشترك بين~~ يمكن أن يراد به الزوج والولي ، وقد اختلف أنظار العلماء في المراد منه في هذه الآية الكريمة ولذا كان لابد من التأمل والاجتهاد . وعن اجتهد العلماء في بيان المراد .

فاذا كان المراد به الزوج كان تأويل الآية : ان المرأة اذا فرض لها مهر ، ثم طلقت قبل الدخول وجب لها نصف المهر المفروض الا أن تعفو عن حقها وتترك ذلك النصف للزوج فلا تأخذ شيئا ، أو يعفو الزوج عن حقه - وهو نصف المهر - فيكون المهر كله للمرأة .

---

١) سورة البقرة : آية " ٢٣٧ "

واذا كان المراد به الولي : كان تأويل الآية : أن المرأة اذا فرض لها مهر وطلقت قبل الدخول وجب لها نصف المهر ، الا اذا عفى الولي عن ذلك النصف للرجل المطلق وكانت الزوجة أهلا للتصرف .

والقول بأن الزوج هو المقصود من (الذى بيده عقدة النكاح) هو المروى عن علي وابن عباس وجبير بن مطعم الذى روى عنه الدارقطني أنه تزوج امرأة من بني نصر ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، فأرسل اليها بالصداق كاملا وقال : (أنا أحق بالعفو منها) . قال الله تعالى : (الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) وأنا أحق بالعفو منها "١" .

وبهذا القول قال سعيد بن المسيب وشريح وسعيد بن جبير ونافع بن جبير ونافع مولى ابن عمر وطاووس ومجاهد واياس بن معاوية وجابر والثورى واسحاق "٢" .

أما القول بأن المقصود هو الولي : فقد روى عن ابن عباس أيضا وآخرين . "٣"

---

١) راجع السنن الكبرى ، البيهقي ، ج ٧ ، ص ٢٥١ - ٢٥٢ .
٢) المغني ، ابن قدامة ، ج ٦ ، ص ٧٢٩ .
الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، ج ٣ ، ص ٢٠٦ .
٣) المغني ، ابن قدامة ، ج ٦ ، ص ٧٣٠ .
تفسير القرطبي ، ج ٣ ، ص ٢٠٦ .

وأما موقف الأئمة الاربعة من تفسير الآية فقد ذهب الى القول الأول وهو اعتبار الزوج هو الذى بيده عقدة النكاح ـ أبو حنيفة ، والشافعي في الجديد ، وأحمد في ظاهر المذهب ، وهو الأصح .

والى القول الثاني وهو اعتبار أن (الذى بيده عقدة النكاح هو الولي) مالك والشافعي في القديم ثم رجع عنه الى القول الأول . "١"

كما يبدو في قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) "٢" لفظ القرء مشترك بين الحيض والطهر في أصل الوضع وقد استعملته العرب في كليهما .

فمن ورود القرء بمعنى الطهر قول الأعشى

أفي كل عام أنت جاشم غــزة
تشد لأقصاها عزيم عزائكــا
موروثة عزا وفي الحي رفعــة
لما ضاع فيها من قروء نسائكــا

فالاقراء هنا الاطهار ، لأنه ضيع أطهارهن في غزواتــه وآثرها عليهن . "٣"

---

١) المغني ، ابن قدامة ، ج ٦ ، ص ٧٢٩ - ٧٣٠ .
الام ، الشافعي ، ج ٥ ، ص ٦٦ ، ١٥١ .
٢) سورة البقرة : آية "٢٢٨".
٣) زاد المعاد ، ابن القيم الجوزية ، ج ٤ ، ص ٣٥٩ - ٤١٥ .

ومن وروده بمعنى الحيض قول القائل :

يارب ذى ضغن عليّ بفارض

له قروء كقروء الحائض

يعني أنه طعنه فكان له دم كدم الحائض "١" .

ولكنهم اختلفوا في المراد به في هذه الآية . فذهبت السيدة عائشة ،وابن عمر وزيد بن ثابت الى أن المراد بالاقراء الأطهار وكذلك الشافعي ومالك وأحد القولين لأحمد . وذهب أبو بكر الصديق وعلي وعثمان وجمهرة من الصحابة الكرام الى أن المراد بالاقراء الحيض وهذا قول أبي حنيفة .

وقد استدل كل فريق بأدلة من الكتاب والسنة واللغة على ماذهب اليه . "٢"

هذا ; وقد عدّ البزدوى والسرخسي وغيرهما من بيان التفسير في مسائل الفقه قول الرجل لامرأته : أنت بائن ، أو أنت

---

١) تفسير القرطبي ،ج ٣ ،ص ١١٤ .

٢) انظر : الأم ،الشافعي ،ج ٥ ،ص ٢٠٩ ،
الموطأ ، الامام مالك ،ج ٢ ،ص ٥٧٦ ،
بداية المجتهد ، ابن رشد ،ج ٢ ،ص ٩٠ .
وانظر بحثه بالتفصيل في بداية الرسالة ص (٩١) تحت عنوان السبب الثاني من بيان المجمل في الأقوال .

عليّ حرام أوغير ذلك من الكنايات .

ثم قوله : عنيت به الطلاق ، فان قوله : (عنيت بـه الطلاق) يكون بيان تفسير ، وذلك لأن البينونة والحرمـة مشتركة محتملة المعاني . فاذا قال : عنيت بهذا الكلام الطلاق فقد رفع الابهام فكان بيان تفسير ثم بعد التفسير يجب العمـل بأصل الكلام فتقع البينونة والحرمة .

قال السرخسي : (وسائر الكنايات في الطلاق والعتاق على هذا أيضا) "(١)"

---

(١) اصول السرخسي ،ج ٢ ، ص ٢٨ .

ثانيا : بيان التفسير للمجمل :

قد يكون سبب الخفاء هو الاجمال في اللفظ كما اذا استعمل الشارع لفظا في معنى شرعي أراده لكنه أجمله ولم يفصله مع أن للفظ معنى خاصا به في الأصل .

فالمجمل في اللغة : الابهام والمجموع وعدم التفصيل . قالوا : أجمل الأمر : أبهمه . وأجمل الشيء : جمعه عن تفرقه . وأجمل الحساب : رده الى الجملة . والجملة جماعة كل شيء بكماله .

وفي اصطلاح علماء أصول الأحناف : عرفه صاحب تقويم الأدلة بأنه : (الذى لا يعقل معناه أصلا لتوحش في اللغة وضعا أو المعنى استعارة) "١" .

وقال فخر الاسلام البزدوى : (المجمل هو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد منه اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل) "٢" .

---

١) تقويم الأدلة ، أبو زيد الدبوسي ، مخطوط دار الكتب المصرية ، ص ١٠٦ .

٢) اصول البزدوى وشرحه ، ج ١ ، ص ٥٤ ، وبنفس تعريفه عرفه النسفي صاحب المنار ، ج ١ ، ص ٢٦٥ .

وعرفه السرخسي بقوله : (لفظ لا يفهم المراد منـــــه الا باستفسار من المجمل وبيان من جهته وذلك اما لتوحش فـــــي معنى الاستعارة أو في صيغة غريبة مما يسميه أهل الأدب لغـــــة غريبـــــة) "١"

في ضوء ماسبق من تعريفات تبين موارد المجمل، يتبيـــــن بأن للمجمل ثلاثة أسباب :

١ - انتقال اللفظ من معناه الظاهر في اللغة الى معنى مخصوص أراده الشارع .

٢ - ازدحام المعاني وتعددها على اللفظ وذلك بشكل متساوى مع انتفاء القرينة التي ترجح أحد هذه المعاني .

٣ - غرابة اللفظ .

والمجمل أشد خفاء من المشكل لأن البيان في المجمل لا يكون الا من قبل المجمل نفسه بينما يمكن في المشكل أن يكون بالبحث والتأمل بعد الطلب . لذلك نرى شمس الأئمة السرخسي بعد أن أورد تعريف المجمل قال : (وتبيّن أن المجمل فوق المشكل ، فان المراد في المشكل قائم والحاجة الى تمييزه من أشكاله ، والمراد في المجمل غير قائم ولكن فيه توهم المراد بالبيان والتفسير ، وذلك البيان دليل آخر غير متصل بهذه الصيغة ، الا أن يكون لفظ المجمل فيه غلبة الاستعمال لمعنى ، فحينئذ يوقف على المراد بذلـــــك الطريق) "٢" .

---

(١) اصول السرخسي ،ج ١ ، ص ١٦٨ .

(٢) اصول السرخسي ،ج ١ ، ص ١٦٨ ؛ تقويم الادلة الدبوسي ص ٦ .

فأما النوع الأول من أنواع المجمل :

ماكان اجماله بسبب نقل اللفظ من معناه اللغوى الظاهر الى معنى خاص غير معلوم أراده الشارع من جديد . وهذا كثير في الشريعة فهناك العديد من المسميات أعطاها الشارع بعد الاسلام معنى جديدا كلفظ الصلاة والزكاة والحج والربا ، فحين وردت هذه الألفاظ في نصوص لم يُرِد بها معانيها اللغوية وانما أراد بها معان شرعية جاءت بمجيء الشريعة الجديدة ولكن آيات القرآن الكريم أجملت هذه ولم تبيّنها ، وقد تكفّلت السنن القولية والعملية ببيان هذا الاجمال وتفصيله ليكون في مقدور المكلف أن يخرج من عهدة الأمتثال لأوامر الشريعة والاجتناب لنواهيها .

فلفظ الصلاة في اللغة : الدعاء ، وجاء الاسلام فأطلقها على العبادة المخصوصة وان كانت الصلة لم تنقطع بين المعنى اللغوى وهو ـ الدعاء ـ وبين المعنى الجديد .

قال ابن الأثير : عند ذكر الصلاة : (وهي العبادة المخصوصة وأصلها في اللغة الدعاء فسميت ببعض أجزائها) "١" . وكان من الطبيعي أن يبحث العلماء في اشتقاق لفظ الصلاة فقال الزجاج : الأصل في الصلاة اللزوم يقال صلى واصطلى اذا لزم .

---

(١) النهاية في غريب الحديث ، ابن الاثير ،ج ١ ، ص ٢٧٣ .

ومن ذلك يصلى في النار أى يلزم النار . وقال أهل اللغة : انها من الصلوين وهما عرقان من جانبي الذنب من الناقة وغيرها ، وعظمان في الانسان ينحنييان في الركوع والسجود ، اذ أنهما أول موصل للفخذين . والى هذا المعنى جنح النووى واعتبره الأشهر والأظهر عند العلماء . "١"

وذكر البعض أن كلمة الصلاة معربة عن صلوتا التي هي باللسان العبرى موضع الصلاة ، وأنها استعملت في القرآن بهذا المعنى في قوله تعالى من سورة الحج : (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا) فيكون العرب أخذوا هذه الكلمة واستعملوها في معنى الدعاء والاستغفار على طريقة المجاز . "٢"

وقد اهتم القرآن الكريم بهذه الفريضة اهتماما بالغا وذكرها في كثير من المواطن كقوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) "٣" وقوله : (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) "٤" ولم يبين تفاصيلها وجزئياتها من عدد مافرض من الصلوات ومواقيتها

---

١) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، الامام النووى ، ج ١ ، ص ١٧٩ ؛ شرح النووى ، لمسلم ، ج ٤ ص ٧٥ .

٢) تاريخ التشريع ، الخضرى ، ص ٤٢ .

٣) سورة البقرة : آية " ٤٣ " .

٤) سورة النساء : آية " ١٠٣ "

وعدد ركعاتها ، وواجباتها ، وسننها ، ومفسداتها وما الى ذلك . وانما ذكر أوقاتها اجمالا . كقوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) "١" وقوله تعالى : (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئآت) "٢" وقوله تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) "٣"

وأشار الكتاب الكريم الى كيفية الصلاة اجمالا فجاء قوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) "٤"

وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) "٥"

وكان لابد من بيان التفسير والذى أجمل هو الذى يبين وما أجمله الله تعالى في كتابه شاء أن يكون بيانه من نبيّه سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام فتكفلت السنة قولا وعملا . ببيان ماتدعو الحاجة الى بيانه من عدد مافرض من الصلوات ومواقيتها وعدد ركعاتها وشروطها وسننها . وكان الرسول صلى الله عليه وسلم المبيّن من ربه يصلي بالمسلمين الصلوات الخمس بجماعة ويحرص على

---

١) سورة الاسراء : آية " ٧٨ " .
٢) سورة هود : آية " ١١٤ "
٣) سورة البقرة : آية " ٢٣٨ "
٤) سورة البقرة : آية " ٢٣٨ "
٥) سورة الحج : آية " ٧٧ " .

بيانها لهم قولا وعملا . حتى أنه صلى مرّة على المنبر يقوم ويركـع ثم قال : (انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي) رواه البخاري .

ولفظ الزكاة : في اللغة النماء ، يقال زرع زاك ومال زاك ، أى نام بيّن الزكاء وتأتي بمعنى التطهير "١" ومنـه قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) "٢" وجاء الاسلام ليعطي للزكاة معنى جديرا وهو اعطاء جزء من النصاب الى فقير غير متصف بمانع شرعي يمنع من الصرف اليه "٣" . فالصلة واضحة بين المعنى اللغوى والمعنى الجديد الشرعي حيث ذكـر العلماء أن الزكاة تطلق في الشرع بالاعتبارين معا : وهما النماء والتطهير .

فأما الأول دليله ماصح في الحديث : (مانقص مال من صدقة) يعني زيادة البركة ونماء الثواب .

وأما بالاعتبار الثاني : فلأنها طهرة للنفس من رذيلة الشح أو لأنها تطهر المكلف من الآثام .

ان لفظ الزكاة أصبح مجملا بعد أن أعطته الشريعة الاسلامية مفهوما خاصا لم يكن معروفا من قبل ، فقد أمر الله تعالى بالزكـاة

---

١) انظر : اساس البلاغة ، الزمخشرى ، ج ١ ، ص ١٩٣ ، احكام الأحكام ، ابن دقيق العيد ، ج ١ ، ص ٤٠٣ .

٢) سورة التوبة : آية " ١٠٣ "

وقرنها باقامة الصلاة كما في قوله تعالى : (كلوا من ثمره وآتوا حقه يوم حصاده) وبين مصارفها فقال : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) "١"

فلم يبيّن بالتفصيل حد المكلف بالزكاة وماهو النصاب الذى تجب فيه الزكاة ، ولا المقدار الواجب دفعه وماهي مواقيتها وعددها حتى جاءت السنة بالبيان لكل ذلك .

وهكذا انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الأعلى وقد بيّن لأمته ما أجمله الكتاب الكريم في شأن فريضة الزكاة . وهكذا الحال بالنسبة للفظة الحج والربا وغيرهما .

ويجب أن نقرر أن كثيرا من نصوص الكتاب الكريم المتعلقة بالاحكام التكليفية قد جاءت في اطار مجمل ومالم يبيّنه نص قرآني آخر بيّنته السنة وفصلت أحكامه .

وهذا يشمل احكام العبادات ، والمعاملات ، والجنايات ، ونظام البيوت ، وأحكام الجهاد والسير من حرب وسلم وعلاقات دولية ، الى غير ذلك من الأحكام .

لذلك نرى الشاطبي بعد أن استشهد بالآيات والاحاديث

---

١) سورة التوبة : آية " ٦٠ "

على ضرورة النظر في السنة عند ارادة أخذ الأحكام من الكتاب الكريم قال : (فعلى هذا لا ينبغي الاستنباط في القرآن دون شرحه وبيانه - السنة - لأنه اذا كان كليا وفيه أمور كلية ، كما في شأن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها . فلا محيص عن النظر في بيانه ، وبعد ذلك ينظر في تفسير السلف الصالح - ان أعوزت السنة - فانهم أعرف به من غيرهم . والا فمطلق اللسان العربي لمن حصله يكفي فيما أعوز من ذلك) "١"

---

١) راجع الموافقات ، الشاطبي ، ج ٣ ، ص ٢١٨ .

ثانيا : النوع الثاني من أنواع المجمل :

فهو مايكون اجماله بسبب تعدد المعاني المتساوية وتزاحمها على اللفظ مع انتفاء القرينة التي ترجح أحد هذه المعاني .

وقد سمى بعض العلماء هذا النوع من المجمل (المجمل المشكل) "١" وذلك كالربا عند فريق من العلماء . فقد جنح المتقدمون من أصوليين الحنفية كالجصاص ، والبزدوى والسرخسي الى اعتبار الربا من المجمل ، وتابعهم في ذلك من بعدهم .

وتعليل ذلك عند هولاء أن الربا عبارة عن الزيادة والنساء في أصل الوضع اللغوى . وقد علمنا أنه ليس المراد ذلك فان البيع ماشرع الا للربح وطلب الزيادة ، قال شمس الأئمة السرخسي (ومعلوم أن بالتأمل في الصيغة لا يعرف هذا الا بدليل آخر فكان مجملا فيما هو المراد) "٢" . واذا كان السرخسي لم يعرض لأمر بيان السنة للربا فقد عده كثيرون كالجصاص والدبوسي وعبد العزيز البخارى من المجمل الذى لم تستوف السنة بيانه . ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد

---

١) أصول الفقه ، زكريا البرديسي ، ص ٣٩٤ .
٢) اصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ١٦٨ - ١٦٩ ؛ وانظر احكام القرآن ، الجصاص ، ج ١ ، ص ٥٥١ - ٥٥٢ .
البزدوى مع شرحه ، عبد العزيز البخارى ، ج ١ ، ص ٥٤-٥٥ .

أربـى ، الآخذ والمعطي فيه سواء) "١"

فهذا الحديث - على اختلاف رواياته - لم ينقل الربا مـن الاجمال الى التفسير وانما نقله من الاجمال الى الاشكال . وفـي حالة الاشكال تبدو وظيفة المجتهدين في البحث والتأمل لازالـة مابقي من اللفظ من غموض وخفاء .

ولذلك بحث العلماء في ضبط الأوصاف الصالحة لعلية التحريم ثم التأمل في مقدار انطباق العلة على الصنف الجديد المراد الحكم عليه بالحل ، أو الحرمة . وأبان الجصاص في كتابه أحكام القـرآن بأن بيان السنة لمجمل الربا لم يكن شافيا . وحين عرض لها عبد العزيز البخارى أشار الى أنه فهم ذلك أيضا من كلام أبي زيـد الدبوسي ، وعلل انتقال الربا من المجمل الى المشكل بأن الربـا مع اجماله هو اسم جنس محلى بأل فيستغرق في جميع أنواعـه . والنبي صلى الله عليه وسلم ، بيّن الحكم في الأشياء الستة من غيـر قصر عليها فيبقى الحكم فيما سواها . الا أنه لما أحتمل أن يوقف على ماوراءها بالتأمل في هذا البيان ، نسميه مشكلا لا مجملا . "٢"

ولا يسلم للأحناف اعتبار الربا من الالفاظ المجملة التي لـم تبينها السنة بيانا شافيا لأننا اذا رجعنا الى تعريف علماء الأصول

---

١) أخرجه البخارى . باب الربا .

٢) أحكام القرآن ، الجصاص ، ج ٢ ، ص ١٨٣ فما بعدها .
كشف الاسرار ، عبد العزيز البخارى ، ج ١ ، ص ٥٥ .

من الحنفية للمجمل نجد أنهم يجعلون من أركانه أنه بلغ من الخفاء حدا أصبح معه بحيث لا يتضح المعنى المراد منه الا ببيان من قبل المجمل نفسه ، وهذا لا ينطبق على لفظ الربا الذى ورد في الآية الكريم : (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا : انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرّم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ، ومن عاد فولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) "١"

وبيان ذلك أن الربا الذى اشتملت عليه الآية لم يكن خافيا بالنسبة لمن نزل الكتاب بلغتهم وفي بيئتهم بل كان من معهود الجاهلية يتعاملون به ويأكلونه .

وقد روى أبو جعفر الطبرى في ذلك عن مجاهد أنه قال في الربا الذى نهى الله عنه : (كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول : لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه) وروى عن قتادة (أن ربا أهل الجاهلية : يبيع الرجل البيع الى أجل مسمى فاذا حلّ الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه) "٢"

ومما يؤكد ان الربا المراد تحريمه في القرآن كان معهودا للعرب قوله سبحانه :

---

١) سورة البقرة : آية " ٢٧٥ - ٢٧٩ ".
٢) تفسير الطبرى : ج ٦ ، ص ٧ - ٨ .

(فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره الى الله) وأما مابقي من الربا فواجب تركه ووضعه والرضا برأس المال دون أى فضل قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا يظلمون ولا تظلمون) "١"

وقد مثلوا لهذا النوع من الاجمال بمثال فقهي وهو لفظ الموالي فانه مشترك يطلق على المعتقين - بكسر التاء - والمعتقين - بفتح التاء . حقيقة واستعمالا .

فلو أوصى انسان بثلث ماله لمواليه ، وله موال أعتقوه وموال أعتقهم - ومات قبل أن يبين الذين أرادهم بهذه الوصية . كانت هذه الوصية عند الأحناف باطلة لبقاء الموصى له مجهولا بناء على تعذر العمل بعموم اللفظ وعدم ترجيح صنف الموالي على صنف آخر . كما جاء في الهداية : (من أوصى لمواليه وله موال أعتقهم وموال أعتقوه فالوصية باطلة) "٢" وقد روى عن الامام أبي يوسف القول بترجيح الموالي الذين اعتقوا الموصي واعطائهم الوصية . محتجا لذلك بأن القيام بشكر المنعم واجب ، وفضل الانعام في حق المنعم عليه مندوب .

---

١) سورة البقرة : آية "٢٧٨ - ٢٧٩" .

٢) الهداية بشرح العناية مع نتائج الأفكار ، لقاضي زاده ، ج ٨ ، ص ٤٧٧ .

وهناك أقوال أخرى في هذه المسألة منها بأن الموالي عموما اذا اصطلحوا على أخذ الموصى به صح ذلك ، لأن الجهالة تزول كما في مسألة الاقرار لأحد الفريقين من قبل الموصي .

وهذا هو رأى الامام محمد رحمه الله قال عبد العزيز البخارى : (كذا في جامع المصنف وشمس الأئمة رحمهما الله تعالى) "١"

وذكر ابن أمير الحاج قولا لأبي حنيفة وأبي يوسف بجواز الوصية المذكورة وتكون للموالي من الفريقين . "٢"

بيد و أن هذا النوع من المجمل الذى يقوم على تساوى المعاني وانسداد باب الترجيح لا مكان له في نصوص الاحكام من كتاب الله أو سنة رسوله المبينة عن الله تعالى ما أراد .

والدليل في ذلك ماهو المختار عند العلماء من أن الرسول صلى الله عليه وسلم الذى أرسله الله تعالى بلسان قومه لم ينتقل الى جوار ربه حتى أدى الأمانة وحقق ما أمره الله من بيان كتابه المنزل على عباده وتحقيق ماجاء في الآية الكريمة : (وأنزلنا اليك الذكر لتبيين للناس مانزّل اليهم) "٣" وحاشا لله أن يكون هناك تقصير من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان الأحكام . وان كان الأمر

---

١) انظر كشف الاسرار ، عبد العزيز البخارى ، ج ١ ، ص ٢٣ .
٢) التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج ، ج ١ ، ص ١٥٩ .
٣) سورة النحل : آية " ٤٤ "

كذلك فكثير من المسائل التي تبدو مستعصية أو هي مجال اختلاف بين العلماء عند الاستنباط يمكن أن يتبين وجه الحق فيها ولو بغلبة الظن عن طريق الاحاطة بما يتعلق بها من السنة التي أدت وظيفة البيان . وسواء أكان البيان شافيا أو غير شاف فهذا لا يتعارض مع المقرر المتفق عليه بأن السنن القولية والعملية والتقريرية - قد استوفت وظيفة البيان للكتاب الكريم .

ثالثا : النوع الثالث من أنواع المجمل :

مايكون اجماله ناشئا عن غرابة اللفظ في المعنى الـــذى استعمل فيه .

مثال ذلك من الكتاب لفظ (الهلوع) في قوله تعالـى : (ان الانسان خلق هلوعا) "١" فان المراد به الحريص الجزوع ، من الهلع : وهو الحرص أو الجزع وقلة الصبر .

قال الزمخشرى : " الهلع : سرعة الجزع عند مس المكروه ، وسرعة المنع عند مس الخير من قولهم ناقة هلواع : سريعة السير) "٢"

فان كان الهلوع شديد الحرص قليل الصبر ، فان استعماله في هذا المعنى غريب لا يمكن فهم المراد منه دون بيان . بيّنه اللهتعالى بقوله : (اذا مسه الشر جزوعا ، واذا مسه الخير منوعا) . وهكذا بيّن الله تعالى ما أراد ب (الهلوع) أفضل بيان فهو الانســـان الذى اذا ناله شر أظهر شدة الجزع واذا ناله خير بخل ومنعـــه الناس .

وقد جاء في الحديث ما يعطي المعنى الذى أراده القرآن الكريم فيما روى أحمد وأبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (شر ما في رجل شح هالع ، وجبن خالع) "٣"

---

١) سورة المعارج : آية " ١٩ ، ٢٠ "
٢) الكشاف ، جاد الله الزمخشرى ، ج ٢ ، ص ٤٩٠ .
٣) انظر تفسير ابن كثير ، ج ٤ ، ص ٤٢١ .

ومثال هذا المجمل من السنة لفظ (الرويبضة) الذى ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر من أشراط الساعة : (أن تنطق الرويبضة في أمر العامة) فالرويبضة هو العاجز الذى ربض عن معالي الأمور وقعد عن طلبها ، ولكن استعماله بهذا المعنى في الحديث غريب . ولذلك جاء في تتمة الخبر سؤال السامعين عن المراد به حيث قيل : وما الرويبضة يارسول الله ؟ فقال عليه الصلاة والسلام مبيّنا (الرجل التافه ينطق في أمر العامة) "١"

فكان المعنى : أن من أشراط الساعة أن ترى الرجل العاجز التافه ربض عن معالي الأمور ، وقعد عن طلبها ، يقحم نفسه فيتكلم في الأمور العامة مع أنه لعجزه وتفاهته . لا يحسن أموره الخاصة .

---

١) الحديث ذكره ابن الأثير في كتابه النهاية : ج ١ ،ص ٥٨ ، اللسان ، ابن منظور ، ج ٧ ، ص ١٥٣ .

بيان التفسير : لما هو خفي :

سبق التعريف لبيان التفسير عند الأحناف وأنه بيان ما فيه خفاء وقد مثلوا له بالمشترك والمجمل . ولكن هناك كثير من أصولي الأحناف ذكروا بأن ذكر المشترك والمجمل لم يكن للحصر وانما كان تسامحا عند التمثيل . وأدخلوا مابقي من بيان أنواع المبهم من خفي ومشكل .

الخفي : في اللغة : مأخوذ من الخفاء وهو عدم الظهور والستر والكتمان ."١" جاء في القاموس المحيط : (خفي كرضي خفاء فهو خاف . وخفي : لم يظهر وخفاه هو وأخفاه ستره وكتمه ، والخافية : ضد العلانية) .

وفي الاصطلاح : عرفه الدبوسي في تقويم الأدلة بأنه (ماخفي معناه بعارض دليل غير اللفظ في نفسه ، فبعد عن الفهم بذلك العارض حتى لم يوجد الا بطلب) "٢" .

وقال البزدوي : (الخفي : ما اشتبه معناه وخفي مراده بعارض غير الصيغة لا ينال الا بالطلب) "٣" . وجمع السرخسي

---

١) القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ج ٣ ، ص ١٤٠ .
٢) تقويم الأدلة ، أبو زيد الدبوسي ، مخطوطة ، ص ٢٠٤ .
٣) أصول البزدوي ، ج ١ ، ص ٥٢ .

بين التعريفين فقال : (هو اسم لما اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها الا بالطلب) "١"

ومنشأ الابهام في الخفي أن يكون للفرد المراد اعطاؤه الحكم اسم خاص به أو أنه ينقص صفة ، أو يزيد صفة عن سائر الأفـراد . فهذه التسمية الخاصة أو الزيادة أو النقص تحيطه بالاشتباه فيصبح ذلك اللفظ الظاهر في الدلالة على معناه ، خفيا بالنسبة الى الفرد المطلوب حكمه . لأن هذا الفرد لا يدرك من اللفظ ذاته أنه مما يتناوله ذلك اللفظ ، بل لابد للوصول الى ذلك الادراك من أمر خارجي . وطريقة ازالة الابهام في الخفي هي طريقة نظر القاضي واجتهاد المجتهد وعماد ذلك الرجوع الى النصوص المتعلقة بالمسألة المرادة بالحكم . ومراعاة التعليل ومقاصد الشريعة . وهكذا يكون بيان الخفي من وظيفة بيان التفسير شاملا لما قد يكون من عمل الشارع في المجمل والمشترك . وقد يكون من عمل المجتهد كما في الخفي والمشكل .

مثال ذلك :

لفظ السارق في قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) "٢" فالسارق هو (آخذ المال المتقوم المملوك للغير خفية من حرز مثله) ظاهر الدلالة على معناه .

---

١) اصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٧٦ .

٢) سورة المائدة : آية "٣٨" .

ولدى التطبيق ظهر للعلماء بأن لفظ السارق خفي في الطرار - النشال - وهو الذى يأخذ المال من الناس بنوع من المهارة والخفة في يقظتهم على حين غفلة . كما وجد أنه خفي أيضا في النباش وهو الذى ينبش القبور ويأخذ أكفان الموتى . ولا زالة هذا الخفاء كان لابد من النظر والتأمل وذلك ليعلم ما اذا كان الاسم الخاص زيادة على معنى السرقة فيحكم على الجاني بالحد أم كان فيه نقص عن معناها فيكون التعزيز هو العقوبة وذلك لعدم استيفاء الشروط التي توجب حد القطع على السارق .

اتفق العلماء على اعتبار الطرار سارقا فينطبق عليه حكم الحد بالقطع ولكن اختلف الأصوليون في طريق الحكم هل كان بدلالة النص ، أم بعبارة النص ؟ "١"

فالسرخسي قال باقامة الحد على الطرار عن طريق دلالة النص وهي تعدى حكم المنطوق به الى مسكوت عنه مساوى أو بالأولوية لاشتراكهما في علة تدرك لغة دون حاجة الى النظر ، وهذه الدلالة هي مفهوم الموافقة .

أما عبارة النص : هي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر من الكلام الذى سيق له أصالة أو تبعا . فبعد أن بين السرخسي في أصوله اختصاص الطرار بهذا الاسم قرر أن تعديه الحكم بمثله

---

١) أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٢٥٠

مستقيم في الحدود لأنه اثبات حكم النص بطريق الأولى "١" .

وتقل صاحب فواتح الرحموت عن فخر الاسلام قوله في سرقة الطرار : (وهذه السرقة في غاية الكمال ، وتعدية الحدود في مثله في نهاية الصحة والاستقامة) "٢"

وقد مشى الكمال بن الهمام أيضا على أن حدّ الطرار انما وجب بالدلالة حيث كان بدلالة النص ظهور كون الطرار مما يتناوله لفظ السارق بعد البحث والتأمل من باب تعدية حكم المنطوق الى المسكوت . "٣"

أما النباش فقد اختلف في أمره ، حيث كان لأبي حنيفة ومحمد ابن الحسن مذهب يخالف مذهب الجمهور . حيث ذهبا الى انفراد النباش بهذا الاسم الخاص انما كان لنقص معنى السرقة فيه فالمال الذى يأخذه وهو الكفن غير مرغوب فيه بل هو مما تنفر منه النفوس ، ولا تميل اليه والمأخوذ ليس مملوكا لأحد . فالورثة لا يملكون الا مازاد عن حاجة الميت ضمن الحدود التي رسمها الشارع . وفي الوقت نفسه لا يكون النباش سارقا من حرز المثل لأن القبر لم يعهد مكانا لحفظ الأموال وانما أعدّ لدفن الموتى . وهكذا لا تتوفر في النباش شروط السارق فلم يكن فردا من الأفراد التي ينطبق عليها حكمه

---

١) اصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٦٧ .

٢) انظر فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ، ابن عبد الشكور ، ج ٢ ، ص ٢٠ - ٢١ .

٣) التحرير ، لابن الهمام ، وشرحه لاميرباد شاه ج ١ ، ص ١٥٧ .

وما ذهب اليه الامام أبو حنيفة ومحمد هو قول ابن عباس والثوري ومكحول والزهري "١" .

وأما مذهب الجمهور ومعهم أبو يوسف يعتبرون النباش سارقا ويحكمون عليه بالقطع "٢" وذلك لأن لفظ السارق في الآية يتناول النباش واختصاصه بهذا الاسم المعين ليس لنقص معنى السرقة فيه ولكن للدلالة على سبب سرقته وهو النبش ، والكفن ملك للميت ولا يخرج عن كونه مالا متقوما ولأوليائه حق المطالبة كقيام ولي الصبي في الطلب بما له ، وان القبر حرز لمثل هذا المال قال ابن العربي : (وقد نبه الله تعالى عليه بقوله : (ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا) "٣" أي ليسكن فيها حيا ويدفن فيها ميتا) "٤" .

ومذهب الجمهور هو قول عمر ، وابن مسعود ، وعبد الله ابن الزبير ، وعائشة ، من الصحابة ، وهو قول أبي ثور ، والحسن والشعبي والنخعي ، وقتادة ، وحماد ، وعمر بن عبد العزيز واسحاق وابن المنذر "٥" وغيرهم . والراجح هو مذهب الجمهور

---

١) راجع : أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج ٢ ، ص ٦٠٨ ، تفسير القرطبي ، ج ٦ ، ص ١٦٤ .

٢) راجع : الهداية مع فتح القدير ، الكمال ابن الهمام ، ج ٤ ، ص ٢٣٤ - ٢٣٥ .

٣) سورة المرسلات : آية "٢٥" .

٤) راجع أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج ٢ ، ص ٦٠٨ .

٥) انظر : معالم السنن ، للخطابي ، ج ٣ ، ص ٣١٣ ، فتح القدير ، ابن الهمام ، ج ٤ ، ص ٢٣٤ .

الذين أخذوا بأقوال جمهورة الصحابة وعلماء الأمصار من اعتبـــــار النباش سارقا فيقطع اذا بلغت سرقته مبلغ ماتقطع به اليد .

رابعا : بيان التفسير للمشكل :

المشكل مأخوذ في اللغة من قولهم : أشكل بأمثاله بحيث لا يعرف بدليل يتميز به "١"

قال أبو زيد الدبوسي (وفوق الخفي المشكل . وهو الذى أشكل على السامع طريق الوصول الى المعنى الذى وضعه له واضع اللغة أو أراده المستعير لدقة المعنى في نفسه لا بعارض حيلة) "٢"

وعرفه السرخسي بأنه (اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد الا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال) "٣"

أما صاحب المرآة من المتأخرين فقد قال فيه : (أما المشكل فما خفي مراده ، بحيث لا يدرك الا بالتأمل اما لغموض في المعنى أو لاستعارة بديعة) "٤" .

وقد يكون منشأ الاشكال أن يستعمل معنى مجازى للفظ من الالفاظ حتى يشتهر به مع أنه موضوع في الأصل لمعنى آخر على سبيل الحقيقة .

---

١) النهاية ، ابن الاثير مع الدر النثير ، للسيوطي ، ج ١ ص ٢٢٣ .
المصباح المنير ، الفيومي ، ج ١ ، ص ٤٣٨ .

٢) تقويم الادلة ، أبو زيد الدبوسي ، مخطوط ، ص ٢٠٦ .

٣) اصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٦٨ .

٤) المرآة مع حاشية الازميرى ، منلا خسروا ، ج ١ ، ص ٤٠٨ .

فلا بد من النظر في المعاني التي يحتملها اللفظ وضبطها ثم الاجتهاد في البحث عن القرائن والآثار التي يمكن بواسطتها معرفة المعنى المراد من تلك المعاني المحتملة وهذا المعنى المراد هو حكم المشكل .

فمن أمثلة المشكل : لفظ (أنى) من قوله تعالى :

(فأتوا حرثكم أنى شئتم) "١" .

وبيان ذلك أن كلمة (أنى) في كلام العرب تقارب (أين) و (كيف) في المعنى ، ومن هنا نشأ الايهام حيث تداخلت معانيها ودخلت في أشكالها مما أوقع العلماء في التردد بين المعاني التي يمكن أن تؤول بها في هذه الآية حتى تأولها بعضهم بمعنى (أين) وبعضهم بمعنى (كيف) وآخرون بمعنى (متى) الى غير ذلك .

ورد عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير (فاتوا حرثكم أنى شئتم) قال : يأتيها كيف يشاء مالم يأتيها من دبرها أو في الحيض وروى مثل ذلك عن عكرمة ومجاهد وابن كعب وغيرهم .

وروى الضحاك عن ابن عباس بمعنى أنى شئتم من الليل والنهار روى عن ابن عمر ونافع وابن المسيب أنى شئتم أى أين شئتم وحيث شئتم .

---

١) سورة البقرة : آية " ٢٢٣ "

وذهب قوم الى أن المعنى ائتوا حرثكم كيف شئتم فاعزلوا وان شئتم فلا تعزلوا "٢" .

والذى عليه الجمهور من الصحابة والتابعين والعلماء وممن بعدهم أن قوله تعالى (فأتوا حرثكم أنى شئتم) معناه : من أى وجه شئتم من وجوه المأتي ويكون مدلول الآية قصرالاتصال بالمرأة على الموضع الذى هو طريق النسل . "٢"

وذكر الاحناف من امثلة المشكل قوله تعالى (أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) لاحتمال ان يكون هو الزوج أو الولى فلابد من التأمل والاجتهاد للخروج من الاشكال .(٣)

---

١) راجع هذه الأقوال والآثار في تفسير الطبرى ، ج ٤ ص ٣٩٨ الى ٤١٦ ؛ منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٢١٢ .

٢) احكام القرآن ، للشافعي ، جمع البيهقي ، ج ١ ، ص ١٩٤ ، الام ، للشافعي ، ج ٥ ، ص ١٥٦ .
شرح معاني الآثار ، الطحاوى ، ج ٢ ، ص ٢٣ الى ٢٦ .
تفسير القرطبي ، ج ٣ ، ص ٩١ - ٩٤ .

٣) راجع أحكام القرآن ، الجصاص ، ج ١ ، ص ٢٢١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ، القرطبى ، ج ٣ ، ص ٢٠٧ ؛ المغنى ، ابن قدامة ج ٦ ، ص ٧٢٩ .

خامسا : بيان التفسير للمتشابه :

المتشابه هو آخر ماعدّه أصوليوا الحنفية من أقسام المبهم واعتبروه أشدّ هذه الأقسام وهو في اللغة مأخوذ من اشتبهت الأمور وتشابهت : التبست لاشباه بعضها بعضا .

يمرّ المتشابه في اصطلاح الأحناف في مرحلتين : واختلف الأحناف في تحديده على قولين :

الأول :

عرفه أبو الحسن الكرخي بقوله (المتشابه مايحتمل وجهين أو أكثر) "١" .

الثانـي :

بأنه (اللفظ الذى خفي معناه المراد خفاء من نفسه ولم يفسر بكتاب أو سنة فلا ترجى معرفته في الدنيا لأحد من الأمة أو لا ترجى معرفته الا للراسخين في العلم) "٢"

وبهذا : فهو لا يوجد في الاحكام التكليفية ولكن مجال وجوده في بعض مسائل الاعتقاد وأصول الدين .

---

١) أصول الفقه ، الجصاص ، (المتشابه) مخطوط دار الكتب المصرية ، لوحة ٥٥ - ٥٦ .

٢) اصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٦٩ ؛ اصول البزدوى مع شرحه عبد العزيز البخارى ، ج ١ ، ص ٥٥ ؛ التوضيح مع التلويح ، صدر الشريعة ، ج ١ ، ص ١٢٧ - ١٢٨ ؛ موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول ، ابن تيمية ، ص ١٢٠ .

وعلى الرأى الأول الذى نقله الجصاص عن استاذه أبي الحسن الكرخي يتبين بأن الذى اصطلحوا على أنه متشابه يمكن أن ينسب الى نصوص الاحكام التكليفية .

من ذلك قوله تعالى : (بما عقّدتم) بالتشديد و (عقدتم) بالتخفيف من قوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) "١"

فقراءة التخفيف تحتمل عقد اليمين قولا كما تحتمل عقد القلب وهو العزيمة والقصد الى الفعل أو الترك وقراءة التشديد تفيد اليمين المعقودة ،فتحمل قراءة التخفيف على الأخرى التي لا تحتمل الا وجها واحدا فيحصل المعنى من القراءتين عقد اليمين قولا فيكون المقصود اليمين المنعقدة ويترتب حكم الكفارة على هذا الضرب من الأيمان . ولا تجب في اليمين على الماضي لأنها معقودة وانما هو خبر عن الماضي ، والخبر عن الماضي ليس بعقد سواء أكان صدقا أم كذبا . "٢"

---

١) سورة المائدة : آية " ٨٩ "

٢) احكام القرآن ،الجصاص ،ج ٢ ،ص ٥٥٢ .
فتح القدير ، الكمال ابن الهمام وحاشية سعدى حلبي ، ج ٤ ،ص ٣-٥ .

وقال أبو بكر الجصاص في كتابه أصول الفقه : (وكان أبو الحسن الكرخي يقول أيضا في (أرجلكم) من قوله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين) "١" ان قراءة النصب (وأرجلكم) لا تحتمل الا عطفها على الغسل ، وقراءة الخفض (وأرجلكم) تحتمل عطفها على الغسل ويكون خفضها بالمجاورة . وتحتمل العطف على المسح ، فلما احتملت قراءة الخفض وجهين ، ولم تحتمل قراءة النصب الا وجها واحدا وجب أن يكون معنى قراءة الخفض محمولا على قراءة النصب فتكون الرجل مغسولة . ويكون مدلول الآية وجوب الغسل كما عليه الجمهور . "٢"

أما المرحلة الثانية وهي بأن المتشابه بلغ من الخفاء درجة لا يرجى معها معرفته لأحد وهو رأى الأكثرين - أو ترجى معرفته للراسخين في العلم .

والاختلاف في كون المتشابه ترجى معرفته في الدنيا للراسخين في العلم أو لا ترجى لأحد : منوط بالحكم على موطن الوقف في قوله تعالى : (هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب ، وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله ،

---

١) سورة المائدة : آية "٦"

٢) راجع اصول الفقه ، الجصاص ، مخطوط دار الكتب المصرية لوحة ٥٥ - ٥٦ ؛ انظر فتح القدير ، ابن الهمام : ج ١ ، ص ٨ .

والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا أولو الألباب) "١"

فمن رأى الوقف على لفظ الجلالة : (الا الله) حكم بأن المتشابه لا يعلم تأويله الا الله ومن جعل الكلام موصولا فقرأ بعطف (الراسخون في العلم) على لفظ الجلالة حكم بأن الراسخين في العلم يمكن أن يعلموا تأويله .

والبحث في المتشابه بهذا المعنى موجود في نصوص الكتاب والسنة فيما له علاقة بالعقيدة وأصول الدين أما النصوص المتعلقة بالأحكام التكليفية فليس فيها لفظ متشابه .

مثال هذا :

الحروف في أوائل السور مثل : الم ، حم ، ن ، ق ..الخ ومنها الصفات والافعال التي جاءت بها النصوص الصحيحة في الكتاب والسنة ونسبتها الى الله تعالى كنسبة العين واليد والوجه ، كقوله تعالى : (ولتصنع على عيني) "٢" وقوله : (يد الله فوق أيديهم) "٣" وقوله : (ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام) "٤"

---

١) سورة النساء : آية " ١٦٢ "
٢) سورة طه : آية " ٣٩ "
٣) سورة الفتح : آية " ١٠ "
٤) سورة الشورى : آية " ١١ "

فهذا كله يستلزم منا التسليم لما يرد في النص واعتقاد الحقيقة التي يعلمها الله لأن ذلك من سمات المؤمن وصدق يقينه وهذا هو رأى الجمهور . وهو أن نؤمن بها ولا نتوهم ولا نقول كيف وهو المنزه سبحانه عن التمثيل والتشبيه والجهة والجسمية قال تعالى : (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) "١"

---

١) سورة الشورى : آية "١١"

النوع الثالث : بيان التغيير :

بيان التغيير هو الذى فيه تغيير لموجب اللفظ من المعنى الظاهر الى غيره قال صاحب المرآة مع المرقاة : (وحقيقته بيان أن الحكم لا يتناول بعض مايتناوله لفظه ، فوجب أن يتوقف أول الكلام على آخره حتى يصير المجموع كلاما واحدا لئلا يلزم التناقض) "١"

وذلك : كالتعليق بالشرط المؤخر في الذكر ، كما في قول الرجل لامرأته : أنت طالق ان دخلت الدار ، فلولا الشرط في قوله ان دخلت الدار لوقع الطلاق في الحال . فبالاتيان بالشرط صار الطلاق معلقا .

وكذلك الاستثناء كما في قوله : لفلان علي ألف الا مائة ، فلولا الاستثناء في قوله : الا مائة بعد ذكر الألف لكان الواجب عليه ألفا . واعتبر أبو زيد الدبوسي وشمس الأئمة السرخسي بيان التغيير منحصرا في الاستثناء واعتبرا التعليق بالشرط بيان تبديل .

وقد قرر العلماء أن تسمية التعليق والاستثناء ونحوهما بيانا : مجاز لأن الشرط في قوله : ان دخلت الدار ، يبطل كون الكلام ايقاعا ، ويصير يمينا والاستثناء في قوله : ألف الا مائة :

---

١) المرآة مع المرقاة ، منلا خسرو ، ج ٢ ، ص ١٢٦ .

يبطل الكلام في حق المائة. الا أن في الاستثناء يبطل بعض الكلام وفي التعليق بالشرط يبطل الكلام كله فالابطال لا يكون بيانا حقيقة ولكنه بيان مجازا من حيث أنه يبين أن عليه تسعمائة لا ألفا وأن الرجل يحلف ولا يطلق . "١"

ومثال دخول الاستثناء والشرط نحو أكرم الرجال العلماء منهم ، فانه بيان تغيير . اذ بقوله : أكرم الرجال يدخل العلماء وغيرهم وبقوله : العلماء منهم يخرج غير العلماء فهو بيان تغيير . ومثل بعضهم لهذا بقوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) فخرج غير المستطيع . "٢"

وكذلك دخول الصفة : نحو أكرم بني تميم الطوال . والغاية : نحو أكرم الفقراء الى أن يدخلوا ، فيخرج الداخلون .

ويبدو أن الذين يذكرون هذه القيود ، من استثناء ، وشرط وغيرهما . على أنها من المغيّرات ، يذكرونها لا على سبيل الحصر وانما لاطراد التغيير بها . اذ قد يكون التغيير بغيرها كما في العطف بعض الأحيان . قال صاحب المرآة (واعلم أن هذه الأشياء انما تعدّ من بيان التغيير ، لاطراد تغييرها والا فلا حصر فيها لوجود مغير غيرها كالعطف مثلا فانه قد يكون مغيرا كما اذا

---

١) المرآة مع المرقاة ، منلا خسرو ، ج ٢ ، ص ١٢٧ .

٢) شرح المنار ، النسفي ، ص ٦٩٠ ,

قال : أنت طالق ان دخلت الدار وعبدى حر ان كلمت فلانا ان شاء الله ، فان عطف الشرطية الثانية على الأولى بعدما لحقها الاستثناء مغير لحكم الشرطية الأولى في حق الابطال) "١"

وذهب علماء الأحناف الى أن (التخصيص) الذى هو قصر للعام على بعض أفراده يعتبر بيان تغيير . خلافا للشافعية الذين اعتبروه بيان تفسير .

بدليل مستقل منفصل

والتخصيص بيان تغير عند الأحناف لأن التخصيص ينـــزل بدلالة العام من القطعية الى الظنية اذ أن من المتفق عليه أن العـام بعد التخصيص يصبح ظني الدلالة بعد أن كان عند الأحناف قطعـي الدلالة . ودلالة الخاص قطعية .

فمن أمثلة الخاص لفظ (مائة) في قوله تعالى في حد الزنا : (والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) "٢" فالمائة اسم عدد تدل على المعنى الذى وضعت له دلالة قطعية .

قال فخر الاسلام البزدوى : (اللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعا ويقينا بلا شبهة لما أريد به الحكم ، ولا يخلو الخاص عـــن هذا في أصل الوضع وان احتمل التغيير عن أصل وضعه لكن لا يحتمل التصرف فيه بطريق البيان لكونه بينا لما وضع له) "٣"

---

١) المرآة مع المرقاة ، منلا خسروا ، ج ٢ ، ص ١٢٧ .

٢) سورة النور : آية " ٢ "

٣) اصول البزدوى مع شرحه ، عبد العزيز البخارى ج ٢ ص ٧٩ .

النوع الرابع : بيان التبديل :

من أوجه البيان عند العلماء : بيان التبديل هو النسخ .

جاء في معاني القرآن : (النسخ أن يعمل بالآية ثم تنزل آية أخرى ويعمل بها وتترك الأولى) "١" لذلك عرفه كثيرون بأنه (بيان انتهاء حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه) "٢"

وقد يطلق النسخ على فعل الشارع ، واليه ذهب من قال : هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر . وانما جعل النسخ من أوجه البيان ، لأنه بيان انتهاء مدة الحكم . "٣"

ومن اعتبر التعليق بالشرط هو بيان تبديل لا يعد النسخ من البيان كالقاضي أبي زيد الدبوسي وشمس الأئمة السرخسي . وقد انبنى على هذا القول أن الفسخ رفع للحكم ، لا اظهار للحكم فحدّ النسخ غير حد البيان نظرا الى أن النسخ وان كان بيان انتهاء مدة الحكم لكن ذلك كائن في حق صاحب الشرع فأما في حق العباد فهو : رفع الحكم الثابت وتبديله بحكم آخر

---

١) معاني القرآن ، الفراء ، ج ١ ، ص ٦٤ .
الكشاف ، جار الله الزمخشري ، ج ٢ ، ص ٤٩٤ .

٢) المنهاج ، للبيضاوي مع شرحه للأسنوي ، ج ٢ ، ص ٢٣ ،

٣) التوضيح ، لصدر الشريعة مع التلويح للتفتازاني ، ج ٢ ، ص ١٧ ؛ وانظر ثمرات الاختلاف في تحديد معنى النسخ في كتاب تخريج الفروع على الأصول ، الزنجاني ، ص ١٠ .

على ماكان معلوما عندهم لو لم ينزل الناسخ ، قالوا : وذلك بمنزلة القتل ، فهو انتهاء الأجل في حق صاحب الشرع ، وقطع الحياة في حق العباد ، حتى أوجب القصاص والدية .

قال شمس الأئمة السرخسي : (ثم هو - يعني النسخ - في حق الشارع بيان محض فان الله تعالى عالم بحقائق الأمور لا يعزب عنه مثقال ذرة ، ثم اطلاق الأمر بشيء يوهمنا بقاء ذلك على التأبيد من غير أن نقطع القول به في زمن من ينزل عليه الوحي ، فكان النسخ بيانا لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع ، وتبديلا لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا ، على ماكان معلوما عندنا لو لم ينزل الناسخ ، فبالنسبة للقتل فانه انتهاء الأجل في حق من هو عالم بعواقب الأمور لأن المقتول ميت بأجله بلا شبهة ، ولكن في حق القاتل جعل فعله جناية على معنى أنه يعتبر في حقه حتى يستوجب به القصاص ، وان كان ذلك موتا بالأجل المنصوص عليه في قوله تعالى (فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) "١"

وقد أجاب القائلون بأن النسخ بيان تبديل : بأنه بيان على كل حال فقد سمي بيان تبديل لأن وجه كل من البيان والتبديل قد ثبت فيه . أما البيان فلكون النسخ بيانا لانتهاء مدة الحكم

---

(١) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٥٤ .
تقويم الأدلة ، أبو زيد الدبوسي ، ص ٤٢٩ مخطوط دار الكتب المصرية .

عند الله ، وأما التبديل فلكونه رفعا وابطالا بالنسبة لنا .

وللعلماء مباحث مستفيضة في النسخ ، تتناول الى جانب تعريفه ماذا يراد منه ، وجواز وقوعه ومحله ، وشرطه ، ومعرفة وقوعه . كما تتناول الناسخ والمنسوخ من حيث نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة ، والكتاب بالسنة والسنة بالكتاب ، الى غير ذلك من متعلقاته وما يرتبط به .

النوع الخامس : بيان الضرورة :

قال السرخسي : بيان الضرورة : " نوع من البيان يحصل بغير ماوضع له في الأصل) "١" فهو نوع توضيح بما لم يوضع للتوضيح "٢" لأن الموضوع للبيان في الأصل هو النطق ، وهذا مالم يقع البيان به بل بالسكوت عنه لأجل الضرورة ، ومن هنا اعتبر العلماء أن البيان وقع بسبب الضرورة بما لم يوضع له البيان . "٣"

وعلى هذا لم يعتبره القاضي أبو زيد الدبوسي من أوجه البيان فكانت الأوجه عند غيره خمسة وعنده أربعة . والسرخسي اختلف معه في هذا فاعتبر بيان الضرورة ، وان اتفق معه في بيان التغيير . وعدم اعتبار النسخ وجها من وجوه البيان .

وبيان الضرورة عند القائلين به على أربعة أنواع :

الأول :

مايكون في حكم المنطوق ، وذلك بأن يدل النطق على حكم المسكوت عنه لكونه لازما لملزوم مذكور .

---

١) راجع أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٥٠ ؛ أصول البزدوى مع شرحه ، عبد العزيز البخارى ، ج ٣ ، ص ١٤٧ .

٢) المرآة والمرقاة ، منلا خسرو ، ج ٣ ، ص ١٦٦ ؛ حاشية الازميرى والمنار للنسفي وشرحه لابن ملك ، ج ٢ ، ص ٧٠٧ .

٣) تسهيل الوصول ، المحلاوى ، ص ١٢٦ - ١٢٧ .

مثالـــه :

قول الله تعالى : (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمـــه الثلث) "١" فان قوله جل وعلا (وورثه أبواه) في صـــدر الكلام أوجب الشركة في الميراث من غير بيان نصيب كل من الأبوين. وتخصيص الأم بالثلث في قوله تعالى : (فلأمه الثلث) صار بيانـــا لاستحقاق الأب للباقي من التركة وهو الثلثان اذ أن صدر الكلام مسوق لبيان نصيب كل من الأب والأم . "٢"

وبذلك صار نصيب الأب ، كالمنصوص عليه عند ذكر الأم كأنه قيل : فلأمه الثلث ولأبيه مابقي ، لأن اثبات الشركة ـ كما قالوا ـ على وجه الاختصاص بالشريكين ، وتعيين نصيب أحدهما : تعيين لنصيب الآخر بالضرورة "٣" . وهكذا لم يحصل البيان بمجرد ترك التنصص على نصيب الأب بل بدلالة صدر الكلام ، وهـــو قوله تعالى : (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه) اذ صار نصيب الأب لذلك كالمنصوص عليه .

---

١) سورة النساء : آية " ١١ "

٢) أنظر : تفسير الطبري ، ج ٨ ، ص ٣٨ ،
أحكام القرآن ، الجصاص ، ج ٣ ، ص ١٢ ،
شرح السراجية ، الجرجاني ، ص ١٤ - ١٥ .

٣) حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك لمنار النسفي ج ٢ ، ص ٧٠٤ .

وقد ذكر البزدوى والسرخسي بعض النظائر لذلك في مسائل الفقه فقال السرخسي : (وعلى هذا قال أصحابنا في المضاربة : اذا بين رب المال حصة المضارب من الربح ولم يبين حصة نفسه جاز العقد قياسا واستحسانا ، لأن المضارب هو الذى يستحق بالشرط ، وانما الحاجة الى بيان نصيبه خاصة وقد وجد . ولو بين نصيب نفسه من الربح ولم يبين نصيب المضارب جاز العقد استحسانا لأن مقتضى المضاربة الشركة بينهما في الربح . فببيان نصيب أحدهما يصير نصيب الآخر معلوما ، ويجعل ذلك كالمنطوق به فكأنه قال : ولك مابقي ... وكذلك لو قال في وصيته أوصيت لفلان وفلان بألف درهم ، لفلان منها أربعمائة فان ذلك بيان أن للآخر ستمائة بمنزلة مالو نص عليه) "١"

النوع الثاني :

البيان بدلالة حال الساكت الذى وظيفته البيان أو من شأن المتكلم في الحادثة ، بسبب سكوته عند الحاجة الى البيان . لأن البيان واجب عند الحاجة اليه ،

---

١) انظر : اصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٥٠ ،
أصول البزدوى مع شرحه ، ج ٣ ، ص ١٤٧ .

٢) راجع : التوضيح لصدر الشريعة والتلويح للتفتازاني : ، ج ٢ ، ص ٣٦ - ٤٠ .
تسهيل الوصول ، المحلاوى ، ص ١٢٧ .

مثال ذلك :

سكوت الرسول صلى الله عليه وسلم عن أمر يعاينه من قول أو فعل عن التغيير . كالذى شاهده من بياعات ومعاملات كان الناس يتعاملونها فيما بينهم ومآكل ومشارب وملابس كانوا يستديمون مباشرتها فأقرهم عليها ، ولم ينكرها عليهم . فسكوته عليه السلام وهو الموحى اليه بيان الشريعة ، يدل أن جميعها مباح في الشرع اذ لا يجوز من النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرّ الناس على منكر محظور ، ضرورة أن الشارع لا يسكت عن تغيير الباطل ، وأن الله تعالى وصف نبيه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله جل ذكره : (يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر) "١" فكان سكوته بيانا . يدل على أن ما أقرهم عليه داخل في المعروف خارج عن المنكر ، "٢"

ومن هذا البيان : سكوت الصحابة الكرام على أمر يفتي به عالم منهم أو قضاء يقضي به مسؤول ، فقد جعل سكوتهم بيانا ، لسلامة الفتوى التي صدرت من ذلك الصحابي ، أو ذلك القضاء الذى صدر ، وأن الأمر لم يخرج عن دائرة الشرع ، لأن الواجب عليهم بصفة الكمال فسكوتهم بعد وجوب البيان بيان .

---

١) سورة الأعراف : آية " ١٥٧ "

٢) انظر : كشف الأسرار ، عبد العزيز البخارى ، ج ٣ ، ص ١٤٨ .

من ذلك سكوت الصحابة الكرام عن تقويم منفعة البدل في ولد المغرور ، وهو الذى يطأ امرأة معتمدا على ملك يمين ، أو نكاح ،على ظن أنها حرة ،فتلد منه ثم تستحق . وقد قضى سيدنا عمر في واقعة كهذه بالجارية لمولاها ، وقضى على أبي الأولاد أن يفدى أولاده . الغلام بالغلام ، والجارية بالجارية ، من حيث القيمة ، وسكت عن تقويم منافع الأمة المستحقة ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، فكان سكوتهم دليلا على أن قيمة المنافع غير مضمونه ، لأن الموضع موضع الحاجة الى البيان ."[1]

ومنه أيضـــا : سكوت البكر في النكاح ، اذا بلغها نكاح الولي ، فقد جعل سكوتها بيانا للرضا ، وذلك لأجل الحياء الذى يمنعها من اظهار الرغبة في الرجال ، ومادامت تستحي من اظهار هذه الرغبة اعتبر سكوتها اجازة بدلالة حالها ."[2] وقد جعلوا من أمثلة هذا البيان نكول المدعى عليه وهو امتناعه عن الحلف بعد توجه اليمين عليه ، فهذا النكول بيان لحال الناكل وهي امتناعه عن أداء مالزمه مع القدرة عليه .

---

١) أصول البزدوى مع كشف الأسرار ، عبد العزيز البخارى ج ٣ ، ص ١٤٨ ؛ أصول السرخسي ،ج ٢ ص ٥٠-٥١ .

٢) التلويح على التوضيح ، التفتازاني ،ج ٢ ، ص ٤٠ .

النوع الثالث :

من أنواع بيان الضرورة وهو دلالة السكوت الذى جعل بيانا لضرورة دفع وقوع الناس في الغرر .

مثال ذلك :

سكوت المولى اذا رأى عبده يبيع ويشترى فان سكوته عن النهي يجعل اذنا له في التجارة كما ذكر السرخسي لضرورة دفع الغرر عن أولئك الذين يعاملون العبد . فان الناس لا يتمكنون من استطلاع رأى المولى في كل معاملة مع عبده ، وانما يتمكنون من التصرف بمرأى العين من المولى ، ويستدلون بسكوته على رضاه وهكذا جعل سكوته كالتصريح بالاذن ، لضرورة دفع الغرر .

ومن هذا النوع عند البزدوى والسرخسي ومن تبعهما : سكوت الشفيع عن الطلب بعد العلم بالبيع ، فان هذا السكوت من الشفيع في مثل هذا الحال يجعل بمنزلة اسقاط الشفعة ، وانما جعل كذلك لضرورة دفع الغرر عن المشترى "١" .

---

١) أصول البزدوى مع كشف الاسرار ، عبد العزيز البخارى ، ج ٣ ، ص ١٥٠ .
اصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٥٢ ؛ المنار ، للنسفي مع شرحه لابن ملك وحاشيتي الرهاوى وعزمي زاده ج ٢ ، ص ٧٠٦ .

النوع الرابع : من أنواع بيان الضرورة :

مايثبت ضرورة اختصار الكلام .

مثالـــه :

ما اذا قال : لفلان عليّ مائة ودرهم ، أو مائة ودينار ، فان ذلك بيان أن المعطوف وهو الدرهم أو الدينار من جنس المعطوف عليه وهو المائة ، فيكون لفظ درهم ، أو دينار ، تفسيرا لـ(مائة) في قوله مائة درهم ، أو مائة دينار ، اذ كل من الدرهم والدينار بيّن بنفسه .

ومثل البيّن بنفسه : المقدرات الشرعية ، كالكيل والموزون ، كأن يقول : لفلان عليّ مائة وقفيز حنطة ، أو مائة وقنطار زيت فان كلا من القفيز والقنطار يكون بيانا للمائة التي عطف عليها (١)

هذا ماذهب اليه الحنفية وخالف في ذلك الشافعية ، فلم يعتبروا المعطوف بيانا للمعطوف عليه في كل من الحالتين السابقتين ، لأن العطف يقتضي المغايرة فالمائة مبهمة والعطف لم يوضع للتفسير فيعود تفسير هذا المبهم للمبهم نفسه وهكذا يلزم المقر بالمعطوف ، ويكون القول قوله في المعطوف عليه ، فقد حكم الشيرازى بالخطأ على قول أبي ثور فيمن قال : له عليّ ألف ودرهم ، أن الجميع تكون دراهم ، وقرر أنه يلزمه درهم ويرجع في تفسير الألف الى المقر .

---

١) المنار ، النسفي ، وشرحه لابن ملك مع حاشية الرهاوى : ج ٢ ، ص ٧٠٦ - ٧٠٧ .

قال : (لأن العطف لا يقتضي أن يكون المعطوف من جنس المعطوف عليه لأنه قد يعطف الشيء على غير جنسه كما يعطف على جنسه) . "١"

ومن أهم ما أجاب به الحنفية عما ذهب اليه الشافعية ، أن ماجعلوه بيانا قد جرى مجرى العادة ، فان الناس اعتادوا حذف التفسير من المعطوف عليه في العدد اذا كان المعطوف مفسرا بنفسه ، كما اعتادوا حذف التفسير طلبا للايجاز عند طول الكلام فيما يكثر استعماله . وذلك عند كثرة الوجوب بكثرة أسبابه وهذا فيما يثبت في الذمة في عامة المعاملات كالمكيل والموزون . "٢"

وقد روى عن أبي يوسف أنه اذا قال له عليّ مائة وثوب أو مائة وشاة فالمعطوف يكون تفسيرا للمعطوف عليه . بخلاف ماذا قال مائة وعبد لأن قوله مائة ودرهم انما جعلناه تفسيرا باعتبار أن المعطوف والمعطوف عليه كشيء واحد ، وهذا يتحقق في كل مايحتمل القسمة فان معنى الاتحاد بالعطف في مثله يتحقق ، فأما مالا يحتمل القسمة مطلقا كالعبد لا يتحقق فيه معنى الاتحاد بسبب العطف فلا يصير المجمل بالمعطوف فيه مفسرا .

---

١) المهذب ، الشيرازى ، ج ٢ ، ص ٣٤٩ .

٢) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٥٢ - ٥٣ .

المنار ، ابن ملك ، ج ٢ ، ص ٧٠٧ .

الباب الثالث

تأخير البيان

ويشمل على :

الفصل الأول :

أولا : تأخير البيان عن وقت الحاجة .

ثانيا : تأخير البيان عن وقت الخطاب .

الفصل الثاني :

أولا : تأخير التبليغ من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثانيا : التدريج في البيان .

الفصـــــل الأول

أولا : تأخير البيان عن وقت الحاجة :

والبحث فيه منحصر في أمرين :

الجواز أولا ،

والوقوع ثانيا .

فتأخير البيان عن وقت الحاجة : يعني تأخره عن الوقـت الذى يجب الفعل فيه غير جائز عند جمهور الأصوليين . ولم يقـع بتاتا أن خاطب الله تعالى عباده بمجمل من القول مثلا ثم جاء الوقت الذى يجب فيه عليهم العمل بمضمون هذا المجمل وهو لا يزال مجملا لم يتبين بعد . لأن في تأخير البيان عن هذا الوقت تكليف بما لا يطاق اذ لا سبيل له والحال هذه الى فعل ما كلّف فـي الحال التي كلف أن يفعل فيها . وهذا يستلزم أن المكلف فـي الوقت الذى يكون مكلفا بالاتيان بالمراد بذلك الخطاب - مع أنـه جاهل به - هو تكليف ماليس في الوسع .

هذا رأى الجمهور "١" . أما القائلون بجواز التكليـف بما لا يطاق فانهم يقولوا بجواز تأخير البيان عن وقت الحاجـة

---

(١) انظر : المعتمد ، أبو الحسين البصرى ،ج ١ ، ص ٣٤٢ ، شرح منهاج البيضاوى ، عبد الرحيم الاسنوى ج ٢ ص ١٥٦ ، مسلم الثبوت ، عبد الشكور الهندى ، ص ٣٠ .

كالفخر الرازى صاحب المحصول "١" وصاحب الحاصل وتبع القرافي صاحب المحصول فمثل لهذه المسألة بمثال فقال (أن يقول الله تعالى في رمضان " فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين " "٢" فرمضان وقت الخطاب وأول شهر صفر هو وقت الحاجة . فلا يجوز تأخيره عن شهر المحرم الا اذا جوّزنا تكليف مالا يطاق ومذهبنا لا يحيله فعلى هذا يجوز ويكون التكليف واقعا ونقتل جميع المشركين ويكون المراد بهذا العام الخصوص ، وأن لا نقتل النساء والرهبان وغيرهم ومع ذلك نقتلهم لعدم البيان ، ونأثم لعدم الاذن في نفس الأمر في قتلهم فيكون هذا تكليف مالا يطاق ، وهو أن نأثم بما لا نعلمه) "٣"

وقد عبّر السبكي بلفظ الفعل بدل لفظ الحاجة فقال :

(تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وان جاز وقوعه عند أئمتنا المجوزين تكليف مالا يطاق) . قال الاستاذ أبو اسحق الاسفرائيني قوله الفعل ، لائقة بالمعتزلة القائلين بأن المؤمنين بحاجة الى التكليف ليستحقوا الثواب بالامتثال .

وردّ البناني في حاشيته على من قال بوقوع تأخير البيان عن وقت الفعل كما في صبح ليلة الاسراء فقال : (اننا نقول صبح ليلة الاسراء لم يجب أصلا لأن الوجوب انما كان لظهر ذلك اليوم فما بعده

---

١) المحصول ، الفخر الرازى ، مخطوط مصور ، لوحة ٤٥ .
تنقيح الفصول ، القرافي ، ص ٢٨٥ .
٢) سورة التوبة : آية " ٥ "
٣) تنقيح الفصول ، القرافي ، ص ٢٨٢ .

دون ماقبله . وأما لأن وجوبه كان مشروطا بالبيان قبل فوات الوقت ولم يبين له صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يفعلها أداء ولا قضاء . ومن هنا يعلم أن الكلام في غير الوجوب المعلق على البيان) وعلى هذا تكون مسألة صلاة صبح ليلة الاسراء لا يتصور فيها تأخير البيان عن وقت الفعل . ورُدّ أيضا على من استدل بالوقوع بما روى من أنه نزل قوله تعالى : (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) "١" ولم ينزل من الفجر فكان أحدنا اذا أراد الصوم رفع عقالين أبيض وأسود وكان يأكل ويشرب حتى يتبينا . قلنا : (ذلك محمول في غير الفرض في الصوم ووقت الحاجة انما هو صوم الفرض ذكره التفتازاني وسبقه الى ذلك مع زيادة وايضاح البيضاوى فقال ان صح ذلك فلعله كان قبل رمضان وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز واكتفى أولا باشتهار الأبيض والأسود في ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم أى من عرّض به النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث لما أخبره بذلك بما يدل على قلة الفطنة انك لعريض القفا انما ذاك بياض النهار وسواد الليل) "٢"

أما البحث عن جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة - أى تأخيره عن الوقت المضروب للفعل - عقلا أو شرعا فهذا بحث متعلق بأمور العقيدة والكلام ، أكثر من أن يتعلق بأصول الفقه وأبحاثه

---

١) سورة البقرة : آية "١٨٧"

٢) حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي ، ج ٢ ، ص ٦٩ .

الجوهرية ، ومجمل القول في ذلك أنه جائز عقلا وشرعا وذلك على ماهو مذهب جمهور علماء المسلمين من صحة تكليف الله تعالى عباده بما لا يطيقون ولكن ذلك لم يقع على كل حال .

ان التكليف بما لا طاقة به للمكلفين على ثلاث مسائل :

المسألة الأولى :

أن يكون مبعث عدم الطاقة الاستحالة العقلية كالجمع بين النقيضين . وقد تم الاتفاق على عدم جواز التكليف بهذه الصورة .

المسألة الثانية :

أن يكون مبعث عدم الطاقة ، الاستحالة العرفية وهذه تنطبق على مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة التي نحن بصددها . فان استحالة تنفيذ الأمر المتعلق بمجمل لا تعدو أن تكون استحالة عرفية ، لامكان الهام العبد المراد منه . فهذه الصورة تم الاتفاق على عدم وقوع التكليف بها ، ولكن وقع خلاف في جواز ذلك ، فجمهور أهل السنة على جواز ذلك عقلا وشرعا وذهب المعتزلة الى عدم جوازه ، تطبيقا منهم لأصلهم الذى انفردوا به وهو القول بالحسن والقبح العقليين .

المسألة الثالثة :

أن يكون منعث الاستحالة فيه علم الله بأن المكلف لا ينصاع له وذلك بأن يكون قد سبق في علم الله تعالى بعدم انقياد المكلف لما يؤمر به كايمان أبي جهل ، وقد تم الاتفاق على أن التكليف بهذه الصورة واقع وانه لا يعتبر من التكليف بالمستحيل الذين يعزر به المكلف . "١"

---

١) انظر : شرح العقائد النفسية ، أبي حفص عمر بن محمد النسفي ، ص ٧٣ .

ثانيا : تأخير البيان عن وقت الخطاب :

تأخير البيان عن وقت الخطاب بالمجمل الى وقت الفعل وذلك في الواجبات التي ليست بفورية حيث يكون الخطاب لا ظاهر له كالأسماء المتواطئة والمشتركة أو كان له ظاهر وقد استعمل في خلافه كالعام الذى تأخر تخصيصه أو المطلق الذى لم يتبين تقييده والنسخ ونحو ذلك .

فتأخير هذا البيان جائز وهو واقع عند الجمهور من الشافعية والحنفية وغيرهم وهو المختار . وهذا هو المذهب الأول في هذه المسألة .

المذهب الثاني :

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة الا في النسخ ، سواء كان مايراد بيانه له ظاهر يعمل به أو ليس له ظاهر يعمل به وهو مذهب جمهور المعتزلة .

المذهب الثالث :

يجوز تأخير البيان المجمل دون غيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة كالمشترك اللفظي - أما ماله ظاهر يعمل به فلا بد من أحد أمرين إما البيان الاجمالي ، بأن يقال هذا العام ليس مرادا به العموم ، وهذا المطلق مراد به المقيد ، وهذه النكرة مراد بها فرد معين ، وإما البيان التفصيلي .

أما تأخير البيان الاجمالي والتفصيلي معا فغير جائز ، وهذا المذهب هو المختار لأبي الحسين البصرى من المعتزلة والقفال وأبي اسحق المروزى من الشافعي .

هذه المذاهب الثلاثة هي المشهورة في هذه المسألة .
وقد ذكر الشوكاني مذاهب أخرى أذكرها على سبيل الاحاطة بما قيل بالموضوع . فقال

المذهب الرابع :

أنه يجوز تأخير بيان العموم لأنه قبل البيان مفهوم ولا يجوز تأخير بيان المجمل لأنه قبل البيان غير مفهوم حكاه الماوردى والروياني وجها لأصحاب الشافعي ونقله ابن برهان في الوجيز عن عبد الجبار ولا وجه له .

المذهب الخامس :

أنه يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي ، ولا يجوز تأخير بيان الأخبار كالوعد والوعيد حكاه الماوردى عن الكرخي وبعض المعتزلة ولا وجه له أيضا .

المذهب السادس :

عكسه حكاه الشيخ أبو اسحاق مذهبا ولم ينسبه الى أحد ولا وجه له ايضا ونازع بعضهم في حكاية هذا وما قبله مذهبا لأن موضوع المسألة الخطاب التكليفي فلا تذكر فيها الأخبار قال الزركشي وفيه نظر .

المذهب السابع :

أنه يجوز تأخير بيان النسخ دون غيره ذكر هذا المذهب أبو الحسين في المعتمد وأبو علي وأبو هاشم وعبد الجبار ولا وجه له لعدم الدليل الدال على عدم جواز التأخير فيما عدا النسخ مع قيام الأدلة الكثيرة على الجواز مطلقا فالاقتصار على بعض مادلت عليه دون بعض بلا مخصص باطل .

المذهب الثامن :

التفصيل بين ماليس له ظاهر كالمشترك دون ماله ظاهر كالعام والمنسوخ ونحو ذلك فانه لا يجوز التأخير في الأول ويجوز في الثاني نقله فخر الدين الرازى عن أبي الحسين البصرى والدقاق والقفال وأبي اسحق وقد نقل عن هؤلاء بأنهم يذهبون الى خلاف ما حكاه عنهم ولا وجه لهذا التفصيل .

المذهب التاسع :

ان بيان المجمل ان لم يكن تبديلا ولا تغييرا جاز مقارنا وطارئا وان كان تغييرا جاز مقارنا ولا يجوز طارئا بالحال نقله السمعاني عن أبي زيد من الحنفية ولا وجه له .

فهذه هي جملة المذاهب المروية في هذه المسألة وأنت اذا تتبعت موارد هذه الشريعة المطهرة وجدتها قاضية بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب قضاء ظاهرا واضحا لا ينكره من

له أدنى خبرة بها وليس على هذه المذاهب المخالفة لما قاله المجوزون أثارة من علم) "١"

تفصيل قول أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور من الشافعية والأحناف وغيرهم :

قال الجمهور بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الفعل قال صاحب ارشاد الفحول : (قال ابن برهان وعليه عامة علمائنا من الفقهاء والمتكلمين ونقله ابن فورك والقاضي أبو الطيب والشيخ ابو اسحق الشيرازى وابن السمعاني عن ابن سريج والاصطرخي وابن أبي هريرة وابن خيران والقفال وابن القطان والطبرى والشيخ أبي الحسن الأشعرى والقاضي أبي بكر الباقلاني ونقله القاضي في مختصر التقريب عن الشافعي واختاره الرازى في المحصول وابن الحاجب وقال الباجي عليه أكثر أصحابنا وحكاه القاضي عن مالك) "٢"

وقد استدل الجمهور على مدعاهم بالجواز بالعقل والنقل :

أما المعقول :

قالوا فيه ، ان تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة لا يترتب على فرض وقوعه محال ، لأن غاية مايلزمه هو جهل

---

١) ارشاد الفحول ، الشوكاني ، ص ١٧٥ ،
جمع الجوامع وشرحه وحاشيته ، السبكي ، ج ٢ ، ص ٧٠ ،

٢) ارشاد الفحول ، الشوكاني ، ص ١٧٤ ،

المكلف بما كلف به مدة من الزمن وذلك ليس بمحال ، بل واقع في النسخ فان المكلف لا يعرف المكلف به قبل نسخه هل هو باق الى الأبد أو أنه سيرفع العمل به بعد مدة من الزمن ، ومع ذلك فالنسخ جائز . ومادام تأخير البيان عن وقت الخطاب لا يترتب على فرض وقوعه محال كما سبق فهو جائز عقلا لأن شأن الجائز العقلي ذلك .

أما المنقول :

ان أقوى ما استند اليه الجمهور فيما ذهبوا اليه من جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الفعل ، هو الوقوع الفعلي .

من أمثلة ذلك :

قول الله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير) "١" .

وانما أراد بذى القربى بني هاشم وبني المطلب ، كما تبين بعد ذلك بالسنة (لما منع بني أمية وبني نوفل وسئل عن ذلك قال : انا وبنوا المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام ولم نزل هكذا وشبك

---

١) سورة الأنفال : آية " ٤١ " .

بين أصابعه . فقد تأخر البيان المتعلق بمعنى (ولذى القربى) عن وقت الخطاب . وكذلك فان الآية عامة في كل مايغنم وقد خصت بعد ذلك بحديث صحيح رواه البخارى ومسلم (من قتل قتيلا فله سلبه) وهو متأخر عن نزول الآية . فقد نزلت الآية في غزوة بدر وكان الحديث بمناسبة غزوة حنين . "١"

ومن ذلك : قول الله تعالى : (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) "٢" ، فقوله تعالى : (الأنفال لله والرسول يحتاج الى بيان . اذ ليس واضحا منه كيفية تقسيمه ومعنى كونه لله والرسول . ثم ان الرسول صلى الله عليه وسلم بيّن ذلك بواسطة السنة وقد روى الامام أحمد عن أبي أمامه قال : سألت عبادة عن الأنفال فقال : فينا أصحاب بدر نزلت ، حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا . فانتزعه الله من أيدينا وجعله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين عن بواء ، أى سواء .

وقد ذكر الامام البيضاوى "٣" ثلاثة أدلة لهذا المقام - :

الاول منها : يثبت جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب فيما له ظاهر وفيما ليس له ظاهر .

الثاني : يثبت جوازه في النكرة التي أريد بها فرد معين .

الثالث : يثبت الجواز في العام الذى لم يرد به العموم .

---

١) سورة الأنفال : آية " ١ "

٢) سورة القيامة : آية " ١٨ - ١٩ ".

٣) انظر منهاج الوصول على علم الاصول مع شرح الأسنوى ج ٢ ، ص ١٥٤ ،

الدليل الأول :

قوله تعالى : (فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه) "١"

وجه الاستدلال من الآية :

ان الله تعالى أمر نبيه عليه السلام باتباع الانزال وهو متأخر عن الانزال الذى دل عليه قول الله تعالى : (فاذا قرأناه)، ثم ذكر البيان بعد الأمر بالاتباع بلفظ " ثم " المفيد للتراخي ، فدل ذلك على أن البيان متأخر عن الاتباع ، المتأخر عن الانزال ، ووقت الانزال هو وقت الخطاب ، فدلت الآية على تأخير البيان عن وقت الخطاب .

ولما كان لفظ بيانه مفردا مضافا وهو من صيغ العموم ، أفاد ذلك أن البيان بجميع أفراده ، الاجمالي والتفصيلي متأخر عن وقت الخطاب ، ولما كان الضمير راجعا الى القرآن ، والقرآن مشتمل على ماله ظاهر وما ليس له ظاهر ، كان ذلك دالا على تأخير بيان ماله ظاهر وما ليس له ظاهر وهو المطلوب .

نوقش هذا الدليل من قبل الخصم : بأنا لا نسلم أن لفظ بيانه في الآية مراد به البيان بالمعنى الذى قصدتموه ، وهو بيان المجمل أو العام أو المطلق أو النكره بل المراد به (البيان بمعنى الاظهار والاشتهار) .

---

١) سورة القيامة : آية " ١٨ - ١٩)

سندنا في ذلك أمران :

أحدهما : أن المتبادر من اللفظ عند اطلاقه هو الاظهار . يقال بان الكوكب الفلاني ظهر ، وبان سور المدينة ظهر .
والتبادر علامة الحقيقة ، فوجب حمل اللفظ على المعنى الحقيقي .

وثانيهما : أن جعل البيان بمعنى الاظهار والاشتهار يجعل لفظ " ثم " مفيدا لمعناه دائما ، لأن الاظهار والاشتهار متأخران دائما عن الانزال بخلاف جعله بالمعنى الذى تقولونه فانه يقضي بأن كل بيان هو متأخر عن المبين . وذلك غير لازم فقد يكون البيان مقارنا وحينئذ لا تكون ثم في هذه الحالة مفيدة لمعناها وبذلك ظهر أن الآية غير مثبتة للمطلوب .

وقد ردّ البيضاوى "١" على الاعتراض بقوله (تقييد بلا دليل) لأن لفظ " بيانه " للعموم وحمله على العموم يقتضي أن لا يوجد بيان مقارن ، وقول البيضاوى " تقييد بلا دليل " هو ردّ على اعتراض أبي الحسين البصرى ومن معه بأن المراد هو البيان التفصيلي . ومع ذلك بقي هذا الدليل ضعيفا أمام ما أورده الخصم فالآية غير مثبتة للمطلوب .

---

١) انظر : شرح منهاج الوصول الى علم الأصول ، عبد الرحيم الأسنوى ،ج ٢ ، ص ١٥٤ .

الدليل الثاني :

قوله تعالى : (ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) "١"

وجه الاستدلال من الآية :

ان المراد من البقرة بقرة معينة . لا أى بقرة ويدل على تعيينها أن بني اسرائيل سألوا عن أوصافها ، فلم يخطئهم البارى عزّ وجل في سؤالهم ، بل أجابهم عما سألوا ، ولو كان المراد بها أى بقرة لما أجابهم عن تلك الاسئلة ، لأ نها باطلة لا تستحق الجواب ، ولا شك أن البيان متأخر عن وقت الخطاب بالذبح ، فدلت الآية على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب وهو المدعى .

نوقش هذا الدليل من قبل الخصم .

أولا :

بأنا لا نسلم أن البقرة معينة ، بل نقول : اللفظ مطلق وهو يصدق على أى فرد من أفرادها ، ولو عمدوا الى أى بقرة فذبحوها لأ جزأهم ذلك عما وجب ، ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم كما قال ذلك حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس بما رواه ابن جرير وابن أبي حاتم عنه رضي الله عنه قال : (لو ذبحوا أى بقرة لأجزأهم لكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم)

---

١) سورة البقرة : آية " ٦٧ "

وروى البزار عن أبي هريرة مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وعلى ذلك يكون التعيين قد حصل بعد ذلك عقوبة لهم . ومما يدل على عدم تعيينها أنها لو كانت معينة لما ذمهم الله ولامهم على تلك الأسئلة التي قصدوا بها التعيين ولكنه ذمهم بقوله : (فذبحوها وماكادوا يفعلون) فدل ذلك على أنها غير معينة .

وأجيب عن ذلك : بأن تعيينها في آخر الأمر بعد ايجابها مطلقة ، فيه نسخ للفعل قبل حصوله ، وسيأتي أن ذلك ممتنع عند المعتزلة فلا يصح هذا القول منهم .

وأما القول : بأن الله ذمهم على أسئلتهم ووبخهم عليها ، وذلك يدل على عدم تعيينها فيجاب عنه بأن الذم متعينا لذلك ، اذ يحتمل أن يكون الذم وقد وجه اليهم لأنهم تباطوءا في تنفيذ المأمور به بعد أن بيّن لهم بيانا لا شبهة فيه ، وعلى ذلك فالذم على التقصير بعد البيان ، وليس على الأسئلة التي قصدوا بها البيان .

وثانيـا :

بأننا نسلم بأنها معينة ، ولكن ذلك يقضي بتأخير البيان عن وقت الحاجة لا عن وقت الخطاب فقط . وبيانه : أن بني اسرائيل أمروا بذبح بقرة معينة لم يقم لهم دليل على تعيينها ، والأمر يقتضي حصول المأمور به ولا سبيل لهم الى فعله لجهلهم بما أمروا به فجعلها معينة يوءدى الى تأخير البيان عن وقت الحاجة ونحن متفقون على منعه ، فبطل كون البقرة معينة لأنه يوءدى الى باطل .

وأجيب عن ذلك :

بأن التعيين لا يؤدي الى ماتقولون لأن الأمر لا يوجب الفور فأمرهم بالذبح لم يحتم عليهم الذبح على الفور فان المطلوب منهم حصول المأمور به وعليهم أن يحققوه في أى وقت يشاؤون •

ورد هذا : بأن الأمر يوجب الفور عند القرينة الدالة عليه ، والقرينة هنا تدل على الفور فان الأمر بالذبح انما قصد به الفصل في الخصومة التي كانت موجودة بين بني اسرائيل ، والفصل في الخصومات يجب المسارعة به فكان المؤدى اليه واجبا على الفور ، وعلى ذلك فجعل البقرة معينة ، يؤدى الى تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممنوع • "١"

وبهذا يظهر بأن الدليل الثاني هو أيضا غير مثبت للمطلوب•

الدليل الثالث :

قوله تعالى : (انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم) "٢"

وجه الاستدلال من الآية :

أن " ما " في قوله : وما تعبدون من دون الله عامة فيمن يعلم ومالا يعلم ، والعموم ليس مرادا منها ، فان الملائكة والمسيح وان عبدا من دون الله فهما غير داخلين في الآية •

---

١) راجع الاحكام في أصول الاحكام ، الآمدى ، ج ٢ ص ١٨٤-١٨٥•

٢) سورة الأنبياء : آية " ٩٨ "•

المبيّن لهذا المراد : قوله تعالى : (ان الذين سبقت لهم منا الحسنى ، أولئك عنها مبعدون) "١" وهذا البيان قد تأخر عن الخطاب ، فدل ذلك على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب فيما له ظاهر يعمل به ، وإذا جاز التأخير فيما له ظاهر يعمل به جاز فيما ليس له ظاهر يعمل به من باب أولى ، لأن الأول يفهم منه معنى غير مراد ويقرّ عليه بعض الوقت ، والثاني لا يفهم منه شيء أصلا فكان أولى بالجواز .

ويؤيد كون " ما " في الآية عامة فيمن يعلم ومالا يعلم . أنه لما نزلت هذه الآية قال عبد الله بن الزبعرى وهو من أحبار اليهود ، والله لأخصمن محمدا أليست الملائكة قد عبدت من دون الله ؟ وأليس المسيح قد عبد من دون الله ؟ اذن هما حصب جهنم . فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم سكت انتظارا للوحي فنزل عليه قوله تعالى : (ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون) ففهم ابن الزبعرى وهو عربي فصيح العموم واقرار النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك . دليل على أن " ما " في الآية عامة .

ونزول البيان بعد ذلك دليل على أن هذا العموم غير مراد . وبما أن البيان قد تأخر عن الخطاب بالعام ، دل ذلك على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب وهو المدعى .

---

١) سورة الأنبياء : آية " ١٠١ "

نوقش هذا الدليل من قبل الخصم بوجهين :

الوجه الأول :

لا نسلم أن " ما " في قوله ماتعبدون . عامة فيمن يعلم وما لا يعلم ، بل نقول : هي عامة فيما لا يعلم فقط واذن فالملائكة والمسيح غير داخلين أصلا . وابن الزبعرى مخطيء في فهمه للعموم ، ولا نسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على فهمه هذا ، فقد ورد في السنة مايفيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم خطأه في هذا الفهم وقال له ما أجهلك بلغة قومك " ما " لما لا يعقل وعلى هذا فليس قوله تعالى : (ان الذين سبقت لهم منا الحسنى) مبينا لعدم ارادة العموم بل هو مؤكد لعدم دخول الملائكة والمسيح مبالغة في جهل ابن الزبعرى .

وأجيب عن هذا بأن " ما " قد ورد استعمالها فيما لا يعلم ، كما ورد استعمالها فيمن يعلم . مثل قوله تعالى : (والسماء وما بناها) . وقوله تعالى : (وما خلق الذكر والأنثى) وقوله تعالى (ولا أنتم عابدون ما أعبد) ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، فتكون " ما " حقيقة فيما لا يعلم ومن يعلم ،

وردّ هذا أولا : بأن هذا خلاف ماذهب اليه الجمهور من قولهم ان " ما " موضوعة لما لا يعلم فقط ،

ثانيا :

بأن جعلها حقيقة فيمن يعلم يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام لابن الزبعرى ما أجهلك بلغة قومك ما لما لا يعقل .

فوجب حملها على المجاز اذا استعملت فيمن يعلم . جمعا بين الاستعمال وقول الرسول عليه الصلاة والسلام ، لأن الجمع بين الدليلين خير من العمل بأحدهما فقط .

الوجه الثاني :

سلمنا أن (ما) عامة فيمن يعلم وما لا يعلم ، ولكن لا نسلم أن البيان قد تأخر عن وقت الخطاب ، بل نقول البيان مقارن للخطاب، فان قوله تعالى : (ان الذين سبقت لهم منا الحسنى) ، ليس مبيّنا لعدم ارادة العموم ، بل المبيّن لذلك هو العقل ، فان العقل قاض بأن الشخص لا يعذب بفعل غيره ، الا اذا كان راضيا عنه وداعيا اليه . ومعلوم بطريق العقل أن كلا من الملائكة والمسيح غير راض عن عبادة الغير له . وغير داع اليها فكان كل منهما خارجا . وكان العقل هو المبيّن لذلك ونزول قوله تعالى : (ان الذين سبقت لهم منا الحسنى) بعد ذلك يعتبر بيانا مؤكدا لما فهمه العقل ومقررا له .

وأجيب عن هذا من قبل الجمهور ، بأن العقل لا يصلح مبيّنا ، لأن عدم رضا الملائكة والمسيح بعبادة الغير لهم ، لا يعرف الا من الشرع فكان قوله تعالى : (ان الذين سبقت لهم منا الحسنى) ، هو المبيّن لعدم ارادة العموم لأنه المفيد لعدم رضا الملائكة والمسيح بعبادة الغير لهم .

وردّ ذلك : بأن الأنبياء والملائكة معصومون ، والعصمة ثابتة بالعقل عند المعتزلة ، لا بالشرع ، وعلى ذلك فالعقل يدرك أن

الملائكة والمسيح غير راضين عن عبادة الغير لهم ، وان لم يـــرد شرع بذلك . وورود الشرع به مقرر لما فهمه العقل .

وبهذا يظهر أن هذا الدليل الثالث لم يثبت المدعى كذلـك لأنه لم يسلم من المناقشات . "١"

وقد يقال : مادامت الأدلة التي ذكرها البيضاوى لم تثبت المدعى ، لأنها لم تسلم من الاعتراضات فان دعوى الجمهور تكـون باطلة . لأنه لادليل على صحتها .

الجواب على هذا : بأن بطلان الدليل الخاص لا يدل على بطلان المدعى فقد يكون له دليل آخر غير هذا الدليل الذى بطل ، وقد وجد هذا الدليل . ذكرت مثالين للجمهور يثبتان المدعــى لهم قبل ذكر هذه الأدلة التي أوردها البيضاوى ومن ذلك أيضـا قوله تبارك وتعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) فان بيـان الصلاة بفعل جبريل لها في يومين بين الوقتين . ثم بفعـــل الرسول المتأخر عن وقت الخطاب بها . وكذلك بيان الزكاة بمقدار الواجب في النقدين والماشية متأخر عن الخطاب بها ، وقوله عليـه الصلاة والسلام : (ليس في الخضروات صدقة) ثم قال بعـــد ذلك (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) وقال : (خذوا عني مناسككم) كله متأخر عن قول الله عز وجل : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا .)

---

١) شرح المنهاج ، عبد الرحيم الأسنوى ، ج ٢ ، ص ١٥٨ ، المحصول ، فخر الدين الرازى ، مصور ص ٤٨ ، أصول الفقه محمد أبو النور زهير ج ٣ ، ص ٤٣ ، الاحكام في أصول الاحكام الآمدى ج ٢ ، ص ١٨٦ .

وقال الله تعالى : (وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم) وهو عام ثم ورد بعده : (ليس على الأعمى حرج) وكذلك جميع الأعذار وكذلك أمر النكاح والبيع والارث ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم من يرث ومن لا يرث ومن يحل نكاحه ومن لا يحل ومايصح بيعه ومالا يصح وكذلك كل عام ورد في الشرع فانما ورد دليل خصوصه بعده ، وهذا مسلك لا سبيل الى انكاره واذا تطرّق الاحتمال الى أحد هذه الاستشهادات بتقدير اقتران البيان فان ذلك لا يتطرق الى الجميع ."(١) وبذلك كله تثبت دعوى الجمهور بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب .

دليل المعتزلة :

استدل المعتزلة على مدعاهم بأن تأخير البيان عن وقت الخطاب فيما ليس له ظاهر يعمل به كالمجمل . يجعل الخطاب به غير مفيد ، ويكون مثله في ذلك كمثل الخطاب بالمهمل أو بلغة لا يفهمها المخاطبون ، وذلك عبث تنزه الله تعالى عنه ، فكان لابد أن يصاحب المجمل نص يكشف عنه الاجمال ، ولا بد للنص الذى يحتاج الى بيان كالعام الذى يراد تخصيصه والمطلق الذى يراد تقييده من أن يكون بيانه المخصص أو المقيد مصاحبا له . وبذلك ظهر أن تأخير البيان عن وقت الخطاب فيما له ظاهر وماليس له ظاهر باطل وهو المدعى .

---

١) المستصفى ، الغزالي ، تحقيق محمد مصطفى أبو العلا ، ص ٢٧٨ .

أجيب عن ذلك من قبل الجمهور :

بأن جعل الخطاب بالمجمل من غير بيان غير مفيد كالخطاب بلغة لا تفهم غير ظاهر .

فان الخطاب بلغة لا تفهم غير مفيد أي فائدة فيكون عبثا والعبث باطل أما الخطاب بالمجمل من غير بيان له فهو مفيد ، فقول الله تعالى مثلا : (وآتوا حقه يوم حصاده) ليس كالكلام بلغة لا تفهم بل ان السامع للآية المجملة يفهم أصل الايجاب ويعزم على أدائه ثم ينتظر بيانه عندما يحين وقت الحصاد وايتاء الحق ، أما المكالمة باللغة غير المفهومة فالغموض مطبق فيها . فالتسوية بينهما تعسف وظلم والفرق بينهما واضح . "١"

ومن جهة ثانية :

يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يخاطب جميع أهل الأرض من الزنج والترك وسائر الأعاجم بالقرآن ويشعرهم أنه يشتمل على أوامر ، وأن عليهم أن يستعينوا بترجمان يفهمهم تفصيلات الأمور المطلوبة منهم . أو أن يتعلموا من لغة القرآن مايفهمهم ذلك .

واذا كنا نجيز أن يكون الشخص المعدوم مأمورا على تقدير وجوده بعد حين ، أفلا يكون العجمي مأمورا ، على تقدير توفر أسباب البيان .

---

(١) راجع : شرح منهاج الوصول الى علم الأصول ، عبد الرحيم الأسنوى ، ج ٢ ، ص ١٥٩ ،
المستصفى ، الغزالي ، ص ٢٧٩ .

وأما قولهم بأن تأخير البيان عن وقت الخطاب فيما له ظاهر يعمل به يؤدى الى الأغواء والتجهيل فمعارض بأنه وقع الخطاب بما له ظاهر غير مرادا بمثل قوله تعالى : (يد الله فوق أيديهم) (ويبقى وجه ربك) (الرحمن على العرش استوى) ومع ذلك لم يقل أحد ببطلان هذا الخطاب لأن فيه اغواء للمكلف . فليكن الخطاب بما له ظاهر غير مراد وقد تأخر بيانه غير باطل كذلك .

ورد هذا من قبل المعتزلة بوجود الفارق ، فان الخطاب بهذه الأشياء المذكورة قد قارنه الدليل العقلي ، وهو تنزيه الله تعالى عما تتصف به الحوادث. وهذا يجعل المكلف لا يفهم من الخطاب ظاهره ، بل يحمله على التأويل . بخلاف الخطاب بماله ظاهر يمكن ارادته وقد تأخر بيانه ، فانه ليس فيه ما يمنع المكلف من ارادة الظاهر فيقع في الجهل .

وقد يقال جوابا عن هذا انه قد اشتهر قولهم : ما من عام الا وخصص ، وكثيرا ما يراد بالمطلق المقيد ، وهذا الاشتهار وتلك الارادة يجعلان المكلف يتوقف في فهم هذا الخطاب حتى ينكشف له الأمر بورود البيان . وحينئذ فلا اغواء ولا تجهيل .

دليل من فصل القول :

فقال : يجوز تأخير البيان المجمل دون غيره وهو مذهب أبي الحسين البصرى والقفال وأبي اسحق المروزى حيث قرروا بأن تأخير البيان عن وقت الخطاب فيما له ظاهر يعمل به يؤدى الى باطل فيكون باطلا بخلاف تأخير البيان عن وقت الخطاب فيما ليس

له ظاهر يعمل به فانه لا يؤدى الى باطل فيكون جائزا "١".

وبيان ذلك أن الخطاب بما له ظاهر يعمل به ، اما أن يقصد به التفهيم اولا يقصد به ذلك ، فان لم يقصد به التفهيم كان الخطاب به عبثا . والعبث من الشارع محال ، وان قصد به التفهيم فاما أن يقصد به المعنى الظاهر أو يقصد به المعنى الباطن والمفروض أنه لا دليل عليه ، كان ذلك تكليفا بما لا يطاق وهو باطل . وان قصد به تفهيم المعنى الظاهر كان ذلك ، اغواء للمكلف وتجهيلا له ، ومثل ذلك يتنزه عنه الشارع فبطل الخطاب بما له ظاهر يعمل به دون أن يقترن به البيان . أما ما ليس له ظاهر يعمل به فلا يترتب عليه شيء من ذلك ، لأن المكلف متوقف على فهم أى معنى حتى تقوم القرينة عليه فلا يقع في الجهل ولا يكون الخطاب به عبثا لأنه مفيد في الجملة .

ويجاب عن ذلك باختيار أن الخطاب قصد به تفهيم المعنى الباطن ولا يلزمه التكليف بالمحال ، لأنه لم يقصد به الاتيان بالفعل في هذه الحالة . لأن المفروض أن وقت الحاجة الى العمل به لم يأت . فاذا جاء وقت الحاجة بين له ذلك المراد فيمكنه الاتيان به ، وعلى ذلك فلا محال .

---

١) انظر : المعتمد ، أبي الحسين البصرى ، ج ١ ، ص ٣٤٢ .

تنقيح الفصول ، القرافي ، ص ٢٨٣ .

ومذهب أبي الحسين البصرى موافق لما ذهب اليه الكرخي من جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة ممتنع في غير المجمل وهو الظاهر اذا أريد به غير ظاهره لكنه في البيان الاجمالي أما البيان التفصيلي فيجوز تأخيره . "١" أما تأخير البيان الاجمالي والتفصيلي معا فغير جائز عنده .

---

١) انظر : حاشية سعد الدين التفتازاني ،ج ٢ ، ص ١٦٤ ،

مسألـــة : في جواز اسماع العام بدون اسماع مخصصه :

اختلف القائلون بعدم جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة في أنه اذا ورد العام مبينا وقت الخطاب وعلم المخصص له فهل يجوز اسماع العام للمكلف بدون اسماع المخصص له أو أنه لا يجوز ذلك ولا بد من اسماع المخصص للعام مع اسماع العام ،

ذهب فريق منهم الى الجواز مطلقا وهذا هو مذهب الجمهور،

وذهب فريق الى المنع مطلقا وهذا مذهب أبي الهذيل والجبائي ووافق الجبائي على المخصص العقلي .

حجة المانع أن عدم اسماع المخصص مع اسماع العام يشبه تأخير البيان عن وقت الخطاب من حيث ان كلا منهما لم يحقق الغرض المقصود من الخطاب وحيث امتنع تأخير البيان عن وقت الخطاب لما قلناه ، امتنع كذلك اسماع العام بدون أسماع المخصص له .

أما من فصل القول فوافق على المخصص العقلي ومنع ماعداه وجهته في ذلك أن اسماع العام بدون مخصصه اذا كان المخصص عقليا لا يترتب عليه محظور ، لأن المكلف سيفهم بطريق العقل أن العام غير مراد منه العموم وان لم يعلم عين المخرج منه بخلاف ما اذا كان المخصص له نقليا فانه يترتب عليه ما يترتب على تأخير البيان عن وقت الخطاب .

أما القائل بالجواز فقد استدل عليه بأنه لو لم يجز لم يقع لكنه وقع فان فاطمة رضي الله عنها سمعت العام وهو قوله تعالـــى :

(يوصيكم الله في أولادكم .. الآية) دون أن تسمع المخصص لـه وهو قوله عليه الصلاة والسلام (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ماتركناه صدقة) .

وكذلك سمع الصحابة رضوان الله عنهم قوله تعالى : (اقتلوا المشركين) دون أن يسمعوا المخصص له وهو قوله عليه الصلاة والسلام في شأن المجوسي (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) ولم يأخذ سيدنا عمر من المجوسي الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها منهم) رواه البخارى .

أما ماقاله المانعون أو المفصل فهو تشكيك لا يعتّد به .

<u>مسألـــة :</u>

ويجب اعتقاد العموم والعمل به في الحال يعني قبل البحث عن مخصص عند أكثر العلماء ، ومحلّه : ان سمعه من النبـــي صلى الله عليه وسلم عن طريق تعليم الحكم والا فلا لمنع بيان العمـوم . حتى يبحث عن المخصص ، اختار هذا بعض الحنابلة وأكثر الشافعية واستدل للأول بأن لفظ العموم موجب للاستغراق والمخصص معارض والأصل عدمه .

ومثال الخلاف في أصل المسألة : التعارض بين الأصل والظاهر . وله مثال آخر : وهو أن التخصيص هل له مانـــع أو عدمه شرط ؟ فالصيرفي جعله مانعا لأن الأصل عدمــه

وابن سريج جعله شرطا . ولا بد من تحققه وكذا كل دليل معارض يعني يجب العمل بكل دليل سمعه قبل البحث عن معارضه وهذا ظاهر كلام أحمد ، والخلاف جار عند الشافعية في لفظ الأمر والنهي ونقل بعضهم أنه يجب عند سماع الحقيقة طلب المجاز "١" والله أعلم .

---

١) راجع المسألتين في :
شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، الفتوحي ، ص ٢٣٤ .
والاحكام ، الآمدى ، ج ٢ ، ص ١٩٥-١٩٦ .

الفصل الثاني

أولا :

تأخير التبليغ من رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اختلف الأصوليون في جواز تأخير التبليغ للأحكام عن وقت نزولها الى وقت العمل بها . فأما الجمهور الذين قالوا بجواز تأخير البيان الى وقت الحاجة فقد قالوا : بجواز ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم . وأما المخالفون فقد قال أكثرهم بجواز ذلك هنا ، ومنعه القليل منهم .

استدل الجمهور :

بأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال لذاته ولا لغيره فيكون جائزا لأن شأن الجائز العقلي ذلك ، وأن تأخيره يحتمل أن يكون فيه مصلحة في علم الله تعالى تقتضي التأخير ، ويحتمل أن يكون فيه مفسدة مانعة من البيان ومصلحة تقتضي التأخير . وفي حالة وقوع التأخير للأمر فهذا لا يؤثر لأن حصول المأمور به يصلح أداؤه في أى وقت يشاؤه الرسول صلى الله عليه وسلم مادام لم يفت وقت العمل به .

وحجة الفئة القليلة المخالفة في هذه المسألة هي التمسك بقول الله تعالى : (يا أيها الرسول بلّغ ما أنزل اليك "١" ،

---

(١) سورة المائدة : آية " ٧٠ "

قالوا : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عالما بمسؤوليته عن ضرورة تبليغ الأحكام قبل نزول هذه الآية عليه لأن وجوب التبليغ معلـــوم بالعقل ضرورة فلا فائدة للأمر به الا حمله على فورية التبليغ .

الجواب على هذا :

أن الأمر بالآية لا يدل على الفورية لأن مطلق الأمر لا يقتضـي الفور والآية جاءت تقوية وتأكيدا لما هو مستقر في ذهنه عليه الصـلاة والسلام من ضرورة التبليغ ، شأنها في ذلك شأن آيات كثيرة أمرته بمـا هو متمسك به عازم على الاستمرار فيه ، ولكنها انما أمرته به مع ذلـك تقوية لعزيمته ومزيدا من الربط على قلبه . كأمره بالصبر على ايـذاء المشركين وعدم الالتفات الى باطلهم والتأثر بوساوسهم .

واذا سلمنا أن الأمر بالآية يدل على الفور ، غير أننا لا نسلـم أنه يتناول تبليغ الأحكام التي وقع الخلاف فيها وانما هو دال علـى تبليغ ما أنزل من لفظ القرآن اذ هو الطزوم من لفظ المنزل . "١"

وهذا الشرح بالحقيقة مقدمة لما سأشرحه في النقطـة الثانية من هذا الفصل وهي التدريج في البيان .

---

١) الاحكام ، الآمدى ، ج ٢ ، ص ١٩٤ ،
جمع الجوامع وشرحه ، السبكي وجلال الدين المحلى ،
ج ٢ ، ص ٧٣ ، شرح منهاج الوصول الى علم الأصول ، ج ٢ ، ص ١٥٩ .

ثانيـا :

التدرج في البيان :

التدرج في البيان يعني بأن يبيّن تخصيصا بعد تخصيص على وجه يضيّق من شمول الأمر أو عمومه . أو يأتي بأحكام تكليفية سهلة التطبيق ويرتقي بها شيئا فشيئا ليكون السابق من الأحكام ممهدا للنفوس ومهيئا لقبول اللاحق . ليكون أوقع في النفوس وأقرب الى الانقياد .

والجمهور على جواز وقوعه ودليل جوازه وقوعه وكثرة الشواهد على ذلك فقوله تعالى : (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فانه عام في كل سارق ،ومع ذلك فان تخصيصه بما خصص به من ذكر نصاب السرقة أولا ، وعدم الشبهة ثانيا وقع على التدريج .

وكذلك قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) خصص أولا بتفسير الاستطاعة بذكر الزاد والراحلة ثم بذكر الأمن والسلامة .

وكذلك قوله تعالى : (اقتلوا المشركين) أخرج منه أهل الذمة أولا ، ثم العسيف والمرأة ثانيا ، وكذلك آية الميراث أخرج منها ميراث النبي صلى الله عليه وسلم وميراث القاتل والكافر وكل ذلك كان بيانه على التدريج والعمومات المخصصة كثيرة . ولولا جوازه لما وقع. ومنعه قوم مصيرا منهم الى أن تخصيص البعض بالتنصيص على اخراجه دون غيره يوهم استعمال اللفظ الباقي ،وامتناع التخصيص

بشيء آخر هو تجهيل للمكلف ، وانما ينتفي هذا التجهيل بالتنصيص على كل ماهو خارج عن العموم ،

وقد أجاب الآمدى على هذا بأن تخصيص البعض بالذكر يوهم نفي تخصيصه بشيء آخر ليس كذلك ، فان الاقتصار على الخطاب العام دون ذكر المخصص مع كونه ظاهرا في التعميم بلفظه ، اذ لم يوهم المنع من التخصيص ، فاخراج ما تناوله اللفظ عنه مع أنه لا دلالة له على اثبات غير ذلك البعض بلفظه أولى أن لا يكون موهما لمنع التخصيص . "١"

أما التدريج في بيان الأحكام الشرعية التكليفية شيئا فشيئا ليكون السابق من هذه الأحكام معدا للنفوس لتقبل الحكم اللاحق فوقوعه كثير في الشريعة ويعتبر من حكمة التشريع الاسلامي لأن الاسلام قد جاء والعرب في اباحة واسعة يكرهون كل مايقيد حريتهم ويحد من شهواتهم وقد تمكنت في نفوسهم عادات كثيرة وغرائز متنوعة ، لا يستطيعون التحول عنها دفعة واحدة .

فاقتضت الحكمة الالهية ألا يفاجأوا بالاحكام التكليفية دفعة واحدة وانما كانت تفرض غالبا بعد أسباب تقتضيها ومناسبات تقع فكانت أقرب الى الانقياد .

---

١) راجع ، الاحكام ، الآمدى ، ج ٢ ، ص ١٩٦ ،
شرح الكوكب المنير ، الفتوحي ، ص ٢٣٢ ،
المستصفى ، الغزالي ، تحقيق محمد مصطفى أبو العلا ص ٢٨٠ .

من الأمثلة على ذلك :

تحريم الخمر ، فانها كانت قد تمكنت من نفوس العرب تمكنا اقتضت معه الحكمة الالهية أن يتدرج القرآن في بيان الحكم فيها .
فلم يصرح لهم بتحريمها بادئ ذي بدء بل قال في الجواب عنهما وعن المسير : (قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس وأثمهما أكبر من نفعهما) "١" ولايفهم طلب الكف عنهما من هذه الآية الا الخبير بسر التشريع ، لأن ما كثر اثمه ينبغي تركه ، اذ لا يوجد في الأفعال شر محض ولا خير محض فالعبرة في الحل والحرمة بغلبة جهة المصلحة أو المفسدة .

وبعد أن أشار الى أنه ينبغي تركها لغلبة اثمها نهى الناس عن الصلاة في حالة السكر : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) "٢" ثم صرح بالنهي عن الخمر بشكل عام فقال عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) "٣"

وكانت عقوبة الزنا في صدر الاسلام لا تعدو الحبس في البيوت

---

١) سورة البقرة : آية " ٢١٩ "
٢) سورة النساء : آية " ٤٣ "
٣) سورة المائدة : آية " ٩٠ - ٩١ "

والايذاء بالقول ، قال تعالى : (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت) "١" ثم جعلها الله بعد ذلك الرجم للمحصن والجلد للبكر فأما الرجم فقد ثبت بالسنة وأما الجلد فبقوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) "٢"

وقد شرعت الصلاة أولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي رأفة بالناس ورحمة بهم لأنهم كانوا حديثي عهد بالاسلام ولم يكونوا قد تذوقوا حلاوتها ولا عرفوا لذة المناجاة فيها ، فلما اطمأنت بها نفوسهم زادها الله على حسب ما اقتضت الحكمة العلية .

ولما كان المسلمون في بدء الاسلام في قلة عدد وضعف شوكة لا يقوون على مناهضة المشركين وقتالهم - اقتضت المصلحة أن يؤمروا بالعفو والصبر على الأعداء والاعراض عنهم وترك مقاتلتهم قال تعالى : (اتبع ما أوحي اليك من ربك لا اله الا هو وأعرض عن المشركين) "٣" وقال تعالى : (خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين) "٤" وقال تعالى : (وان الساعة لآتية فاصفح الصفح الجميل) "٥" فلما اشتد ساعد المسلمين ودخل الناس في دين الله أفواجا أذن

---

١) سورة النساء : آية " ١٥ " .
٢) سورة النور : آية " ٢ "
٣) سورة الأنعام : آية " ١٠٦ "
٤) سورة الاعراف : آية " ١٩٩ "
٥) سورة الحجر : آية " ٨٥ "

لهم في القتال لاعلاء كلمة الله تعالى وليدفعوا عن أنفسهم ويدركوا لذة النصر والظفر . قال تعالى : (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير) "١" ولما عرفوا فائدة القتال وأدركوا حسن عاقبته أمرهم به أمرا وفرضه عليهم حتما قال تعالى : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل) "٢" وقال تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) "٣" وقال تعالى : (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) "٤"

ولما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة لم يشأ الله أن يفاجيء أهل الكتاب بخلاف ماعهدوه عن أنبياء بني اسرائيل من اتجاههم في الصلاة الى بيت المقدس فشرع الله تعالى له استقبال هذا البيت ليستميلهم ويبين لهم أنه ليس بدعا من الرسل ولا مخالفا لهم بل هو مصدق لما جاءوا به وداع بدعوتهم وهاد الى طريقتهم حتى يستقر الايمان في قلوبهم ، وحتى يكونوا مستعدين لقبول كل مايأتي في المستقبل فلا ينزعجوا اذا حوّلت القبلة عن بيت المقدس الى المسجد الحرام الذى جعله الله مثابة للناس وأمنا قال الله تعالى :

---

١) سورة الحج : آية "٣٩"
٢) سورة البقرة : آية "١٩٠"
٣) سورة البقرة : آية "١٩٣"
٤) سورة التوبة : آية "٣٦"

(وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ، وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وماكان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم) "١"

وأمثال هذا في الأحكام كثيرة فان هذه الشريعة بنيت على مصالح العباد وعلى هذا الأصل جاء الاجمال ثم البيان والتفصيل .

ويرى واضحا من المقارنة بين التشريع المكي والتشريع المدني ، فالمكي بمعظمه أخذ طابع الاجمال قلما تعرض القرآن فيه لأحكام تفصيلية ، وأما المدني فقد عرض فيه القرآن الكريم والرسول عليه أفضل الصلاة والتسليم الكثير من التفصيلات البيانية لا سيما مايتعلق بالمعاملات "٢" والاحكام التكليفية .

---

١) سورة البقرة : آية " ١٤٣ "

٢) راجع : تاريخ التشريع الاسلامي ، محمد الخضرى ص ٥٣ ،

الخاتمـــــة

ان للبيان دوره وأثره في اختلاف أحكام الفقه الاسلامـــي ويعتبر هذا نتيجة حتمية لاختلاف مناهج علماء الأصول المتكلميـــن والأحناف في تقسيم دلالات الألفاظ على المعاني .

فالمتكلمون ومنهم الشافعية قسموا اللفظ باعتبار وضـــوح الدلالة على المعنى الى قسمين هما الظاهر والنص . كمـــا قسموا اللفظ باعتبار ابهامه الى قسمين أيضا هما : المجمـــل والمتشابه .

أما الأحناف فقد قسموا اللفظ باعتبار الوضوح فـــي دلالته على معناه الى أربعة أقسام أعلاها رتبة في الوضـــوح المحكم يليه في ذلك المفسر ثم النص ثم الظاهر . كما قسمـــوه باعتبار الخفاء في الدلالة على معناه الى أربعة أقسام مقابلـــة لتلك وهي : الخفي يقابل الظاهر ، والمشكل يقابل النص ، والمجمل يقابل المفسر ، والمتشابه يقابل المحكم .

ونتيجة لهذا التقسيم ظهرت اختلافات في النتائـــج والأحكام عند بيان المسائل الفقهية ويتضح ذلك عند المقارنـــة بين تقسيم المتكلمين ومنهم الشافعية من جهة وعند الأحناف مـــن جهة أخرى وما يندرج تحت تلك الأقسام من ثمرات ومسائـــل فقهيـــة .

فالمجمل عند المتكلمين : يشمل أنواع المبهم عند الأحناف ماعدا المتشابه فهو أعم عند المتكلمين . لذلك كان كل مجمل عند الأحناف مجملا عند المتكلمين ولا عكس . ويتضح ذلك فيما مرّ بنا من أمثلة المجمل عند المتكلمين حيث كان قول الله تعالى : (الذى بيده عقدة النكاح) يؤتى به في عداد أمثلة المجمل وهو عند الحنفية من أمثلة المشكل . "١"

كما أن المجمل والمتشابه اسمان لمسمى واحد عند الجمهور ويعتبر بعضهم المجمل نوعا من المتشابه . أما المتشابه عند الأحناف فهو قسم مستقل من أقسام المبهم من الألفاظ . "٢"

وقد كان من ثمرات هذا الاختلاف في الاصطلاح : أن بيان المجمل عند المتكلمين لا ينحصر في أن يكون من قبل المجمل نفسه ، بل يمكن أن يكون بالقرائن والاجتهاد وهذا لا يعني أن كل أنواع المجمل يدرك بيانها بالاجتهاد أو القرائن فان هنالك نوعا من المجمل عند المتكلمين لا يمكن أن يكون بيانه الا من قبل الذى أجمله كما هو الأمر عند الحنفية سواء بسواء .

---

١) انظر تفصيل الكلام عن المثال عند المتكلمين ص (١٠٣) من هذا البحث ، و ص (٣٤-٣٥) عند الأحناف .

٢) انظر بحث المتشابه عند المتكلمين ص (١١١) من هذا البحث ، و ص (٥٣) عند الأحناف .

وأما المتشابه :

فالمتكلمون ومعهم من الحنفية أبو الحسن الكرخي وأبو بكر الجصاص اصطلحوا على أنه ينسب الى نصوص الأحكام التكليفية فهو " مايحتمل وجهين أو أكثر " "١" وانما يترجح واحد من المعنيين أو المعاني التي يحتملها بقرينة تقوم على ذلك .

وأما الحنفية ومعهم امام الحرمين فجعلوا المتشابه مما استأثر الله بعلمه أو يعلمه الراسخون في العلم فيكون موطنه دائرة العقيدة وأصول الدين . ولا علاقة له بأحكام التكليف. "٢"

لقد ترتب على هذا التطابق بين المجمل والمتشابه في نظر المتكلمين أن بحثوا في الاجمال هل يمكن أن يبقى مستمرا أم لا بد أن يكون قد حصل له البيان ؟ وتناولوا هذه المسألة بالبحث وقالوا : " لا يمكن استمرار الاجمال فيما له علاقة بالتكليف وما لا علاقة له فلا مانع من استئثار الله تعالى بسرّ فيه فان المؤدى واحد وهو أنه لا اجمال بعد الرسالة ولا تشابه فيما

---

١) أصول الفقه ، الجصاص ، مخطوطة دار الكتب المصرية ، بحث المتشابه ص ٥٥-٥٦ .

٢) أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٦٩ ، كشف الأسرار ، عبد العزيز البخارى ، ج ١ ، ص ٥٥ .

له علاقة بالأحكام من نصوص الكتاب أو السنة "[١]"

وقد كان من ثمرات اختلاف وجهات النظر بشأن المجمل أن وقع الاختلاف في عدد من نصوص الأحكام هل هي داخلة في حدود الاجمال أولا ؟ وبالتالي هل هي بحاجة الى بيان أم لا ؟ وقع ذلك بين الحنفية وغيرهم كما وقع بين المتكلمين ومنهم الشافعية .

مثال ذلك اعتبار الربا من المجمل عند الأحناف فقد جنح المتقدمون من أصوليي الحنفية كالجصاص والبزدوى والسرخسي الى هذا الاعتبار وتبعهم من بعدهم معتبرين الوضع اللغوى للفظ . وقد عرض الجصاص لهذه المسألة في كتابه " أحكام القرآن " وأبان أن بيان السنة لمجمل الربا لم يكن شافيا "[٢]" وعندما تكلم عنها عبد العزيز البخارى أشار الى أنه فهم ذلك أيضا من كلام أبي زيد الدبوسي وعلل انتقال الربا من المجمل الى المشكل بأن الربا مع اجماله هو اسم جنس محلى بأل فيستغرق جميع أنواعه ، والنبي عليه الصلاة والسلام بيّن الحكم في الأشياء

---

١) مراجع البرهان ، امام الحرمين ، مخطوط دار الكتب المصرية ، لوحة ١١٣أ.

٢) احكام القرآن ، الجصاص ، ج ٢ ، باب الربا ، ص ١٨٤ .

السنة من غير قصر عليها فيبقى ما سواها محتاجا الى حكم شرعي ولما احتمل أن يوقف على ماوراءها بالتأمل سمي مشكلا لا مجملا ."١" وهكذا يلاحظ أن مسألة الربا على هذا الاتجاه مجمل في الكتاب قبل بيان السنة مشكل بعد البيان لأن البيان لم يكن في حيز الاستيفاء بالنسبة الينا . ولذلك بحث العلماء في ضبط الأوصاف الصالحة لعلّية التحريم ثم التأمل في مقدار انطباق العلة على الصنف الجديد المراد الحكم عليه بالحل أو الحرمة .

أما المتكلمون فقد ذهبوا الى أن الحكم على لفظ (الربا) الموجود في القرآن بأنه مجمل بيّنته السنة وفسرته وأنه ليس من قبيل المجمل الذى هو بحاجة الى بيان .

فقد ذكر النووى في المجموع عن الماوردى من الشافعية أنه قال : " واختلف أصحابنا فيما جاء به القرآن من تحريم الربا على وجهين : أحدهما : أنه مجمل فسرته السنة وكل ماجاءت به السنة من أحكام الربا فهو بيان لمجمل القرآن نقدا أو نسيئة .

الثاني : ان التحريم الذى جاء به القرآن الكريم انما تناول ماكان معهودا عند الجاهلية من ربا النسيئة وطلب الزيادة في

---

١) راجع كشف الاسرار ، عبد العزيز البخارى ، ج ١ ، ص ٥٥ .

المال ثم وردت السنة بزيادة الربا في النقد مضافا الى ماجاء به القرآن وهذا قول أبي حامد المروزى "١" وممن قال بهذا ومنع أن يكون الربا في الآيات من المجمل ابن العربي وتبعه القرطبي "٢" .

مثال ثان :

ماجرى الاختلاف في اجماله وبالتالي ببيانه قوله عليه الصلاة والسلام (ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) فأقرب المعاني الى حقيقة الخطأ أو النسيان انما هو عقوبتهما فيكون رفع الخطأ في الحديث المذكور كناية عن رفع عقوبته واثمه . وهذا قول الجمهور وعليه لا اجمال في الحديث. احتج الجمهور بالعرف "٣" الذى يحسب حسابه في مدلولات الخطاب فان العرف في مثل هذا التعبير قبل ورود الشرع يعني رفع المؤاخذة ونفي العقوبة فيكون المقصود هو رفع الاثم .

١) النووى شرح المهذب للشيرازى ، ج ٩ ، ص ٣٩١.
٢) راجع أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج ١ ، ص ٢٥٠ - ٢٥١.
تفسير القرطبي ، ج ٣ ، ص ٣٥٦ .
٣) والمقصود بالعرف : هو ما ألفه الناس واستقر في نفوسهم من فعل شاع أو قول كثر استعماله في معنى خاص بحيث يتبادر منه هذا المعنى عند الاطلاق دون معناه الأصلي .

وذهب الى الاجمال بعض الأصوليين كأبي الحسين البصرى وأبي عبد الله البصرى محتجين بأن ظاهر اللفظ يقتضي بوضعه لغة وضع الخطأ والنسيان في نفسه وذلك موجود فيجب أن يكون المراد معنى غير مذكور فافتقر الى البيان فكان مجملا .

وقد أورد المثبتون للاجمال على الجمهور بأن العقوبة تتنوع الى اثم يحاسب الله تعالى عليه في الآخرة ، والى ضمان ، والى وجوب قضاء ، ولا دليل يعين النوع المقصود منها بالرفع فأوجب هذا الاجمال .

وقد أجاب الآمدى عن ذلك بجوابين :

الأول : أنا لا نسلم أن الضمان من حيث هو ضمان عقوبة ولهذا يجب في مال الصبي والمجنون وليسا أهلا للعقوبة . لأن الضمان مجرد تسوية حقوقية اقتضاها ميزان العدالة بين الناس أى ليس في حقيقته عقوبة ولذلك نراه يجب على المضطر في المخمصة اذا أكل مال غيره مع أن الأكل واجب عليه حفظا لنفسه . وكذلك يجب الضمان على من رمى الى صف الكفار فأصاب مسلما مع أنه مأمور بالرمي وهو مثاب عليه .

الثاني : وان سلمنا أنه عقاب لكن غايته لزوم تخصيص عموم اللفظ الدال على نفي كل عقاب وذلك أسهل من القول بالاجمال ."١"

---

١) الأحكام ، الآمدى ، ج ٣ ، ص ١١٧ ؛ المستصفى ، الغزالي ، ج ١ ، ص ٣٥١ .

ويتضح من هذا أن ماقاله المثبتون للاجمال لا يقوى على رفع ماقاله الجمهور الذين برهنوا على اتضاح الدلالة من طريق عرف الاستعمال اذا اتضحت الدلالة .

وهكذا رأينا الاختلاف في النتائج والأحكام في المسائل الفقهية نتيجة لاختلاف وجهات نظر الأصوليين الى المجمل وما يمكن أن يلحقه من بيان .

كما أن البحث أثبت أن مايسميه الأحناف بيان تقرير فهو عند المتكلمين الحقيقة التي تحتمل المجاز . والعام المحتمل للخصوص . وهذا البيان قاطع للاحتمال مقرر للحكم على ما اقتضاه الظاهر .

وأما بيان التفسير عند الأحناف فهو مايسميه المتكلمون بيان المجمل والمتشابه لأن العمل بظاهره غير ممكن وانما يوقف على المراد للعمل به بالبيان فيكون البيان تفسيرا له .

أما بيان التغيير عند الأحناف فهو البيان بواسطة الاستثناء عند بعض المتكلمين والبعض الآخر لا يعتبره بيانا . وهذا ماجرى الخلاف عليه ببيان التبديل الذى هو بواسطة النسخ وعند البعض بالتعليق بالشرط .

أما بيان الضرورة فقد انفرد به علماء الأصول الأحناف ولم يطلق هذه التسمية أحد من علماء الأصول المتكلمين . وان كانت هناك بعض الموافقة من قبلهم على بعض نقاطه ظهرت في بحثهم لبيان السكوت عندهم .

ومما تقدم يتبين أن مابحثه المتكلمون وقرروه في موضوع البيان هو نفس مابحثه وقرره علماء الأصول الأحناف في موضوع البيان وتقسيماته في معظم مسائله حيث يلاحظ التوافق في الأحكام والنتائج غالبا ومعظم الخلاف ينحصر في اطلاق الأسماء والعناوين وليس المضمون والمحتوى وهذا ناشيء من أن المتكلمين ومنهم الشافعية يطلقون التسمية بناء على حقيقة نوع البيان المراد ايضاحه بينما علماء الأصول الأحناف يطلقون التسمية ملاحظين فيها الغرض والوظيفة الذى يؤديه كل نوع ماعدا بيان الضرورة حيث كانت تسميته باعتبار سببه . ومن ثم يتبين أن الاختلاف بين الأصوليين على اختلاف مدارسهم في موضوع البيان هو اختلاف في الشكل لا في المضمون في الغالب الأعم وكل هذه الجهود العلمية وان تعددت مناهجها واختلفت طرائقها فهي تسعى الى تمهيد البيان لفهم شريعة الله تعالى من مصادرها الصافية ومناهلها الطاهرة كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

أسأل المولى جلّت قدرته أن يديم عزة الاسلام ورفع منار العلم الشرعي الشريف ، وتوفيقه لجميع العاملين في حقل الشريعة الغراء الى اتباع المصطفى عليه الصلاة والسلام وأصحابه الكرام والأئمة الأعلام انه قريب مجيب وهو حسبنا ونعم الوكيل . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قائمة بأهم المراجع والمصادر التي رجعت اليها
في هذه الرسالــــة

أولا :

١ - القرآن الكريم .

٢ - محمد فؤاد عبد الباقي :
" المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم "
بيروت - دار الفكر .

ثانيا : مراجع التفسير :

١ - ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابـــن العربي (متوفى ٥٤٣ هـ)
"أحكام القرآن " تحقيق علي محمد البجاوى .
القاهرة : طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٢ - البيضاوى : الامام القاضي ناصر الدين أبو سعيد عبد الله ابن عمر بن علي المعروف بالقاضي البيضـــاوى
المتوفى سنة ٦٨٥ هـ - ١٢٨٦ م
" أنوار التنزيل وأسرار التأويل "
مصر : طبع بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى ١٣٣٠ هـ

٣ - الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي الرازى المعروف بالجصاص الحنفي (متوفى (٣٧٠ هـ)

" أحكام القرآن للجصاص " تحقيق محمد الصادق قمحاوى

القاهرة : دار المصحف مطبعة عبد الرحمن محمد ١٣ شارع الصنادقية بالأزهر .

٤ - الزمخشرى : جار الله أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشرى (متوفى سنة ٢٧٦ هـ) .

" الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل " .

القاهرة : مطبعة محمد مصطفى سنة ١٣٠٨ هـ .

٥ - الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى ١٢٥٠ هـ) .

" فتح القدير الجامع بين مافي الرواية والدراية من علم التفسير " .

القاهرة : طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه ومحمود نصار الحلبي سنة ١٣٨٥ هـ .

٦ - الطبرى : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبرى (المتوفى سنة ٣١٠ هـ)

" جامع البيان في تفسير القرآن "

بيروت : طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ١٩٧٢ م

٧ - الفخر الرازى : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكرى الطبرستاني الرازى
(المتوفى سنة ٦٠٦ هـ) .
" مفاتيح الغيث الشهير بالتفسير الكبير "
القاهرة : المطبعة البهية .

٨ - الفراء : أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء (متوفى ٢٠٧ هـ)
" معاني القرآن الكريم "
تحقيق : محمد علي النجار
القاهرة : الدار المصرية للتأليف والترجمة . مطابع الهيئة المصرية العامة للمكتبات سنة ١٩٧٢م .

٩ - القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى :
(المتوفى ٦٧١ هـ) .
" الجامع لأحكام القرآن " .
الطبعة الثالثة ، القاهرة : عن طبعة دار الكتب المصرية
الناشر دار القلم ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م .

ثالثا : مراجع العقيدة الاسلامية :

١ - ابن تيميه : أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الشهير بابن تيميه الحراني (متوفى سنة ٧٢٨ هـ)
" بيان موافقه صريح المعقول لصحيح المنقول " تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ومحمد حامد الفقي "
نسخة خطية من ذخائر المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة .
القاهرة : مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٠ هـ .

٢ - الايجي : عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الايجـــي
(متوفي سنة ٧٥٦ هـ)
" المواقــف "
من شرحه للسيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجانـــي
(المتوفى سنة ٨١٦ هـ) .
ومعه حاشية السيالكوتي وجلبي .
القاهرة : الساسي ١٣٢٥ هـ .

٣ - الطحاوى : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بـــن
عبد الملك الأزدى الطحاوى (متوفى سنة ٣٢١ هـ)
" العقيدة الطحاوية "
مع شرحها " شرح العقيدة الطحاوية في العقيدة السلفية "
للشيخ علي بن علي بن محمد بن أبي العز (المتوفي ٧٣١هـ)
تحقيق أحمد شاكر .
القاهرة : مطبعة العاصمة شارع الفلكي . الناشر . زكريـا
علي يوسف .

٤ - النسفي : أبو حفص عمر بن محمد النسفي (متوفى سنة ٥٣٧هـ)
" العقائد النسفية "
عليه الحواشي الأولى للتفتازاني والثانية للمحقق ملا أحمـد
الجندى والثالثة على حاشية الخيالي والرابعة على حاشـية
عبد الحكيم السيالكوتي .
القاهرة : مطبعة كردستان العلمية بالجمالية سنة ١٣٢٩ هـ

رابعا : مراجع السيرة النبوية والتراجم :

١ - ابن هشام : أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافرى الحميرى
(متوفى سنة ٢١٣ هـ)
" السيرة النبوية "
تحقيق : مصطفى السقا وابراهيم الابيارى وعبد الحفيظ
شلبي .
القاهرة : طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،
الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥ هـ .

٢ - الخضرى : الشيخ محمد الخضرى بيك (متوفي سنة ١٣٤٥هـ)
" نور اليقين في سيرة سيد المرسلين "
القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى الطبعة الثامنة ١٣٦٧ هـ

٣ - الخضرى : الشيخ محمد الخضرى بيك (متوفى ١٣٤٥ هـ)
" تاريخ التشريع الاسلامي "
القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى الطبعة التاسعة -
مطابع شركة الاعلانات الشرقية سنة ١٣٩٠ هـ .

٤ - الزركلي : خير الدين الزركلي (متوفى سنة ١٣٩٦ هـ)
" الأعلام "
القاهرة : الطبعة الثانية .

٥ - المراغي الشيخ عبد الله مصطفى المراغي :
" الفتح المبين في طبقات الأصوليين "
بيروت : الناشر محمد أمين دمج مطبعة ثانية سنة ١٣٩٤ هـ

٦ - النووى : أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووى (متوفى سنة ٦٧٦ هـ)
" تهذيب الأسماء واللغات "
القاهرة : المطبعة المنيرية .

خامسا : مراجع الحديث الشريف ومصطلحاته :

١ - الامام البخارى : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن المغيرة ابن بردزبة البخارى الجعفي (المتوفى ٢٥٦ هـ)
" صحيح البخارى "
القاهرة : الطبعة الأولى . طبع مصطفي البابي الحلبي سنة ١٣٨٣ هـ .

٢ - ابن حجر العسقلاني : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ثم المصرى (متوفى سنة ٨٥٢ هـ)
" فتح البارى بشرح صحيح البخارى "
القاهرة : طبع بمطبعة البابي الحلبي سنة ١٣٧٨ هـ "

٣ - ابن حجر : أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ثم المصرى (متوفى سنة ٨٥٢ هـ)
" الدراية في تخريج أحاديث الهداية "
تصحيح : عبد الله هاشم اليماني المدني .
القاهرة : مطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٣٨٤ هـ

٤ - الامام مسلم : هو الحافظ أبو الحسين بن الحجاج القشيرى النيسابورى الشافعي (متوفى سنة ٢٦١ هـ)
" صحيح مسلم "
القاهرة : الطبعة الاولى طبع مطبعة احياء الكتب العربية ١٣٧٤هـ

٥ - الامام أحمد : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
(متوفى سنة ٢٤١ هـ)
" مسند الامام أحمد "
بيروت : طبع المكتب الاسلامي ودار صادر ببيروت .

٦ - الامام مالك : أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي
(متوفى سنة ١٧٩ هـ)
" موطأ مالك بن أنس "
القاهرة : طبع دار احياء الكتب العربية سنة ١٣٧٠ هـ

٧ - أبو داود : سليمان بن الأشعث ابن اسحاق الأزدى السجستاني
(متوفى سنة ٢٧٥ هـ)
" سنن أبي داود " تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد
القاهرة : نشر دار احياء السنة النبوية .

٨ - ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه (متوفى ٢٧٥ هـ)
" سنن ابن ماجه "
حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي .
مصر : دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه
سنة ١٣٧٣ هـ .

٩ - ابن الأثير : وهو أبو السعادات مبارك بن محمد بن عبد الكريم بن
عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزرى (متوفى
سنة ٦٠٦ هـ)
" جامع الأصول في أحاديث الرسول "
القاهرة : طبع بمطبعة السنة المحمدية بأسفل بعض الصفحات تصحيحات
للشيخ عبد المجيد سليم شيخ الجامع الأزهر ومحمد حامد الفقي .

١٠- ابن الأثير : مبارك بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني
المعروف بابن الأثير الجزري (متوفى سنة ٦٠٦ هـ)
" النهاية في غريب الحديث والأثر "
القاهرة : مطبعة البابي الحلبي سنة ١٣٨٣ هـ

١١- ابن القيم الجوزية : هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن أيوب
المعروف بابن القيم الجوزية (متوفى سنة ٧٥١ هـ)
" زاد المعاد في هدى خير العباد "
تحقيق : محمد حامد الفقي .
القاهرة : مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧١ هـ .

١٢- الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى (متوفى ٢٧٩ هـ)
" سنن الترمذى " حقق الجزء الأول والثاني : احمد محمد شاكر .
والثالث والرابع : محمد فؤاد عبد الباقي
والرابع والخامس : ابراهيم عطوة .
القاهرة : مطبعة البابي الحلبي سنة ١٣٥٦ هـ نشر المكتبة الاسلامية ببيروت .

١٣- الزيلعي : هو أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي :
(متوفى سنة ٧٦٢ هـ)
" نصب الراية لأحاديث الهداية " .
القاهرة : طبعة أولى مطبعة دار المأمون سنة ١٣٥٧ هـ .

١٤- السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن السيوطي
(المتوفى سنة ٩١١ هـ) .
" الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير "
مزجهما ورتب جمعهما الشيخ يوسف النبهاني .
القاهرة : طبع مطبعة دار الكتب العربية لمصطفى البابي الحلبي .

١٥- الشوكاني : محمد بن علي بن عبد الله المعروف بالشوكاني :
(متوفى سنة ١٢٥٠ هـ)
" نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار "
القاهرة : الطبعة الأخيرة بمطبعة مصطفى البابي الحلبي .

١٦- النسائي : أبو عبد الرحمن بن شعيب بن علي بن سنان ابن عمر النسائي (المتوفى سنة ٣٠٣ هـ)
" سنن النسائي "
القاهرة : الطبعة الأولى طبع مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٨٣ هـ

سادسا : مراجع أصول الفقه :

١ - الآمدي : سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي
(متوفى سنة ٦٣١ هـ)
" الاحكام في أصول الأحكام "
القاهرة : مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر سنة ١٣٨٧ هـ .

٢ - ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري الأندلسي
(متوفى سنة ٤٥٦ هـ)
" الاحكام في أصول الأحكام "
القاهرة : مطبعة العاصمة .

٣ - ابن الحاجب : أبو عمرو عثمان بن الحاجب (متوفى سنة ٦٤٦ هـ)
" منتهى الأصول والأمل في علمي الأصول والجدل "
مع شرحه لعضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي (متوفى سنة ٧٥٦ هـ)
القاهرة : طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق المحمية سنة ١٣١٦ هـ

٤ - الأرموى : سراج الدين أبو الثناء محمود بن أبي بكر الأرموى

(متوفى سنة ٦٨٢ هـ)

" تحصيل الأصول من علم الأصول "

تركيا : نسخة مصورة على كرت مأخوذه عن نسخة مخطوطة بمكتبة الجامع

الجديد - الملحقة بالسليمانية باستنبول تحت رقم (٣٠٩)

٥ - ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام

(متوفى سنة ٨٦١ هـ)

" التحرير "

ومعه شرحه المسمى " تيسير التحرير " لمحمد أمين المعروف بأمير

باد شاه .

القاهرة : طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٠ هـ

٦ - ابن عبد الشكور : محب الدين بن عبد الشكور (متوفى ١١١٩ هـ)

" مسلم الثبوت "

ومعه شرحه المسمى " فواتح الرحموت " لأبي العباس عبد العلي محمد

نظام الدين الأنصارى .

القاهرة : مطبوع بذيل المستصفى . الطبعة الأولى طبع المطبعة

الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ .

٧ - ابن الساعاتي : مظفر الدين أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي

(متوفى سنة ٦٩٤ هـ)

" البديع في أصول الفقه " مخطوط نسخ عادى ٧٧٢ هـ شريط مصور

أمريكا : برنستون مكتبة جامعة برنستون مجموعة مخطوطات تحت رقم

١٧٧٠/٨٩٣

٨ - ابن أمير الحاج (المتوفى سنة ٨٧٩ هـ)
" التقرير والتحبير شرح التحرير "
القاهرة : الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣١٦ هـ .

٩ - الأنصاري : أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (متوفى ٩٢٩ هـ)
" غاية الوصول شرح لب الأصول "
القاهرة : الطبعة الأخيرة . مطبعة البابي الحلبي سنة ١٣٦٠ هـ

١٠- البصري : أبو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي (متوفى سنة ٤٦٣ هـ)
" المعتمد في أصول الفقه "
تحقيق : محمد حميد الله ومحمد بكر وحسن حنفي .
بيروت : المطبعة الكاثوليكية سنة ١٩٦٤م .

١١- البيضاوي : القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (متوفى سنة ٦٨٥ هـ)
" منهاج الوصول في علم الأصول "
ومعه شرح الامام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (متوفى سنة ٧٧٢ هـ) المسمى " نهاية السول " ومعه أيضا شرح الامام محمد ابن الحسن البدخشي المسمى " منهاج العقول في شرح منهاج الوصول " .
القاهرة : مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر سنة ١٣٨٩ هـ

١٢- البزدوى : فخر الاسلام علي بن محمد البزدوى (متوفى سنة ٤٨٢ هـ)

" أصول البزدوى "

ومعه شرحه المسمى " بكشف الأسرار " لعلاء الدين عبد العزيز بن

أحمد البخاري (متوفى سنة ٧٣٠ هـ)

بيروت : طبع دار الكتاب العربي سنة ١٣٩٤ هـ .

١٣- البرديسي : محمد زكريا البرديسي :

" أصول الفقه "

القاهرة : الطبعة الخامسة ١٣٩٤ هـ

الناشـــر : دار النهضة العربية ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت .

١٤ - التلمساني : أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني :

" مفتاح الوصول على علم الأصول "

القاهرة : الطبعة الأولى . طبع دار الكتاب العربي سنة ١٣٨٢ هـ

١٥ - الجويني : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني

المشهور بإمام الحرمين (متوفى سنة ٤٧٨ هـ)

" البرهان في أصول الفقه " نسخة مخطوطة .

القاهرة : صورة ميكروفيلم مأخوذة عن نسخة مخطوطة موجودة بـــدار

الكتب المصرية تحت رقم ٧١١ أصول .

١٦- الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازى (متوفى سنـــة

٣٧٠ هـ)

" الفصول في أصول الجصاص "

القاهرة : مخطوط دار الكتب القومية تحت رقم ٢٢٩ .

١٧ - الخبازى : جلال الدين عمر بن محمد الخبازى الخجندى الحنفي (متوفى سنة ٦٧١ هـ)

" المغني في أصول الفقه " مخطوط تحت رقم ٣٧١٣

أمريكا : فيلم مصور من مكتبة جامعة برنستون موجود بمركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة .

١٨ - خسروه : محمد بن فرامز المعروف بملا خسروا (متوفى سنة ٨٨٥هـ)

" حاشية مرقاة الوصول الى علم الأصول " على شرح سعد الدين التفتازاني على التوضيح ومعه حاشية الازميرى .

تركيا : طبع دار الطباعة العامرة . استنبول سنة ١٣٣٩ هـ ونسخة المطبعة الاميرية بالقاهرة .

١٩- الدبوسي : أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (متوفى سنة ٤٣٠هـ)

" تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع "

القاهرة : مخطوط دار الكتب المصرية .

٢٠- الرازى : أبو عبد الله محمد بن عمرو بن الحسين الرازى (متوفى سنة ٦٠٦ هـ)

" المحصول في أصول الفقه "

مكتبة مركز البحث العلمي بمكة المكرمة جامعة الملك عبد العزيز صورة ميكرو فيلم مأخوذة عن نسخة مخطوطة موجودة بمكتبة جامعة برنستون بالولايات المتحدة الأمريكية تحت رقم (٨٥٥/٢١٩)

٢١- الزركشي : بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله المعروف بالزركشي الشافعي (متوفى سنة ٧٩٤ هـ)

" البحر المحيط "

القاهرة : مخطوط بمكتبة الأزهر رقم (٢٠)

٢٢- زيدان : عبد الكريم زيدان :

" أصول الدعوة "

بغداد : دار النذير ١٣٨٨ هـ

٢٣- السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي

(متوفى سنة ٤٩٠ هـ)

" أصول السرخسي " تحقيق أبو الوفا الأفغاني .

بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٣ هـ .

٢٤- السبكي : القاضي تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب تقي الدين

علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام المشهور بالسبكي

(متوفى سنة ٧٧١ هـ)

" جمع الجوامع " مطبوع مع شرح جلال الدين محمد بن

أحمد المحلي (متوفى سنة ٨٦٤ هـ)

ومعه حاشية البناني عبد الرحمن بن جاد الله على شرح المحلي .

القاهرة : طبع مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٤ هـ .

٢٥- الشافعي : الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي

(متوفى سنة ٢٠٤ هـ)

" الرسالة " تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر .

القاهرة : الطبعة الثانية مكتبة التراث ٢٢ شارع الجمهورية

سنة ١٣٩٩ هـ .

٢٦- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى

سنة ١٢٥٥ هـ)

" ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول "

القاهرة : الطبعة الأولى طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

سنة ١٣٥٦ هـ .

٢٧- الشاطبي : أبو اسحاق الشاطبي ابراهيم بن موسى الغرناطي المالكي

(متوفى سنة ٧٩٠ هـ)

" الموافقات في أصول الشريعة " تحقيق الشيخ عبد الله دراز

بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

٢٨- الشيرازي : أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن الشيرازي الفيروزأبادي

(متوفى سنة ٤٧٦ هـ)

" اللمع في أصول الفقه "

القاهرة : طبع مطبعة السعادة سنة ١٣٢٦ هـ

٢٩- صدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود المعروف بصدر الشريعة

(متوفى سنة ٧٤٧ هـ)

" التوضيح شرح التنقيح "

القاهرة : الطبعة الأولى . طبع المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٢ هـ

٣٠- الغزالي : الامام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي :

(متوفى سنة ٥٠٥ هـ)

" المستصفى من علم الأصول " تحقيق محمد مصطفى أبو العلا

القاهرة : شركة الطباعة الفنية المتحدة سنة ١٣٩١ هـ

٣١- الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (متوفى سنة ٥٠٥ هـ)

" المنخول من تعليقات الأصول "

تحقيق : محمد حسن هيتو

بيروت : الطبعة الأولى دار الفكر سنة ١٣٩٠ هـ

٣٢ - الفتوحي : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (متوفى سنة ٩٧٢ هـ)

" شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير "

القاهرة : الطبعة الأولى طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٦٧ هـ .

٣٣ - القرافي : أحمد بن ادريس القرافي (متوفى سنة ٦٨٤ هـ)

" شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول " حققه : طه عبد الرؤوف سعد - الطبعة الاولى .

القاهرة : منشورات ، مكتبة الكليات الأزهرية ٩ شارع الصنادقية ومكتبة دار الفكر للطباعة سنة ١٣٩٣ هـ .

٣٤ - المحلاوى : محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى :

" تسهيل الوصول الى علم الأصول "

القاهرة : طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده سنة ١٣٤١ هـ

٣٥ - النسفي : أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (متوفى سنة ٧١٠ هـ)

" المنار في أصول الفقه "

مع شرحه " منار الأنوار " لعز الدين عبد اللطيف ابن عبد العزيز ابن الملك

ومع حاشيتين عليه الأولى لعزمي زاده المتوفى سنة ١٠٤٠ هـ والثانية لابن الحلبي متوفى سنة ٩٧١ هـ .

تركيا : طبع المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥ هـ

سابعا : مراجع كتب الفقه الاسلامي :

١ - الامام الشافعي : أبو عبد الله محمد بن ادريس ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب (متوفى سنة ٢٠٤ هـ)

"" الأم "" رواية أبي محمد الربيع بن سليمان المرارى .

القاهرة : طبع المطبعة الأميرية ببولاق المحمدية سنة ١٣٢٥ هـ

٢ - ابن حزم : وهو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم : (متوفى سنة ٤٥٦ هـ)

" المحلى " تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر .

القاهرة : طبع ادارة الطباعة المنيرية بشارع الأزهر درب الأتراك رقم (١) سنة ١٣٤٧ هـ .

٣ - ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الاسكندرى الحنفي (متوفى سنة ٨٦١ هـ)

" فتح القدير شرح الهداية " ثمانية أجزاء .

القاهرة : المكتبة التجارية .

٤ - ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى سنة ٦٢٠ هـ)

" المغني " على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى سنة ٣٣٤ هـ)

تحقيق الدكتور طه محمد العزني الاستاذ بالأزهر .

الناشر : مكتبة القاهرة . طبع مطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٣٨٨ هـ

٥ - ابن رشد : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي :
(متوفى سنة ٥٩٥ هـ)
" بداية المجتهد ونهاية المقتصد "
القاهرة : الطبعة الثانية مطبعة البابي الحلبي سنة ١٣٧٠ هـ

٦ - ابن تيمية : شيخ الاسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم
ابن عبد السلام (متوفى سنة ٧٢٨ هـ)
" الفتاوى الكبرى " (٣٧) جزء
جمعها ورتبها عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدى .
الرياض : مطابع الرياض .

٧ - ابن القيم : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعـــروف
بابن القيم الجوزية (متوفى سنة ٧٥١ هـ)
" أعلام الموقعين عن رب العالمين " تحقيق وتعليق عبد الرؤوف
سعد .
القاهرة : طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٥ شارع العباسية .

٨ - الرملي : محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الديـن
الرملي الشهير بالشافعي الصغير (متوفى سنة ١٠٠٤ هـ)
" نهاية المحتاج الى شرح المنهاج "
معه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهرى
(متوفى سنة ١٠٨٧ هـ)
وأيضا حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي
الرشيدى (متوفى سنة ١٠٩٦ هـ)
القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي عباس ومحمد محمود الحلبي
سنة ١٣٨٦ هـ .